جامعة الأزهر
كلية الشـريعة والقانون
بالقاهرة

مجلة الشـريعة والقانون

مجلة علمية نصف سنوية محكمة

تعنى بالدراسات الشرعية والقانونية والقضائية

تصدرها

كلية الشـريعة والقانون بالقاهرة

جامعة الأزهر

العدد الرابع والأربعون

نوفمبر ٢٠٢٤م

توجه جميع المراسلات باسم الأستاذ الدكتور: رئيس تحرير مجلة الشريعة والقانون

جمهورية مصر العربية – كلية الشريعة والقانون – القاهرة – الدراسة – شارع جوهر القائد

ت: ٢٥١٠٧٦٨٧

فاكس: ٢٥١٠٧٧٣٨

https://mawq.journals.ekb.eg/

جميع الآراء الواردة في هذه المجلة تعبر عن وجهة نظر أصحابها، ولا تعبر بالضرورة عن وجهة نظر المجلة وليست مسئولة عنها

رقم الإيـــداع

٢٠٢٤ / ١٨٠٥٣

الترقيم الدولي للطباعة

ISSN: 2812–4774

الترقيم الدولي الإلكتروني:

ISSN: 2812–5282

التعريف بالمفاهيم القانونية والشرعية للذمة المالية للشخصية الطبيعية والاعتبارية في القانون المدني والفقه الإسلامي

Definition of Legal and Sharia Concepts of Financial Responsibility for Natural and Legal Persons in Civil Law and Islamic Jurisprudence

إعداد

د. حسام الدين مصطفى محمد عرجاوي

رئيس النيابة العامة

مُحاضر بكلية الشرطة

دكتوراه القانون المدني

كلية الحقوق – جامعة عين شمس

التعريف بالمفاهيم القانونية والشرعية للذمة المالية للشخصية الطبيعية والاعتبارية في القانون المدني والفقه الإسلامي

حسام الدين مصطفى محمد مصطفى عرجاوي
قسم القانون المدني، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، القاهرة، جمهورية مصر العربية.
البريد الإلكتروني: **hossamargawy33@gmail.com**

ملخص البحث :

يتناول البحث موضوع الذمة المالية لكل من الشخصية الطبيعية والشخصية الاعتبارية، سواء في القانون المدني أو الفقه الإسلامي. يوضح أن الذمة المالية هي مجموعة من الحقوق والالتزامات التي يحملها الفرد أو الكيان الاعتباري. تبدأ الشخصية الطبيعية في القانون المصري عند ولادة الجنين حياً وتنتهي بموته، فيما يضيف الفقه الإسلامي بعداً إضافياً يبدأ من لحظة تكون الجنين في رحم أمه، مشيراً إلى حقوق معينة حتى قبل الولادة. الشخصية الاعتبارية تشمل كيانات مثل الشركات والمؤسسات والجمعيات، سواء كانت تهدف إلى الربح أو لا، والاعتراف بها يتطلب وجود مشروعية قانونية وتوافر شروط موضوعية وشكلية محددة. الذمة المالية في القانون تتكون من عنصرين: الجانب الإيجابي (الحقوق المالية) والجانب السلبي (الالتزامات). الفقه الإسلامي يعترف بذمة مالية مستقلة للأفراد والكيانات مثل الوقف وبيت المال. يتفق القانون المدني والفقه الإسلامي في العديد من النقاط، خاصة في منح الحقوق المالية للأفراد والكيانات، لكنهما يختلفان في بعض التفاصيل مثل تحديد سن الرشد أو التعامل مع الجنين قبل الولادة.

الكلمات الافتتاحية: الذمة المالية، الشخصية الطبيعية، الشخصية الاعتبارية، الحقوق والالتزامات، الشخص الطبيعي، الشخص المعنوي.

Definition of Legal and Sharia Concepts of Financial Responsibility for Natural and Legal Persons in Civil Law and Islamic Jurisprudence

Hossam Eldin Mostafa Mohamed Mostafa Argawy
Department of Civil Law, Faculty of Law, Ain Shams University, Cairo, Arab Republic of Egypt.
E-mail: hossamargawy33@gmail.com

Abstract:

The research addresses the financial liability (dhimma) of both natural and legal persons in civil law and Islamic jurisprudence, explaining that it consists of a set of rights and obligations held by an individual or an entity. In Egyptian law, natural personhood begins at the birth of a live infant and ends at death, while Islamic jurisprudence adds an additional dimension starting from conception, recognizing certain rights even before birth. Legal persons include entities such as corporations, institutions, and associations, whether profit-oriented or not, and their recognition requires legal legitimacy and specific objective and formal criteria. Financial liability in civil law consists of two elements: positive (financial rights) and negative (obligations), and Islamic jurisprudence recognizes independent financial liability for individuals and entities like waqf (endowment) and Bayt al-Mal (public treasury). Civil law and Islamic jurisprudence agree on many points, particularly in granting financial rights to individuals and entities, but they differ in details such as the determination of the age of majority or the treatment of the unborn child.

Keywords: Financial Responsibility, Natural Person, Legal Person, Rights and Obligations, Natural Person, Legal Entity.

بسم الله الرحمن الرحيم

مُقَدِّمَة:

الحمد لله ﴿ٱلَّذِى عَلَّمَ بِٱلْقَلَمِ ۝٤ عَلَّمَ ٱلْإِنسَٰنَ مَا لَمْ يَعْلَمْ ۝٥﴾ [١] **والصلاة والسلام على من أُوتي جوامع الكلم، وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.**

وبعد؛؛؛

فإن طلب العلم والسعي إليه من أفضل السبل وأقومها للوصول إلى الحق بنور المعرفة، فضلاً عن الثواب المرتجى في الآخرة، لقول رسول **الله** {ﷺ}: «**مَن سلَكَ طريقًا يلتَمِسُ فيهِ علمًا، سَهَّلَ الله لَهُ طريقًا إلى الجنَّةِ**»[٢]، وهذا فيه ما فيه من الترغيب والبيان لفضل العلم، والحث على السعي إليه، نظراً لشدة حاجة الناس إليه، فكل علم نافع للبشرية، ومفيد للناس في مجاله، فهو مشروع وإذا اقترن بالإخلاص - بفضل **الله** - مأجور. ﷺ

ومن المعلوم أن الحكم على الشيء فرع عن تصوره، لذلك رغبت في تحديد مفاهيم يستلزم الإلمام بها ضرورة معرفة كنهها، والآثار المترتبة عليها في حال وجودها أو فقدها، ولأن [**الذمة**] مطلقا تتعلق بالإنسان في الفقه الإسلامي، وهو الشخص الطبيعي المكلّف بالخلافة في الأرض، والشخص الاعتباري بمفهومه التقليدي، لا يمكن الاستغناء عنه، والتعرف على حقيقة كل منهما، وكيف تتعلق الذمة المطلقة أو المقيّدة بالمالية بهما؟ ولماذا، وكيف، ومتى يتم إضفاء المشروعية القانونية عليهما؟ وضوابط ذلك التنظيمية في الفقه الإسلامي والقانون المدني المصري، وأوجه النظر والآراء الفقهية الشرعية والقانونية المتعلقة بكل جانب من جوانب كل مفهوم منها، لأهميته في الحياة الواقعية.

لذا تخيرت موضوع: [التعريف بالمفاهيم القانونية والشرعية للذمة المالية للشخصية الطبيعية والاعتبارية في القانون المدني والفقه الإسلامي]، بوصفه مدخلاً لتحديد مدى مسئولية الشخص الطبيعي والاعتباري عن تصرفاته، وكيف يتحمل نتيجتها؟ وأين تستقر المطالبة بالحقوق والالتزامات أو الإلزام والالتزام بالنسبة لهما؟ وهل لهم ذمة عامة أو مالية خاصة، والثمرة المترتبة على هذا القيد بالنسبة للشخص الطبيعي وكذا الشخص القانوني الاعتباري، لأن تحديد الكنه والجوهر والحقيقة يساعد على إدراك وفهم حقيقة وطبيعة كل شخصية منهما على حدة، لأن العلاقات الاجتماعية، والحاجات الإنسانية، تستلزم التعامل مع الأفراد والكيانات الاعتبارية، وأولهم الدولة ومؤسساتها، فضلاً عن

---

[١] العلق: الآيتان ٤، ٥.

[٢] جزء من حديث، رواه أبو داود والترمذي.

باقي الهيئات والمؤسسات والشركات والجمعيات والجامعات ... وكل ما لا يمكن الاستغناء عنه في التعامل بين الناس، **لذلك سأعرض لهذا الموضوع ثلاثة مباحث**:

- **المبحث الأول:** التعريف بالشخصية الطبيعية في القانون المدني والفقه الإسلامي.
- **المبحث الثاني:** التعريف بالشخصية الاعتبارية في القانون المدني والفقه الإسلامي.
- **المبحث الثالث:** التعريف بالذمة المالية للشخصية الطبيعية والاعتبارية في القانون المدني والفقه الإسلامي.

المبحث الأول

التعريف بالشخصية الطبيعية في القانون المدني والفقه الإسلامي

- **تحديد العناصر:**

إن الوقوف على حقيقة ومفهوم الشخصية الطبيعية في القانون المدني والفقه الإسلامي يستلزم أن نعرض لهذا المبحث **في ثلاثة مطالب:**

- **المطلب الأول**: مفهوم الشخصية الطبيعية في القانون المدني.
- **المطلب الثاني**: موقف الفقه الإسلامي من مفهوم الشخصية الطبيعية.
- **المطلب الثالث:** أوجه الاتفاق والاختلاف بين القانون المدني والفقه الإسلامي في تحديد الشخصية الطبيعية.

المطلب الأول : مفهوم الشخصية الطبيعية في القانون المدني

- **مفهوم الشخص[١] في القانون المدني:**

الشخص عند علماء القانون:

هو كل من يتمتع بالشخصية القانونية، وهي تعني صلاحية الشخص لاكتساب الحقوق والتحمل بالواجبات أو الالتزامات[٢]. لذا فإن الشخص عند فقهاء القانون، يشمل كل كائن صالح لاكتساب الحقوق والتحمل بالواجبات قانوناً، بغض النظر عن كونه إنساناً، وهو ما يطلق عليه الشخص الطبيعي، أو مجموعة من الأفراد أو الأموال يضفي عليها القانون صفة الشخصية القانونية فتصير شخصيا معنويا - **كما سيأتي** - فالقانون هو الذي يحدد ويبيّن نوعية الشخصية في مفردات التعامل، لكن في نهاية المطاف كل ما يصلح سواء أكان شخصيا طبيعياً أم معنويا للتحمل بالحقوق والواجبات تضفي عليه صفة الشخصية القانونية، إذا ما توافرت فيه الشروط المتطلبة لذلك[٣].

---

[١] إن الشخصية القانونية للشخص الطبيعي تبدأ بتمام ولادته حياً، وتنتهي بوفاته، وما بين الولادة والوفاة يوجد الشخص الطبيعي [طعن رقم ١٣٤٥ لسنة ٧٢ ق جلسة ٢٠٠٣/٦/٢٣م].

[٢] راجع في هذا المعنى: د. عبد الرزاق السنهوري: الوسيط جـ٢ طـ ١٩٥٢م، في نظرية الالتزام بوجه عام [مصادر الالتزام] بند ١٤٥ صـ ٢٦٦، د. محمد سامي مدكور: نظرية الحق، ط ١٩٥٤ صـ ٣٩، د. عبد المنعم فرج الصدة: أصول القانون، ط ١٩٦٥ بند ٢٦١، د. سليمان مرقس موجز المدخل للعلوم القانونية، ط ١٩٥٣ صـ ٥٨٢ هامش ١، د. لبيب شنب: دروس في نظرية الحق ط ١٩٧٧ بند ٨٥، د. لاشين محمد الغاياتي: محاضرات في نظرية الحق ط ١٩٧٩ صـ ٥٩.

هذا وتناول القانون المدني المصري الأحكام المتعلقة بالشخص الطبيعي في المواد: من [المادة ٢٩ حتى المادة ٥١ منه]، أنظر القانون المدني رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨، والمعدل بالمرسوم بقانون رقم ١٠٦ لسنة ٢٠١١م.

[٣] راجع: د. السنهوري: بند ١٤٥ صـ ٢٦٦ وما بعدها، د. عبد المنعم الصدة: فقرة ٢٦١ في المرجع السابق الإشارة إليه، د. توفيق حسن فرج: المدخل للعلوم القانونية، ط ٢ عام ١٩٨١م، بند ٣٤٦، صـ ٥٧٨ وما بعدها.

• **بدء الشخصية الطبيعية ونهايتها في القانون المصـري:**

تبدأ الشخصية القانونية للإنسان في القانون المصـري بخروج الجنين كاملاً من رحم أمه حياً، ولو توفى بعد ذلك مباشرة، وتثبت حياتـه عقـب انفصـاله عـن أمـه، بـالأعراض الدالة على الحياة ظاهريـاً، كالحركـة ، أو البكـاء، أو الشـهيق، فـإذا لم يثبـت ذلـك، كـان للقاضي أن يرجع إلى رأي ذوي الشأن في ذلك للتحقق من حياة الجنين عند وضـعه، ولا يشترط في القانون المصـري لثبوت الشخصية القانونية للمولود أن يولد قـابلا للحيـاة[١]، وهذا ما نص عليه القانون المدني في المادة ٢٩ منه على أن: «**شخصية الإنسان تبدأ بتمام ولادته حياً**» وتثبت له أهلية الوجوب.

وتنتهي الشخصية الطبيعية للإنسان بمجرد ثبوت موته حقيقة أو حكماً، كما ورد في نص المادة السالفة ذاتها: «**تبدأ شخصية الإنسان بتمام ولادته حيا، وتنتهي بموته**» في الفقرة الأولى منها.

• **وسائل إثبات الولادة والوفاة للشخص الطبيعي:**

لقد حددت المادة ٣٠/١ كيفية إثبات الولادة للشخص الطبيعي، فنصت على أنه: «**تثبت الولادة والوفاة بالسجلات المعدة لذلك**»، وفي حالة عدم توافر السجلات أو تلفهـا لأي سبب، فقد حددت ذات المادة في فقرتها الثانية، وسيلة الإثبات بالنص الصريح على ذلك فقالت: «**فإذا لم يوجد هذا الدليل، أو تبيّن عدم صحة ما أدرج بالسجلات، جاز الإثبات بأية طريقة أخرى**»[٢]

• **وضع الجنين في مرحلة الحمل في القانون المدني:**

إذا كان الأصل هو ابتداء شخصية الإنسان بولادته، وذلك على النحو السـالف بيانـه، فخروجاً على ذلك يثبت القانون المدني للجنين بعـض الحقـوق، وكـذلك للحمـل المسـتكن، من ذلك ما قررته المادة ٢٩ من القانون آنف البيان في فقرتها الثانية بقولها: «**ومع ذلك حقوق الحمل المستكن يعينها القانون**».

• **وبالرجوع إلى أحكام القانون يتبيَّن لنا أنه أثبت للجنين الحقوق الآتية:**

١- الحق في ثبوت نسبه من أبيه، وهو حق طبيعي.

٢- الحق في اكتساب جنسية أبيه، وهذا حق مقرر في كافة القوانين الوضـعية التـي تأخذ بحق الدم في فرض الجنسية.

٣- الحق في الإرث، وهو حق نظمّه القانون رقـم ٧٧ لسـنة ١٩٤٣م الخـاص بـالإرث في المادة ٤٢ منه وما بعدها.

---

[١] راجع في هذا المعنى: د. محمد سامي مدكور: صـ ٤١، الشيخ عبد الجليـل القرنشـاوي: دراسـات في الشـريعة الإسلامية، ط ١٩٧٣م صـ ١٥٤ – ١٥٧.

[٢] وسائل الإثبات محددة على سبيل الحصر بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ بإصدار قـانون الإثبـات في المواد المدنية والتجارية، الجريدة الرسمية العدد ٢٢ الصادر في ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨م.

٤- الحق فيما يوصى له به، وهو حق ينظّمه قانون الوصية رقم **٧١** لسنة **١٩٤٦م** في **المادتين**: **٣٥**، **٣٦** منه.

٥- الحق في غلات الوقف [قانون الوقف رقم **٤٨** لسنة **١٩٤٦م**]، وقد تأثر هذا الحق بصدور قانون إلغاء الوقف على غير جهات البر، بالقانون رقم **١٨٠** لسنة **١٩٥٢م**.

٦- الحق في الاستفادة من التكليف في الهبات، فالتكليف الذي يفرضه الواهب على الموهوب له لصالح الجنين يستفيد منه الأخير.

٧- الحق في الاستفادة من الاشتراط الذي يشترطه له أحد المتعاقدين على المتعاقد الآخر [بناءً على المادة ١٥٦ من القانون المدني]، كأن يكون مستفيداً من عقد تأمين عقده الغير[١].

إذا كانت هذه الحقوق تثبت قانوناً للجنين والحمل المستكن، فهي تثبت قطعاً للمولود حياً، بلا ريب، ويلاحظ أن جميع الحقوق السالفة للجنين لا تحتاج إلى قبول، ولذلك فإن الحقوق التي تحتاج إلى قبول تثبت للمولود ولا تثبت للجنين كالشراء أو الهبة عند أغلب فقهاء القانون[٢]، كما أن الجنين غير أهل لأن يثبت عليه شيء من الحقوق لغيره.

---

[١] راجع في تفصيل ذلك المراجع السابقة للسادة: د. محمد سامي مدكور، صـ ٤٤، د. عبد المنعم البدراوي: بند ٢٢٧ صـ ٣٢٩، ٣٣٠، د. توفيق حسن فرج: بند ٣٤٩ صـ ١٧٣، د. مصطفى عرجاوي: ضوابط الأهلية وعوارضها في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، بحث منشور في مجلة البحوث الفقهية والقانونية التي تصدرها كلية الشريعة والقانون جامعة الأزهر بدمنهور العدد الثاني ١٩٨٦ صـ١٢٧ وما بعدها.

[٢] هناك اتجاه في الفقه الوضعي يعتد باكتساب الجنين للحقوق النافعة نفعاً محضاً له دون تفرقة بين ما يشترط القبول - كالهبة - وما لا يشترط. راجع في هذا المعنى: د. إسماعيل غانم: صـ ١٧٣، ١٧٤، د. شفيق شحاته: بند ٤٨، د. حسن كيره: بند ٢٦٤، صـ ٥٢٥، د. أحمد سلامة: محاضرات في المدخل للعلوم القانونية، نظرية الحق في القانون المدني، ط ١٩٥٩م، صـ ١٦٧.

المطلب الثاني:

موقف الفقه الإسلامي من مفهوم الشخصية الطبيعية

- **الشخصية الطبيعية في الفقه الإسلامي:**

هناك ارتباط وثيق بين وجود الشخصية الطبيعية والأهلية، فمصطلح الأهلية في الفقه الإسلامي إذا ما أطلق ينصرف إلى الشخص الطبيعي أي الإنسان، من صرخة الوضع إلى أَنَّة النزع، بل من لحظة تكونه من نطفة أبيه الممتزجة ببيضة أمه، أي بمجرد كونه علقة في رحم أمه، فهو جنين، أو حمل مستكن، فله أهلية والأهلية في الفقه الإسلامي: هي صلاحية الشخص لوجود الحقوق المشروعة له أو عليه[١] سواء كانت هذه الأهلية، أهلية وجوب كاملة، وهي التي تثبت للمولود بمجرد ولادته حياً، ولا يشترط استمرار حياته أو قابليته للحياة، أم أهلية وجوب ناقصة، يتمتع فيها الجنين بجميع حقوق المولود، ولا يتحمل أية التزامات، لأن أهليته ناقصة، فالفقه الإسلامي يتفق مع فقهاء القانون على تقسيم الأهلية إلى قسمين: أهلية وجوب كاملة[٢]، وهي تثبت لجميع البشر بمجرد[٣] الولادة، وأهلية وجوب ناقصة، وتثبت للجنين وللحمل المستكن، وأهلية أداء كاملة، وأهلية أداء ناقصة، فأهلية الأداء الكاملة لمن بلغوا سن الرشد، بلا عوارض ولا موانع للأهلية، وأهلية الأداء الناقصة لمن بلغوا سن الرشد وعانوا من موانع أو عوارض، كالجنون أو العته، أو السفه والغفلة[٤].... وغير ذلك من العوارض أو الموانع الشرعية أو القانونية كالحكم على البالغ الرشيد بعقوبة جنائية مقيدة للحرية[٥].

---

[١] أنظر: المحصول في علم الأصول، لفخر الدين بن عمر الرازي جـ ١صـ ١٠، الطبعة الأولى، مكتبة السلام، عام ٢٠١١م، وشرح المنار لابن ملك وحاشية الزهاوي عليه، صـ ١٣٨، الناشر: مركز البحث العلمي – جامعة أم القرى بمكة المكرمة.

[٢] وهي شرعاً: صلاحية الشخص للإلزام والالتزام، أو هي صلاحية الشخص لأن تثبت له أو عليه الحقوق المشروعة أو له وعليه معاً. راجع في هذا المعنى: التلويح على التوضيح، ط صبيح" جـ١ صـ ١٦١، والتقرير والتحبير ط الأميرية، جـ ٢ صـ ١٦٤، وكشف الأسرار عن أصول البزدوي ط الكتاب العربي، جـ٤ صـ ٢٣٧، والموسوعة الفقهية الكويتية، طبعة دار غراس، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م، جـ٧ (=) (=) صـ١٥٢، الشيخ محمد أبو زهرة الملكية ونظرية العق في الشريعة الإسلامية، ١٩٧٧، بند ١٥٤، صـ ٣٠٢، د. عبد الكريم زيدان: المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، بند ٣٥٠ ص، ٣١٢، ٣١٣، د. عدنان خالد التركماني: ضوابط العقد في الفقه الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٩٨١م، صـ ٧٦، ٧٧.

[٣] سُميّت بأهلية الوجوب: لكونها واجبة وثابتة لكل شخص، بصرف النظر عن جنسيته، أو نوعه أو سنه، أو مركزه في الأسرة ... إلخ. أنظر في هذا المفهوم: د. محمد وهيبة في النظرية العامة للالتزامات في القانون المدني المصري، طبعة ١٩٣٦م بند ٦٣ صـ ٥٧

[٤] راجع في التعريف بجميع المفاهيم المتعلقة بالأهلية، وعوارضها وموانعها: د. مصطفى عرجاوي ضوابط الأهلية وعوارضها في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، صـ ١٢٧ وما بعدها.

[٥] هذا المانع القانوني مقرر بمقتضى نص المادة ٢٥ من قانون العقوبات، والتي تحرم من يصدر عليه الحكم بعقوبة الجناية: السجن المؤبد أو السجن المشدد ... من إدارة أمواله مدة اعتقاله، وله أن

• **المعيار الشرعي لبداية الشخصية الطبيعية:**

يتمتع الإنسان بالشخصية الطبيعية بمجرد ولادته حياً في الفقه الإسلامي، ويرى معظم الفقهاء أن شخصية الإنسان تبدأ وتنشأ من لحظة تعلق النطفة برحم الأم، حيث يصبح جنيناً، يثبت له جميع الحقوق ما عدا ما يحتاج منها إلى قبول، فإذا انفصل عن أمه فولدته حياً، تثبت له جميع ما اكتسبه من الحقوق، ويتمتع بكامل أهلية الوجوب، بعد أن كانت أهليته ناقصة قبل ولادته، فإذا وُلد ميتاً فلا يكتسب حقوقاً ولا يتحمل أي التزام، بل يفقد ما خصص له شرعاً من الميراث وسائر ما أجازه الفقهاء له في أثناء حمله جنيناً لم يخرج للحياة بعد، بخروجه ميتا، يعود الحال إلى ما كان عليه، فلا يرث ولا يورث - على النحو السالف تفصيله - ويُرد ما تمت هبته له إلى واهبه[١].

• **المراحل التي يمر بها الشخص الطبيعي [الإنسان]:**

يمر الإنسان من حيث نشأته بخمس مراحل أساسية في حياته، **وهذه المراحل هي:**

أ- **مرحلة ما قبل الولادة:** أي من لحظة تكونه جنيناً في بطن أمه.

ب- **مرحلة ما بعد ولادته وانفصاله عن أمه حياً:** وهي تسمى: بمرحلة الطفولة والصغر، وذلك قبل بلوغه سن التمييز.

ج- **مرحلة التمييز:** وهي المرحلة التي تستمر حتى سن البلوغ.

د- **مرحلة البلوغ:** أي بعد انتقال الشخص من سن الصغر إلى سن الكبر.

يختار [قيّماً] توافق عليه المحكمة المدنية التي يقع في دائرتها محل إقامته، وإلا عيّنت المحكمة له قيّماً. ويتولى القيّم مباشرة أعمال الإدارة. راجع: د. حمدي عبد الرحمن: صـ ٢٢٥، د. إسماعيل غانم: صـ ٢١٤، د. توفيق حسن فرج بند ٣٩٢، صـ ٩٦٢ وما بعدها، د. عبد الناصر العطار: صـ ٣٥٢، د. لاشين الغاياتي: صـ ٩٣ وما بعدها، د. حسن كيره: بند ٣٠٣، صـ ٥٩٢ وما بعدها.

هذا وقد عدّلت عقوبة الاشغال الشاقة المؤبدة، والمؤقتة، بعقوبة السجن المؤبد إذا كانت العقوبة مؤبدة، والسجن المشدد إذا كانت العقوبة مؤقتة، وذلك بالقانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٣م الصادر في الجريدة الرسمية العدد ٢٥ تابع بتاريخ ٢٠٠٣/٦/١٩م .

[١] هذا وقد اتفق الفقهاء على إثبات بعض الحقوق للجنين، كحقه في النسب، وحقه في الإرث، وحقه في الوصية، وحقه في الوقف. راجع في هذا المعنى الموسوعة الفقهية الكويتية، الجزء السابع، ط ١٤٢٤هـ -٢٠٠٤م، صـ ١٥٥ وما بعدها، د. نبيل إبراهيم سعد: المدخل إلى القانون، نظرية الحق، منشأة دار المعارف للنشر، ط ٢٠٠١م بالقاهرة، صـ ١٣٧، الشيخ علي الخفيف: أحكام المعاملات الشرعية، صـ ٢٨٥، الشيخ محمد أبو زهرة: مرجع سابق بند ١٥٤، صـ ٣٠٣، د. عبد الكريم زيدان: المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، صـ٣١٤.

ه- **مرحلة الرشد**: أي بلوغ الشخص إلى مرحلة اكتمال العقل [١]، وهو متقرر بمقتضى القانون عندما يبلغ الإنسان سن الحادي والعشرين [٢] في مصر.

هذا ولا مانع في الفقه الإسلامي [٣] من وضع الدولة ضابطا عاما لبلوغ سن الرشد، وتحديده تحديداً قطعياً إذا بلغه الإنسان بغير علة أو مانع أو عارض، يكون من حقه اكتساب أهلية الأداء كاملة، وعلى من يدعي خلاف هذا الأصل عليه أن يثبت ما يدعيه وفق الوسائل المقررة للإثبات في القانون المصري [٤] والمحددة على سبيل الحصر.

- **الحقوق الملازمة للشخصية الطبيعية [الإنسان]:**

من أهم الحقوق الملازمة للإنسان والمرتبطة بشخصه ما يلي:

أ- حقوق الإرث.

ب- حقوق الأسرة.

ج- حق السكنى.

د- الحق في الإيصاء.

هذا فضلاً عن الحق في الحياة، وسلامة الجسم، فبغير حياة حقيقية أو حكمية يفقد الإنسان معظم الحقوق المرتبطة بشخصه عدا الحق في الميراث والنسب إذا جاء إلى الدنيا، وثبتت حياته وإن للحظة واحدة قبل وفاته في الفقه الإسلامي [٥].

- **خصائص الحقوق الملازمة لصفة الإنسان:**

صفوة القول في الحقوق الملاصقة والملازمة للشخص الطبيعي، أن الإنسان بنيان الرب جلَّ جلاله، المُكرَّم من الخالق قبل المخلوقين، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ﴾ [٦] فالإنسان مكرّم في ذاته، بعيداً عن نوعه، أو جنسيته، أو لونه، أو لسانه ....

---

[١] انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية، جـ٧ صـ ١٥٤، ١٥٥.

[٢] انظر: المادة ٢/٤٤ من القانون المدني المصري حيث نصت على أن: "سن الرشد هي إحدى وعشرون سنة ميلادية كاملة".

[٣] راجع في تفصيل ذلك في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي. د. مصطفى عرجاوي: ضوابط الأهلية الفقرات ٤٣، ٤٤ صـ ٢٣١ – صـ ٢٣٣.

[٤] قانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨، بإصدار قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية والذي تم نشره بالجريدة الرسمية العدد ٢٢، الصادر في ٣٠ مايو ١٩٦٨م.

[٥] هناك من الفقهاء من يرى أن مجرد استهلال الصبي من خلال رفع صوت أو حركة عضو بعد الولادة، تثبت له الحياة، وإن مات عقب ذلك. انظر في تفصيل هذه المسألة المغني لابن قدامة: جـ٧، صـ ١٩٧ – صـ ٢٠٠، وحاشية ابن عابدين: جـ ٥ صـ ٣٧٧، البحر الرائق شرح كنز الرقائق لابن نجيم جـ٢ صـ ٢٠٢، والموسوعة الفقهية الكويتية جـ٧ صـ ١٥٠، د. مصطفى عرجاوي: ضوابط الأهلية وعوارضها في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، فقرة ٥ صـ ١٣٢، صـ ١٣٣ هامش ٢٥

[٦] الإسراء: جزء من الآية «٧٠».

وذلك بغض النظر عن عقيدته، ولذلك يتمتع بخصائص تسمو فوق الحقوق المالية، وهي حقوق مطلقة يحتج بها على الكافة، وكل شخص في ذاته يتمتع بها، بلا أدنى تمييز، وإنما على قدم المساواة، وهذه الحقوق **تتلخص في ثلاث خصال**:

أولاً: عدم قابلية هذه الحقوق للتنازل عنها.

ثانياً: عدم قابليتها للتقادم بعدم الاستعمال، فلا تسقط بالترك، كالاسم فعدم استعمال الشخص له لا يعني على الإطلاق مهما طال زمن عدم الاستخدام له، أن يسقط بعد مرور مدة معينة، لأنه لصيق به.

ثالثاً: عدم قابلية الحقوق اللصيقة بالشخص الطبيعي للانتقال عن طريق الميراث، لأنها لا تعتبر جزءًا من الذمة المالية للشخص، فلا تنتقل بصفة عامة إلى الورثة، فلا يمكن للوارث مثلاً أن يرث مورّثه في وظيفته، ولا في درجته العلمية، ولا في مذهبه السياسي، فضلاً من باب أولى في حقوقه الأسرية المتعلقة بزواجه وطلاقه ورجعته ...

هذه الحقوق اللصيقة بالإنسان تميّزه بلا ريب عن الشخص المعنوي الذي لا يتمتع بهذه الخصائص القاصرة على الإنسان دون سواه، ترحل معه إذا رحل، وتبقى لصيقة به ما بقي بغض النظر عن استعماله لها أو عدم ذلك، كالحق في الانتخاب والترشيح.. وغير ذلك فكلها من الحقوق غير القابلة للتنازل أو التقادم أو التوارث بحكم طبيعتها الخاصة [١].

- **صفات الشخصية الطبيعية في الفقه الإسلامي:**

إن الشخصية الطبيعية للإنسان تتميّز بمجموعة من المميزات عن غيرها من الكائنات غير الإنسانية أو الكائنات الاصطناعية القانونية، كالاسم [٢] الذي يعتبر وسيلة للتعرف على ذات الشخص، والحالة [٣] وهي التي تحدد مركز الشخص بالنسبة إلى الدولة أو الأسرة، والموطن [٤] الذي يُمكن من الوصول إلى مقر إقامة واستقرار الشخص.

---

[١] راجع في تفصيل وشرح هذه الحقوق اللصيقة بالإنسان: د. حسام الدين كامل الأهواني: المدخل للعلوم القانونية – الجزء الثاني – مقدمة القانون المدني، ط٢٠٠٧م - ٢٠٠٨م، صـ ١٣٦ – ١٣٨، د. أحمد عبد الحكيم العناني: المدخل للعلوم القانونية [نظرية الحق] صـ ١٢، ١٣، د. محمد جاد محمد جاد: المدخل لدراسة القانون [نظرية الحق] صـ٣٣ – ٣٥، د. أحمد سلامة: المدخل لدراسة القانون – الكتاب الثاني – مقدمة القانون المدني [نظرية الحق]، الطبعة الخامسة، مكتبة عين شمس القاهرة، بند ١٠٩ صـ ١٦٧ وما بعدها.

[٢] انظر: المادة ٣٨ من القانون المدني المصري، حيث تنص على أن " يكون لكل شخص اسم ولقب، ولقب الشخص يلحق بأولاده"، وهذا يتطابق مع الفقه الإسلامي.

[٣] حالة الشخص الطبيعي تنظمها المواد: ٣٣، ٣٤، ٣٥، ٣٦، ٣٧ من القانون المدني وكلها مواد تنظم كافة ما يتعلق بالإنسان، وبحقوقه الأسرية، وقراباته الشرعية، وقواعد حسابها، وبصورة قطعية الثبوت قطعية الدلالة تتطابق مع أحكام الفقه الإسلامي، من ناحية الحقوق والواجبات، والحماية المكفولة للأسرة بوجه عام.

[٤] تعالج المواد أرقام: ٤٠، ٤١، ٤٢، ٤٣ من القانون المدني كل ما يعلق بالموطن للشخص الطبيعي الرشيد، وللقاصر، وللمحجور عليه، والمفقود والغائب، بصورة شاملة يتفق مع الفقه الإسلامي إلا فيما

وإن كانت بعض خصائص الشخصيات القانونية - كما سيرد في مبحث الشخصية الاعتبارية - قد تتمتع بهذه الصفات، بصورة أو بأخرى، غير أن هذه الخصائص في معانيها ومبانيها المتعلقة بالإنسان أي الشخص الطبيعي تختلف اختلافاً جذرياً عن الشخصيات الاعتبارية من حيث الابتداء أو الإنشاء، والمسئولية، والاستمرارية، والانقضاء، والروابط الأسرية، والحقوق المالية للشخصية الطبيعية المقررة بالميراث والوصية والوقف .... إلخ ، فهذه الحقوق برمتها يختص بها ويتميّز الإنسان على ما عداه، من الشخصيات القانونية أو الاعتبارية الأخرى.

- **انتهاء الشخصية الطبيعية:**

من المعلوم أن الحياة إلى موت، والوجود إلى عدم، والبقاء إلى فناء، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿ كُلُّ مَنْ عَلَيْهَا فَانٍ ﴿٢٦﴾ وَيَبْقَىٰ وَجْهُ رَبِّكَ ذُو الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ ﴾ [١] وتنتهي حياة الشخص الطبيعي بمفارقة الحياة حقيقة، وقد تنتهي أيضا حكماً في حالتي الغياب أو الفقد، أي بصدور حكم قضائي بات في حالة الغياب أو قرار من الجهات المعنية المفوضة قانوناً في حالات الفقد بذلك، أو التي يخول لها نظامها الخاص كوزارة الدفاع والداخلية في حالات الحرب بإصدار قرارات تتعلق بالمفقودين في غمار الحروب أو العمليات العسكرية أو الأمنية، وهناك سجلات رسمية تقيّد فيها وقائع الوفاة الحقيقية، وذلك على النحو الذي ينظمه القانون المدني[٢]، وبالوفاة الطبيعية أو الحكمية، تنتهي حياة الإنسان، لكن تستمر الشخصية القانونية للشخص الطبيعي لحين إنهاء متعلقات تركته من حقوق والتزامات على الرأي الراجح في الفقه الإسلامي[٣]، والمعمول به في القانون المصري[٤].

يتصل بمدة الفقد والغياب، كما سيأتي في المطلب الثالث المتعلق بأوجه الاتفاق والاختلاف بين القانون المدني والفقه الإسلامي في تحديد الشخصية الطبيعية.

[١] الرحمن: الآيتان: ٢٦، ٢٧.

[٢] تنص المادة ٣٠ من القانون المدني بفقرتيها على أنه: "تَثبت الولادة والوفاة بالسجلات الرسمية المعدة لذلك – ٢- فإذا لم يوجد هذا الدليل، أو تبيّن عدم صحة ما أُدرج بالسجلات، جاز الإثبات بأية طريقة أخرى". وهذا يتطابق مع أحكام الفقه الإسلامي في هذا الشأن.

[٣] انظر في تفصيل ذلك: المغني لابن قدامة جـ ٢، صـ٦٢٦، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير، جـ١ صـ ٤١٨، بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد، جـ ١ صـ ١٧٨٢، والمستصفى للإمام الغزالي، صـ ١٠١، مقارنة المذاهب في الفقه، للشيخين: محمود شلتوت، ومحمد السايس، صـ ٤٧، الشيخ مصطفى أحمد الزرقا: المدخل الفقهي العام جـ٢ صـ٧٥٧ وما بعدها، الشيخ محمد أبو زهرة: الملكية ونظرية العقد، صـ ٨٠، ٨١، د. عبد الكريم زيدان: المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية: صـ٤٢٩.

[٤] راجع في تفصيل ذلك: د. محمد سامي مدكور: نظرية الحق صـ ٤٦، د. توفيق حسن فرج المدخل للعلوم القانونية، بند ٣٥٠ صـ ٥٨٧، د. حسن كيره: المدخل إلى القانون، بند ٢٦٥ ص، ٥٢٧، د.

المطلب الثالث:
أوجه الاتفاق والاختلاف بين القانون المدني والفقه الإسلامي في تحديد الشخصية الطبيعية

- **أوجه الاتفاق في تحديد الشخصية الطبيعية:**

إن القانون المدني المصري رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨ م، وجميع التعديلات الواردة عليه مستمدة بنسبة تربو على ٩٠% من الشريعة الإسلامية ومبادئها السامية، وهذا ما تُؤكده الدساتير المصرية في الجملة، وآخرها الدستور الصادر في سنة ٢٠١٤م والتعديلات الواردة عليه في سنة ٢٠١٩، فقد جاء في المادة الثانية من هذا الدستور، النص على أن: «**الإسلام دين الدولة، واللغة العربية لغتها الرسمية، ومبادئ الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسي للتشريع**».

لذا فإن جُل إن لم يكن معظم النصوص القانونية، لا تخرج عن أحكام الشريعة الإسلامية، وما يستجد من نصوص لم ترد صراحة في الفقه الإسلامي، فإن غايتها وهدفها المنشود، لا يتعارض مع ما ورد في الشريعة الإسلامية، ومن ذلك، تحديد سن الرشد بإحدى وعشرين سنة ميلادية كاملة، مع أن فقهاء الشريعة لم يقولوا بذلك على الإطلاق، بل معيارهم المعتمد لدى جمهورهم هو توافر الرشد مع بلوغ الحلم ، ولكن يختلف إيناس الرشد بناء على قوله تعالى: ﴿وَٱبۡتَلُواْ ٱلۡيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُواْ ٱلنِّكَاحَ فَإِنۡ ءَانَسۡتُم مِّنۡهُمۡ رُشۡدٗا فَٱدۡفَعُوٓاْ إِلَيۡهِمۡ أَمۡوَٰلَهُمۡۖ﴾ [١]، وذلك بحسب اختلاف حال الراشد، ولذا لم يعيّن الفقهاء سناً محددة لإيناس الرشد، بل تُرك تقديره وفق ما يظهر من حالة كل إنسان على حدة، فمن يؤنس منه الرشد يدفع إليه ماله، شريطة أن يكون قد بلغ الحُلم وإلا فلا، ومع ذلك لم ينكر فقهاء الشريعة تحديد السن في القوانين الحديثة، ومنها القانون المدني المصري، لأن هذا التحديد يتفق مع معاني ومرامي فقهاء الشريعة الإسلامية، فهي تهدف إلى تحقيق الخير والصلاح لناقص الأهلية - أهلية الأداء - والقانون يرمي إلى ذلك كذلك، فمخالفة القانون لما صار إليه جمهور الفقه الإسلامي، من عدم تحديد سن الرشد، إلا أن تحديد سن الرشد قانوناً[٢]، لم يتجاف عن المغزى الشرعي[٣]

حمدي عبد الرحمن: مبادئ القانون، صـ ١٩٥، د. عبد الناصر العطار المدخل لدراسة القانون وتطبيق الشريعة الإسلامية، بند ١٣٠ صـ ٢٩٠.

[١] النساء: جزء من الآية ٦.

[٢] راجع: المذكرة التفسيرية لقانون المجالس الحسبية الصادر في ١٣ أكتوبر ١٩٢٥، وهذا النص مشار إليه في مؤلف فضيلة الشيخ محمد أبو زهرة: الملكية ونظرية العقد صـ ٣١٧.

[٣] كانت الشريعة الإسلامية هي المطبقة في مصر، وأحكامها تقضي باعتبار الشخص رشيداً متى بلغ الحُلُم، وتحقق فيه إيناس الرشد، وظل تطبيق ذلك إلى أن صدر [ديكريتو ١٩ نوفمبر سنة

المراد من تحقق الرشد بالبلوغ وإيناس الرشد[١].

• **أوجه الاختلاف في تحديد الشخصية الطبيعية:**

تتعدد أوجه الاختلاف بين القانون الوضعي [**مدني - أحوال شخصية - جنائي**] والفقه الإسلامي، في كثير من الأمور، بعضها لا يمكن التغاضي عنه، وبعضها الآخر يمكن تبريره أو يوجد ما يبرره من حيث الواقع، وتغير الزمان ... وغير ذلك من الاعتبارات التي يعتد بها شرعاً مراعاة للمستجدات، دون مخالفة للثوابت المستقرة في الشريعة الإسلامية بمقتضى الكتاب والسنة والإجماع، من المحرمات والمحظورات، قطعية الثبوت قطعية الدلالة، ومن أهم أوجه الاختلاف بين الفقه الإسلامي والقانون المدني **ما يلي**:

أولاً: ما يتعلق بالحمل والوضع [الولادة]:

١- **مدة الحمل:**

أقل مدة الحمل عند جمهور الفقهاء ستة أشهر، وأكثرها محل خلاف بين الفقهاء، فيصل عند بعضهم إلى أربع سنين [٢]، وفي القانون أقصى مدة للحمل بعد وفاة الزوج سنة ميلادية كاملة.

٢- **حالة الولادة حياً:**

يكتفي بخروج أكثر الجنين حياً من بطن أمه، والقانون يشترط خروجه من بطن أمه وانفصاله عنها حياً، وكانت مصر تأخذ بالمذهب الحنفي الذي يقول بخروج أكثر الجنين حياً حتى صدر القانون المعمول به سنة ١٩٤٣م [٣].

٣- **إسقاط الجنين [الإجهاض]:**

١٨٩٨م] – أي المرسوم الملكي من خديوي مصر – بقانون نظام المجالس الحسبية، وفي هذا القانون حُدد سن الرشد بثمانية عشر سنة، وفي سنة ١٩٢٥م تم رفع سن الرشد إلى إحدى وعشرين سنة، وبقيت سن الرشد ثابتة على ذلك، في القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٧م، المنظم للمحاكم الحسبية، وفي القانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨م بإصدار القانون المدني الحالي، وفي القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٥٢م، المنظّم للولاية على المال، وتقضي المادة ١٨ منه على أن: " تنتهي الولاية ببلوغ القاصر إحدى وعشرين سنة، مالم تحكم المحكمة قبل بلوغه هذه السن، باستمرار الولاية عليه.

راجع في هذا: د. محمد سامي مدكور: نظرية الحق، صـ ٩٣، ٩٤، د. عبد المنعم البدراوي: مبادئ القانون: ط ١٩٧٠م، صـ٣٨٧، ٣٨٨.

[١] راجع: الشيخ محمد أبو زهرة: الملكية ونظرية العقد صـ٣١٨، د. وهبه الزحيلي: النظريات الفقهية، صـ ١٠٣، د. مصطفى عرجاوي: ضوابط الأهلية وعوارضها، بند ٤٤ صـ ٢٣٣ – صـ ٢٣٥.

[٢] راجع في تفصيل آراء الفقهاء في مدة الحمل: الموسوعة الفقهية الكويتية، جـ٣، الطبعة الخامسة ١٤٢٥هـ/٢٠٠٥م صـ ٦٥، مصطلح [إرث].

[٣] راجع في تفصيل ذلك: د. مصطفى عرجاوي: ضوابط الأهلية وعوارضها في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، صـ ١٣٣ وما بعدها.

العقوبة المقررة على إسقاط الجنين عمداً أو خطئاً في الفقه الإسلامي، تختلف عن ما قرره القانون في هذا الشأن [١]، ففي الفقه الإسلامي له دية، وفي القانون عقوبة.

٤- ختان [٢] المولود:

ختان الذكر مشروع في الفقه الإسلامي بإجماع الفقهاء[٣]، والقانون لا يمنعه إذا تم وفق الأصول الطبية المعتمدة، وخفاض الأنثى جائز وحكمه في حده الأدنى مكرمة، لكن القانون حظره وجرّمه بسبب المخاطر المترتبة عليه في نظره، ووضع له عقوبة مشددة بالقانون ٧٨ لسنة ٢٠١٦م، حيث نص في مادته الأولى على استبدال نص المادة ٢٤٢[٤] مكرراً من قانون العقوبات، بجعل الحد الأدنى لعقوبة من يقوم بختان الأنثى، خمس سنوات، والحد الأقصى سبع سنوات، كما نص في المادة الثانية على معاقبة كل من طلب ختان أنثى وتم ختانها بناءً على طلبه، بأن يُعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تجاوز ثلاث سنوات[٥].

ثانياً: ما يتعلق بالسن:

هناك خلاف كبير في تحديد سن الحضانة[٦]، وسن الطفولة [**قانون الطفل**]، وسن الزواج للفتيات، ووجوب النفقة على الولي بالنسبة للذكور المتجاوزين لسن الخامسة عشرة من أبنائه، بين القانون المدني والفقه الإسلامي، وأخطرها جميعاً تحديد سن انتهاء الطفولة بثمانية عشر عاماً ميلادياً في قانون الطفل، رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦م، والمعدل

---

[١] تنص المادة ٢٦٠ من قانون العقوبات على أن: "كل من أسقط عمداً امرأة حبلى أو نحوه من أنواع الإيذاء يعاقب بالسجن المشدد، وانظر: [الطعن رقم ١٠٥٤٠ لسنة ٨٤ ق، جلسة ٢٠١٦/٤/٢] وعقوبة إسقاط الجنين في الفقه الإسلامي، الموسوعة الفقهية الكويتية: جـ٣ صـ ٦٦ فقرة ١١٢.

[٢] الختان في اللغة من الختن: وهو قطع القفلة من الذكر، والنواة من الأنثى. مختار الصحاح، ولسان العرب، والمصباح المنير: مادة: [ختن].

[٣] راجع في تفصيل أحكام الختان والخفاض الموسوعة الفقهية الكويتية، جـ ١٩ الطبعة الثالثة ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤م صـ٢٦ مصطلح: [ختان]

[٤] هذه المادة مضافة بالقانون رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨م - الجريدة الرسمية العدد ٢٤ مكرر في ١٥ يونية سنة ٢٠٠٨م، ثم استبدلت بالقانون رقم ٧٨ لسنة ٢٠١٦، المشار إلى نصه في المتن، والمنشور بالجريدة الرسمية العدد ٣٨ مكرر [ج] في ٢٦ سبتمبر سنة ٢٠١٦م.

[٥] هذا مخالف في لغة صريحة للفقه الإسلامي في شأن خفاض [ختان] المرأة، فلم يُحرِّمه أو يُجرِّمه أي فقيه معتمد على الإطلاق، وتأكيداً لذلك، راجع آراء الفقهاء في حكم الختان للذكر والأنثى في الموسوعة الفقهية الكويتية: جـ ١٩، صـ ٢٧، ٢٨، ولا يتسع المجال لبيان الآثار السلبية المترتبة على عملية التجريم، فضلاً عن تداعياتها السيئة على صحة الأنثى، إذا ما تمت بأساليب خطرة، للتهرب من المسئولية العقابية المشددة في القانون.

[٦] ارجع إلى قوانين الأسرة، وقانون الطفل، والموسوعات الفقهية في مصطلحات: أسرة، سن، نفقة، ولاية، حضانة ...، لأن المجال لا يسمح بمزيد من التفصيل في هذا الشأن.

بالقانون رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨م، وتم وضع سن محدد لكل من لم تظهر عليه علامات البلوغ الطبيعية، هو بلوغ سن خمسة عشر عاما هجرياً، عند جمهور الفقهاء في تحديد سن البلوغ التقديري للفتى والفتاة، فتحديد السن في القانون مجاراة لما قررته جهات أجنبية، ينافي رأي جمهور الفقهاء، وعُرف البلاد، والصحة البدنية للشاب اليافع الذي كان في معظم الدول العربية يعتبر بالغاً لسن الرشد ببلوغه هذه السن المحددة لنهاية الطفولة بثمانية عشر عاماً.

ووجه خطورة هذا التحديد لسن الطفولة، أن الجرائم والأعمال غير المشروعة بما فيها الاغتصاب المقترن بقتل المغتصبة عمداً مع سبق الإصرار، لا يعاقب عليه سوى بالحبس لمدة لا تزيد عن عشر سنوات في دور الرعاية حتى وإن ارتكب الجريمة قبل بلوغه سن الثامنة عشر بيوم واحد، والوقائع الإجرامية تؤكد حقيقة المثالب المترتبة على مجاراة العالم في تحديد هذه السن والذي ترتب عليه رفع سن زواج الفتاة من ستة عشر عاماً إلى ثمانية عشر عاماً، وما يتم من عقود عرفية قبل بلوغ هذه السن للفتيات في الريف تحايلاً على القانون ما لا يخفى على أحد، وله آثاره على الأسرة في حالة الإنجاب ... كل ذلك بسبب عدم مراعاة ما يتناسب مع واقعنا وشريعتنا وبيئتنا.

ثالثاً: إجراءات النكاح والطلاق، والتطليق [١] وغيرها:

إن القانون يشترط التوثيق لكافة العقود المتعلقة بالزواج، والطلاق، والتطليق، وحسم كل ما يتعلق بحالات تعليق الطلاق، والتطليق للغيبة وللفقد، وطلب الزوجة الطلاق للضرر لمجرد زواجه بأخرى في خلال سنة من علمها بذلك، والخُلع، فضلاً عن عمل الزوجة بدون إذن الزوج، وسفرها بغير محرم ... فهذه الأمور كلها، فيها مخالفة لرأي جمهور الفقهاء، وإن كان في بعضها، مثل التوثيق بعد خراب الذمم، للزواج الشرعي وللطلاق

---

[١] هذا ولأن موضوع البحث يتعلق بالجوانب المدنية في العلاقات الأسرية، فلم أعرض للمخالفات الجسيمة للقانون فيما يتعلق بالعقوبات المقررة لجريمة زنا الأزواج، فهي مخالفة صراحة حتى للعقوبات التعزيزية المطبقة في الشريعة الإسلامية، وعيب التمييز واضح صراحة في العقوبة المقررة لارتكاب جريمة الزنا من الزوجة في داخل منزل الزوجية أو في خارجه، وجريمة ارتكاب الزوج لذات الجريمة، ولكن في داخل منزل الزوجية فقط، فالقانون ميّز في ذلك بين المرأة والرجل، بلا مبرر من حيث مكان ارتكاب الجريمة، بل والعقوبة المقررة لها، فضلاً عن سماحه بعدم تحريك الدعوى الجنائية ضد الزوجة إلا بناءً على شكوى من زوجها، بل وأعطى لزوجها الحق بعد صدور حكم إدانة في مواجهتها، أن يطلب الإفراج عنها بحجة أنه يقبل معاشرتها ويرضى بما وقع منها، فضلاً عما يتعلق بالتأديب للزوجة وللأبناء وخطره قانوناً، ومعاقبة من يقوم به إذا ترتب عليه أدنى تجاوز، وهذه سلبيات ينبغي تداركها لحماية الأسرة والمجتمع من المثالب المترتبة عليها. راجع قانون العقوبات المصري المواد: ٢٧٣، ٢٧٤، ٢٧٥، ٢٧٧، وكيف تتعطل المادة ٦٠ من قانون العقوبات في حالات التأديب.

من الأمور المحققة للعدالة والإنصاف، كما تحقق الاستقرار في العلاقات الأسرية في المجتمع.

هذا والإشارة إلى أوجه الاختلاف في هذه الإجراءات وتوابعها، لا يعني عدم القبول بها، نظراً لمستجدات العصر، ولحاجه المجتمع إلى معظمها لتحقيق ما تصبو إليه الشريعة الإسلامية من توفير الحماية للأسرة، وتقوية للروابط الاجتماعية بين أفرادها بلا إفراط ولا تفريط، ولكن ينبغي تلافي الآثار السلبية المترتبة على التطبيق لهذه القوانين، إذا كانت تضر بالأسرة أو بالمجتمع، ويكفي ما حاق بالأسرة من خلال إعمال [قانون الخُلع]، وجعل التقاضي فيه على درجة واحدة حتى لا يمكن للطرف الآخر - الزوج - أن يتدارك المخاطر المحدقة بأسرته أو يتمكن من بيان أوجه القصور في الدعوى أو في الحكم الابتدائي الصادر منها، كشأن قضايا الأسرة بوجه عام، ويمكن تلافي إطالة أمد التقاضي بتقصير آجال طلبات التأجيل، وتقدير مدى جديتها قبل الأخذ بها لمجرد طلبها، وزيادة عدد دوائر هذه المحكمة المتخصصة لتلافي المساوئ المترتبة على التطليق بالخلع، وأعداده الكبيرة حتى بين الأسر في أرذل العمر[١].

---

[١] صرح رئيس الجهاز المركزي للتعبئة والإحصاء، أن عدد حالات التطليق بالخلع بلغت نسبة ٤ في المائة من حالات الطلاق في عام ٢٠٢٠م بأحكام قضائية نهائية، وبلغت نسبة حالات الخلع ٨٠% من حالات الطلاق النهائية وعددها سبعة آلاف حالة: صحيفة المصري اليوم في ٢٠٢٢/٦/٦م.
هذا يدلل على زيادة عدد المطلقات خلعاً عاماً بعد عام بحسب ما جاء في تصريحات المسئول الأول في الجهاز المركزي للتعبئة والإحصاء.

المبحث الثاني

التعريف بالشخصية الاعتبارية في القانون المدني والفقه الإسلامي

- **كيفية العرض للشخصية المعنوية:**

إن التعريف بالشخصية الاعتبارية أو المعنوية في القانون المدني والفقه الإسلامي مع بيان أوجه الاتفاق والاختلاف بينهما يستلزم أن أعرض لهذا المبحث **في ثلاثة مطالب**:

- **المطلب الأول**: التعريف بمفهوم الشخصية الاعتبارية في القانون المدني.
- **المطلب الثاني**: موقف الفقه الإسلامي من مفهوم الشخصية الاعتبارية.
- **المطلب الثالث**: أوجه الاتفاق والاختلاف بين القانون المدني والفقه الإسلامي في تحديد الشخصية الاعتبارية.

المطلب الأول: مفهوم الشخصية الاعتبارية في القانون المدني

- **المقصود بالشخص الاعتباري:**

الشخص في لغة القانون، هو كل من كان صالحاً لأن يكون صاحب حق، أو تحمل واجب[١]، بصرف النظر عن كونه شخصاً طبيعياً أو شخصاً اعتبارياً، فهما في نظر القانون، لهما شخصية قانونية، فكل كائن صالح لأن يكون صاحب حق ومتحمل للالتزامات، طالما أضفى عليه القانون[٢]، هذه المشروعية، لأنها بمنزلة نبض حياة، وبعث وجود لهذا الكائن الاعتباري، أو المعنوي، أو التقديري، أو الافتراضي، أو الحكمي، أو التصوري، أو المجازي ... مهما تعددت مسمياته، فإطلاق القانون على هذه المسميات اصطلاح الشخص المعنوي، لأنها لا تعدو أن تكون مجرد معان تقوم في الذهن، فليس لها كيان مادي ملموس، فهي بالقطع لا تتمتع بالشخصية القانونية إلا إذا اعتبرها القانون واعتد بها بوصفها أشخاصا اعتبارية عامة أو خاصة.

لذا يُعرف الشخص الاعتباري أو المعنوي على أنه: مجموعة من الأشخاص تسعى إلى تحقيق غرض معين، أو مجموعة من الأموال مرصودة لتحقيق هدف محدد، ويعترف لهما القانون بالشخصية القانونية، فتبعث حية تسعى في حدود أغراضها المعيّنة والمحددة سلفاً في نطفة إنشائها المبيّنة لأمشاج قيامها، وأسس بعثها، واستمرار وجودها، وكيفية

---

[١] راجع في هذا المعنى: د. إسماعيل غانم: محاضرات في النظرية العامة للحق، صـ ٢٢٧، د. فتحي عبد الصبور: الشخصية المعنوية للمشروع العام، صـ٢٦٥، د. سليمان مرقس: موجز المدخل للعلوم القانونية، ط١٩٥٤، صـ٥١٢، د. عبد الله مبروك النجار: افتراض الشخصية وآثاره في الفقه الإسلامي مقارناً بالقانون، صـ٩.

[٢] راجع القانون المدني المصري رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨م، المعدل بالقانون رقم ١٠٦ لسنة ٢٠١١ المواد المتعلقة بالشخص الاعتباري من المادة ٥٢ – ٥٣، والغيت المواد من ٥٤ إلى ٨٠ بالقرار الجمهوري رقم ٣٨٤ لسنة ١٩٥٦م.

انقضائها، وذلك في إطار القانون المنشئ لكيانهما سواء أكانت هذه الأشخاص الاعتبارية عامة أم خاصة، كالدولة، والجمعيات والشركات، والمؤسسات [١].

- **أهمية فكرة الشخص الاعتباري:**

من المُسلَّم به أن الإنسان وحده بصفته كائنا بشرياً، يتمتع بالشخصية القانونية، منذ تكوّنه في رحم أمه، وبمجرد مغادرته لبطن أمه حياً، يضفي عليه القانون حقوق الشخصية الطبيعية والتزاماتها، ولكن تبيّن منذ قرون عديدة أن الإنسان يعجز بمفرده عن تحقيق أهدافه وغاياته، لذلك كان لا مفر من أن يظهر إلى جانبه تدعيماً له وتحقيقاً لما يصبو إليه - وإن طال أمده – أشخاص قانونية أخرى، تتمتع بكيان مستقل عن كيان الأفراد، وأطلق على هذه الكيانات القانونية المصطنعة والمتحركة في ظلال القانون الذي أضفى عليها المشروعية، وأمدها بما يحقق أغراضها وأهدافها وفق الأسس المشيّدة عليها، والموافقة في نصوصها وكافة ما تصبو إليه، أو تهدف إلى تحقيقه للقانون الذي أوجدها مصطلح الشخصيات الاعتبارية سواء أكانت هذه الشخصيات عامة أم خاصة، وهذا بلا ريب ما اقتضاه الكم الهائل من الحاجات الاجتماعية، والاقتصادية والسياسية في عصرنا الحديث، لمواكبة متطلبات التطورات الهائلة في كافة مجالات الحياة التجارية والصناعية والزراعية والمعلوماتية والكيانات العلمية والفنية والابتكارية ... وغيرها من متطلبات حياتنا بعد أن أصبح العالم بمنزلة قرية صغيرة تتبادل الخبرات، وهي تحتاج إلى إضفاء المشروعية القانونية بصورة لا يستطيع الأفراد القيام بها، بجهدهم المحدود أو عمرهم الموقوت، فكان لا مفر من أن يعترف القانون بتجمعات الأشخاص أو الأموال التي تضطلع بهذه الجهود والأعمال المهمة في حياة المجتمع، حيث تحتاج هذه المشاريع الضخمة إلى الإمكانيات المالية الكبيرة، فضلاً عن صفة الاستمرارية مع القدرة على العطاء المتواصل، وهو مالا يتوافر للشخص الطبيعي، فكان لا مناص من إضفاء المشروعية على كل هذه الكيانات المستجدة والقائمة منذ بداية الحياة على ظهر البسيطة كالدول بمنشآتها، ومسايرة كل ما تحتاجه الإنسانية من كيانات حديثة، يجعلها تحمل

---

[١] تتعدد مفاهيم وتعاريف الشخصية المعنوية أو الاعتبارية عند فقهاء القانون، لكنها لا تخرج عن مضمون ما تم ذكره – في المتن – سلفاً، ويراجع في ذلك: د. محمد طموم: الشخصية المعنوية الاعتبارية في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، الطبعة الثانية، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م، صـ٦، ٧، د. عبد الناصر توفيق العطار: مدخل لدراسة القانون وتطبيق الشريعة الإسلامية، مطبعة السعادة، القاهرة، ط١٩٧٩، صـ٣١٤، د. عبد الحميد محمود البعلي: الشخصية الاعتبارية وأحكامها الفقهية في الدولة المعاصرة، [د.ث] صـ١٠٠، د. أحمد محمود الخولي: مطبعة دار السلام، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٣م، صـ١٥، د. عادل حمزة شيبة منصور: مسئولية الشخص الاعتباري التقصيرية في القانون الوضعي مقارناً بالشريعة الإسلامية، رسالة مقدمة لكلية الحقوق – جامعة القاهرة – لنيل درجة [الدكتوراه] في القانون، ط١٤١٤هـ - ١٩٩٤م صـ٦، د. سمير شيهاني: دروس في نظرية القانون، جامعة اكلي اولحاج بالبويرة، ط٢٠١٤م – ٢٠١٥م صـ٧٧.

صفة الشخصية القانونية المعنوية أو الاعتبارية لأهميتها، ولتحقيق غاياتها على الوجه الأكمل، في ازدهار وتقدم المجتمع، وتلبية حاجاته، في نطاق شرعي وقانوني منضبط[١].

- **عناصر وجود الأشخاص الاعتبارية:**

إن نشوء الشخص الاعتباري يستلزم ضرورة توافر مكونات بنيانه القانوني، وذلك من عنصرين:

أولاً: عنصر موضوعي:

يتمثل في وجود مجموعة من الأشخاص أو الأموال لها كيان ذاتي مستقل، وذلك بقصد تحقيق غرض معين، ممكن أو مشروع في ذات الوقت، سواء أكان هذا الغرض عاماً أم خاصاً، مالياً أم غير ذلك، كأن يكون غرضاً دينياً، أو أدبياً أو اجتماعياً ... أو أي غرض مشروع يقتضي أن يكون مستمراً بصفة دائمة أو لمدة محدودة يستلزمها تحقيق الهدف المنوط به، مثل مجموعات الأشخاص المكوّنة للجمعيات والشركات، فهي تحتاج إلى تنظيم قانوني، يضمن حسن سير العمل فيها، من أجل تحقيق أهدافها في ظلال القانون، وكذا مجموعات الأموال المستلزمة لضرورة أن يكون هناك تخصيص لها، وذلك بإرادة منشئها، كالأوقاف والمؤسسات.

ثانياً: توافر عنصر شكلي:

يتمثل في إضفاء المشروعية على هذه الكيانات من خلال اعتراف الدولة لها بالشخصية الاعتبارية، اعترافاً صريحاً أو ضمنياً، سواء كان هذا الاعتراف عاماً أو خاصاً، على التفصيل الوارد في هذا الشأن[٢].

- **أنواع الشخصية الاعتبارية:**

تتعدد الشخصية الاعتبارية وتختلف باختلاف أهدافها وأنواعها، فإذا كان الهدف الاعتباري عاماً، كالدولة والمحافظات، والمدن، والأجهزة الحكومية المستقلة، كالبنك المركزي المصري، كانت الأشخاص الاعتبارية عامة.

---

[١] راجع في هذا المعنى: د. إبراهيم الدسوقي أبو الليل: مبادئ القانون، صادرة بدراسة خاصة بكلية التجارة، جامعة الكويت – ب.ت- صـ٢٥٦، د. محمود مختار بريري: الشخصية المعنوية للشركة التجارية، ط٢، دار الإشعاع بالقاهرة، صـ٢٠ وما بعدها، د. عبد الحميد البعلي: مرجع سابق صـ٢ وما بعدها، د. محمد محمد عبد الله العاصي: المسئولية الجنائية للأشخاص المعنوية [دراسة في ضوء التشريعات المصرية والفرنسية]، المجلة القانونية – مجلة متخصصة في الدراسات والبحوث القانونية، صـ ٢٢٧، د. أحمد محمود الخولي: نظرية الشخصية الاعتبارية بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، طبعة دار السلام، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ، ٢٠٠٣م، صـ٤٥ وما بعدها.

[٢] راجع في تفصيل عناصر الشخصية الاعتبارية: الشيخ علي الخفيف: أحكام المعاملات الشرعية، صـ٢٨٥، د. عبد المنعم البدراوي: المدخل للعلوم القانونية، ط١٩٦٢م، صـ٦٧٩، د. عبد الحميد البعلي: مرجع سابق، صـ٣١٤ وما بعدها، د. محمد طموم: مرجع سابق، صـ١٤ – صـ١٦، د. محمد السيد الدسوقي: الشخصية الاعتبارية بين الفقه والقانون، ط. قطر، صـ٣٣٢، د. عبد المنعم الصدة: أصول القانون، صـ ٥٠٧، د. عبد الناصر العطار: مدخل لدراسة القانون صـ٣١٤.

وإذا كان الهدف خاصاً، كان الشخص الاعتباري من أشخاص القانون الخاص، فإذا كان هدفه مالياً، أي الربح كالشركات القائمة على أساس التجارة والاستثمار لتحقيق عائد نقدي، فهو كذلك، وإذا كان الهدف إنسانياً أو خيرياً، فإنه يكون مؤسسة غير هادفة للربح، وكلاهما ينظمه القانون، ويضفي عليه المشروعية القانونية في نطاق ما جاء في نص المادة ٥٢ من القانون المدني المصري رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨م وتعديلاته.

وصفوة القول: أن هناك أشخاصا اعتبارية عامة، كالدولة والإدارات وغيرها من المنشآت العامة التي يمنحها القانون الشخصية الاعتبارية.

وهناك أشخاص اعتبارية خاصة أهدافها مالية كالشركات التجارية أو مؤسسات وجمعيات لا تهدف إلى الربح، تثبت لها أيضاً الشخصية الاعتبارية الخاصة بمقتضى القانون [١].

وهذا التقسيم القانوني للشخصيات الاعتبارية إلى شخصيات عامة، وأخرى خاصة، تم تبعاً للفكر القانوني في هذا الشأن، من تقسيم للقانون إلى قانون عام، وقانون خاص، ويستتبع ذلك أن تخضع الأشخاص الاعتبارية العامة للقانون العام، فيعتبر أموالها عامّة، والأشخاص الاعتبارية الخاصة للقانون الخاص، وذلك وفق معايير تفرق بينهما إما بصورة موضوعية أو نسبية، للآثار المترتبة على هذه التفرقة [٢].

- **طبيعة الشخصية الاعتبارية:**

إن الذين لا يستفيدون من تجاربهم يستسلمون للدوران في حلقات مفرغة، لذلك فإن القانون في حد ذاته، وبحكم كينونته، هو انعكاس طبيعي لحركة الحياة برمتها في كافة مناحيها المختلفة، لأن الحياة الإنسانية يتحكم فيها ناموس التغيير والإبدال، وهذا بلا ريب ينعكس في مرآة القانون، فلا يمكن أن تظهر كائنات أو كيانات يحتاجها المجتمع أو تحقق مصالحه العامة أو الخاصة، ويتغاضى القانون عن تنظيمها واحتوائها، لتحقيق الاستمرارية المتجددة والاستقرار في المجتمع، ولذلك ليس بمستغرب أن ينظم القانون الشخصية المعنوية، إذ فرضتها ضرورات الحياة الإنسانية، فظهرت في صورة جماعية يضمها تكوين يرمي إلى هدف معيّن، أو في صورة مجموعة من الأموال ترمي إلى

---

[١] راجع في هذا المعنى: د. إبراهيم الدسوقي أبو الليل: مرجع سابق، صـ ٣٠٨، د. عبد الناصر العطار، مرجع سابق، صـ٣١٩، د. محمد السيد الدسوقي: مرجع سابق، صـ٣٢٤ وما بعدها، د. عبد الحميد البعلي: مرجع سابق، صـ١٠.

[٢] راجع بالتفصيل المناسب: د. محمود عاطف البنا، في معايير التفريق بين المال العام والمال الخاص، مؤلفة في مبادئ القانون الإداري في الأموال العامة والوظيفة العامة، صـ١٠ وما بعدها، د. أحمد محمود الخولي: مرجع سابق، صـ ٤٥ هامش ١، د. عبد الحميد البعلي: مرجع سابق، صـ١٠، د. أحمد شوقي عبد الرحمن: النظرية العامة للحق، ضـ١١٦، د. ياسين محمد يحي: النظرية العامة للحق، الطبعة السادسة، دار النهضة العربية، ١٩٩٠م، صـ٣٢١، د. محمد أحمد المعداوي: مرجع سابق، صـ١٠٢ وما بعدها.

تحقيق غرض محدد، فكان لا مناص من أن يتدخل القانون لإضفاء المشروعية على هذا الكائن، لتكون له شخصيته المستقلة تماماً عن الأشخاص الذين يقومون بتكوينه أو يستفيدون منه، كالدولة والجمعيات والشركات ... بصورها الخدمية أو التجارية[١].

إذا كان هذا هو حال القانون الذي يتماشى ويتفاعل ويلبي احتياجات المجتمع ومصالحه الآنية أو المستقبلية، فإن فكرة طبيعة الشخصية الاعتبارية قد دخلت الجهاد الفكري، واحتدم حولها الجدال، للوقوف على حقيقتها وطبيعتها القانونية، فظهرت النظريات العديدة في تفسير ذلك، ويمكن بعد الاستقصاء والتحليل لهذه النظريات المرتبطة بالظروف والمصالح الواقعية، أن نرجعها إلى اتجاهات ثلاثة أو نظريات يمكن في نهاية المطاف حصرهم في نظريتين فقط.

- **الاتجاه الأول: منها يرى أن نظرية** الشخصية الاعتبارية هي نظرية افتراضية أي تقوم على المجاز والتصور، فهي مجرد افتراض قانوني يخالف الحقيقة، لأنه كائن خيالي أوجدته وأبدعته إرادة المقنن وأسبغت عليه الشخصية القانونية، فلا يوجد شخص حقيقي في نظر من يعتنقون هذه النظرية الافتراضية البحتة سوى الكائن البشري، أي الآدمي فحسب، وما سواه مجرد شيء حكمي تصوري افتراضي لا غير[٢].

- **الاتجاه الثاني: ينكر صراحة وبكل وضوح وجود الشخصية القانونية لغير الإنسان:**

ويرى أنصار هذه النظرية أو الاتجاه، أنه يمكن الاستغناء عن الفكرة الافتراضية للشخص الاعتباري، لكي تحل محلها فكرة أخرى واقعية، وهي تتعلق بالغرض المقصود من قيام جماعة من الأشخاص أو رصد مجموعة من الأموال، هذه الفكرة تتمثل في نظرية الحقوق بلا صاحب[٣]، أو نظرية الملكية المشتركة أو الجماعية، ومفادها أن الشخص المعنوي ما هو إلا مجموع أعضاء الجماعة بصفتهم مالكين ملكية مشتركة، أي تكُون الجماعة المكوّنة للشخص المعنوي هي المالكة[٤].

---

[١] راجع في هذا المعنى: د. عبد المنعم فرج الصدة: مرجع سابق، صـ٣٤٠، د. حسن كيرة: مرجع سابق، صـ٦١٨، د. عادل حمزة شيبة منصور: مرجع سابق صـ٧.

[٢] راجع في هذا المعنى: د. عبد المنعم الصدة: أصول القانون، صـ٥٠٧، د. محمد السيد الدسوقي: مرجع سابق ٣٢٢، د. إسماعيل غانم: النظرية العامة للحق، صـ٢٢٧، د. عبد المنعم البدراوي المدخل للقانون: صـ٦٨٤، د. حسن كيرة: صـ٦١٨ وما بعدها.

[٣] والمعروفة بنظرية ذمة التخصيص أو الغرض، راجع في تفصيل ما يتعلق بها، د. أحمد محمود الخولي: مرجع سابق صـ٢١ وما بعدها، د. علي حسين نجيدة: المدخل لدراسة القانون [نظرية الحق]، دراسة الفكر العربي، ١٩٨٤ صـ ٢٠٣ ط. القاهرة.

[٤] راجع في تفصيل ذلك: د. محمود جمال الدين زكي: ط. القاهرة صـ٤٧٩ وما بعدها، د. عبد المنعم فرج الصدة: صـ٤٧٤ - ٤٨٠، د. محمد السيد الدسوقي: مرجع سابق، صـ٣٣٣، د. محمد طموم: الشخصية المعنوية الاعتبارية في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، صـ٣٦ - ٣٨.

• **الاتجاه الثالث:**

المتمثل فيمن يعتنقون نظرية: أن الشخصية الاعتبارية حقيقة واقعية، لا افتراض فيها، أو على الأقل ليس كل ما فيها افتراضي، وليس كل ما فيها حقيقة، فعنصرها الموضوعي حقيقة، وعنصرها الشكلي يقوم على افتراض صلاحية المجموع من الأشخاص أو الأموال لاكتساب الحقوق وأداء الواجبات[١].

وتنحصر هذه الاتجاهات في اتجاهين:

أحدهما يعترف بالشخصية الاعتبارية بناءً على نظرية الافتراض، والآخر يعتمد على نظرية الحقيقة الواقعية، لكنهما معاً يتفقان على الأخذ بفكرة الشخصية الاعتبارية المتمتعة بالشخصية القانونية، على اختلاف في التأصيل ولا ثمرة عملية له[٢].

• **ضوابط إضفاء الشخصية القانونية على الشخصية الاعتبارية:**

إن الشخصيات الاعتبارية أو المعنوية، ليست كائنات خيالية وهمية، وليست مجازات، بل كائنات موجودة وجوداً حقيقياً، سواء من الناحية الاجتماعية أو الناحية القانونية، مثلما يوجد الالتزام، وتوجد الشراكة، ويوجد العقد ... فهي حقائق في عالم القانون لا في الحياة المحسوسة، وهي بلا شك ثمرة تجريد عقلي، فكانت لذلك كائنات اعتبارية أو معنوية لا ترى، ولا تُلمس، ولم تكن كائنات طبيعية كالإنسان، لكن هذا لا يمنع أن يكون لهذه الكائنات حقيقة اجتماعية وقانونية، إذ يعترف بها القانون بوصفها وحدات معنوية في الحياة الاجتماعية، ويمنحها الشخصية القانونية، طالما توافرت فيها الشروط الموضوعية والشكلية، مع التأكيد على أن الشخصية الاعتبارية ليست كالشخص الطبيعي سواء بسواء على الإطلاق، لأنها تختلف في حقيقتها عن الأفراد، فهي ليست سوى أداة من أدوات الصنعة القانونية، يُراد بها تحقيق الوحدة والاستمرار في نشاط لا يقتصر أثره على فرد معيّن، والفرق بين الشخصية الاعتبارية والشخصية الطبيعية[٣] ليس فرقاً في

---

[١] راجع في هذا الاتجاه: د. محمد طموم: مرجع سابق، صـ٣٨، د. سمير شيهاني: دروس في نظرية الحق، ط. ٢٠١٤ – ٢٠١٥م، صـ٨٧، د. علي حسين نجيدة: مرجع سابق صـ٢٠٥.

[٢] راجع في تفصيل هذه النظريات ونقدها بتوسع واستيعاب، رسالة الباحث لنيل درجة الدكتوراه في القانون، د. عادل حمزة شيبة منصور: في مسئولية الشخص الاعتباري التقصيرية في القانون الوضعي مقارناً بالشريعة الإسلامية، صـ٦-٣٠، د. أحمد محمود الخولي: مرجع سابق ٥ صـ١٧ – ٣٣، د. محمد طموم: مرجع سابق، صـ ٣٤ – ٤٥.

[٣] لا يخرج مفهوم الشخصية الاعتبارية عن هذا التصوير، فتكاد دول العالم تطبق على أهمية الشخص المعنوي، وتطبقها بصورة لا تختلف عن القانون المصري المنظّم لهذه الشخصية، من هذه الدول: فرنسا، سويسرا، إنجلترا، ألمانيا، الولايات المتحدة الأمريكية، ولا يسمحون للشخصيات الاعتبارية بخواص قانونية إلا بالقدر الذي يؤدي إلى ممارسة هذه الشخصيات لأنشطتها في ظروف حسنة.

الدرجة، بل فرقاً في الطبيعة، لأن هذه الشخصية الاعتبارية هي مجرد طريقة فنية يستعملها الفقهاء لمواجهة بعض الضرورات التي فرضت نفسها عليهم، وأصبح عالمنا اليوم لا ينفك عنها، لاحتياجه إليها، ولما تحققه من مصالح للأفراد وللجماعات، بل للدول بأسرها، لأن الدولة ذاتها شخصية اعتبارية قانوناً .

- **خصائص الشخصية الاعتبارية:**

إذا نشأ الشخص الاعتباري نشأة صحيحة، وأضفيت عليه الشخصية القانونية فإنه يتمتع أو يتميّز بالخصائص **التالية إجمالاً**:

١- **ذمة مالية مستقلة**: تُكسبه حقوقاً وتوجب عليه التزامات.

٢- **ثبوت الأهلية**: أهلية الوجوب وأهلية الأداء كاملة، ولكن لا يمارسها بنفسه، بل يكون له نائب يمثله ويعبّر عنه، في حدود القانون.

٣- **ثبوت الحق في الموطن**: موطن عادي أو قانوني أو مختار في حالات معينة.

٤- **الإسم**: فلكل شخص اعتباري اسم يميّز به عن غيره من الأشخاص الاعتباريين الآخرين، فالشخصيات الاعتبارية العامة تحدد لها الدولة أسماءها، والأشخاص الاعتبارية الخاصة يقوم أصحابها بإطلاق أسماء تجارية عليها أو أسماء مستعارة، ويعتبر الاسم من الحقوق الواجبة للشخص الاعتباري، والمكفولة بالحماية القانونية من جميع صور التعدي، شأنها شأن أسماء الشخصيات الطبيعية في التمتع بهذه الحماية.

٥- **حق التقاضي**: فللشخص المعنوي أن يقاضي الآخرين ليحصل على حقوقه، فيكون مدعياً، وللآخرين الحق في أن يقاضوه، فيكون مدعى عليه، كما يثبت له حق الدفاع عن نفسه ومصالحه[١].

راجع في هذا المعنى: د. عادل حمزة شيبة منصور: مرجع سابق، صـ ٢٣ – صـ٣٨، د. محمد طموم: مرجع سابق: صـ ٤٤، ٤٥، د. هاشم القاسم: المدخل إلى علم القانون، جامعة دمشق، صـ٤٠٥ وما بعدها.

[١] راجع في تفصيل ما يتعلق بخصائص الشخصية الاعتبارية: د. محمد طموم: الشخصية المعنوية الاعتبارية في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، صـ٢٤ – ٢٩، د. أحمد محمود الخولي: نظرية الشخصية الاعتبارية بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، صـ٣٦ – ٤٣، د. هشام القاسم: مرجع سابق، صـ٤٠٥ وما بعدها، د. عبد الحميد البعلي: الشخصية الاعتبارية وأحكامها الفقهية في الدولة المعاصرة، صـ١٠ – ١٢، د. عادل حمزة شيبة منصور: مسئولية الشخص الاعتباري التقصيرية في القانون الوضعي مقارناً بالشريعة الإسلامية، صـ٦ وما بعدها، د. سمير شبهاني: دروس في نظرية الحق، صـ صـ١٠ وما بعدها، د. محمد السيد الدسوقي: الشخصية الاعتبارية بين الفقه والقانون، صـ٣٣٦، ٢٣٧.

نظمت هذه الخصائص بالمواد ٥٢، ٥٣، والمواد المتعلقة بالجمعيات من ٥٤ إلى ٨٠ ملغاه بالقرار الجمهوري الصادر بالقانون رقم ٣٨٤ لسنة ١٩٥٦م[١].

- **انقضاء الشخصية الاعتبارية:**

تنتهي الشخصية الاعتبارية بأسباب مختلفة، إذا توافر أحدها تم على إثره الانقضاء، **وأهم هذه الأسباب ما يلي:**

١- انتهاء الأجل المحدد له في سند إنشائه كشخص اعتباري.

٢- تحقق الغرض الذي أنشئ من أجله، أو إذا كان من المستحيل تحقيق ما يصبو إليه من أغراض، سواء أكانت الاستحالة مادية أو قانونية.

٣- اتفاق الشركاء أو الأعضاء على الحل، إذا كانت جماعة من الأشخاص.

٤- موت جميع الأفراد من أعضاء هذا الشخص الاعتباري، إذا كان المشروع الخاص متكون من تكتلهم، أو بتناقص عدد الأعضاء إلى أقل من الحد الأدنى الواجب توافره قانوناً.

٥- الحل للشخصية الاعتبارية بطريقة إجبارية، إما بحكم قضائي، أو بمقتضى عمل من جانب الدولة كإلغاء لنوعية معيّنة من الجمعيات أو المؤسسات، من خلال تشريع يصدر بذلك، تدخل في إطاره هذه الشخصية، أو بسبب مخالفة هذا الشخص للقانون، أو النظام العام، أو الآداب، أو إذا وُجد مسوّغ قانوني يبرر الحل[٢].

- **آثار انقضاء الشخصية الاعتبارية:**

بمجرد انقضاء الشخصية الاعتبارية، لتوافر سبب أو أكثر لانقضائها، يتعيّن تصفية الأموال، وتوزيع ما يتبقى منها وفق سند الإنشاء، وبمقتضى القانون المنظم لهذه الشخصية، وقد يترتب على ذلك بقاء الشخص الاعتباري بالقدر اللازم للتصفية.

هذا مع مراعاة التي نص عليها القانون بصدد أموال الجمعيات، فهي لا تعود إلى الأعضاء، ولا إلى ورثتهم، وإنما تعود إلى غرض آخر من أغراض الجمعية[٣].

---

[١] هذا القانون تم تعديله بالقانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٥٨م، ثم استبدل بأحكام القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٤م، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار الجمهوري رقم ٩٣٢ لسنة ١٩٦٦م.

[٢] راجع في هذا المعنى: د. عبد المنعم البدراوي: مرجع سابق، صـ٦٩٤، د. جلال محمد إبراهيم: المدخل لدراسة القانون، صـ٣٦٦، د. أحمد شوقي عبد الرحمن: مرجع سابق، صـ١١٧، د. محمد أحمد المعداوي: مرجع سابق، صـ١٠٣.

[٣] راجع في تفصيل ذلك: د. عبد المنعم البدراوي: مرجع سابق صـ٦٩٦، د. عبد المنعم الصدة: مرجع سابق، صـ٤٨٧، د. علي حسين: مرجع سابق صـ٣١٢، د. محمد السيد الدسوقي: مرجع سابق صـ٣٣٤، د. عبد الحميد البعلي: مرجع سابق صـ ١٤، ١٥.

المطلب الثاني:

موقف الفقه الإسلامي من مفهوم الشخصية الاعتبارية

• **فكرة الشخصية المعنوية في الفقه الإسلامي:**

لقد نشأت فكرة الشخصية الاعتبارية أو المعنوية في القانون الأوروبي، لتنظيم جماعات الأشخاص أو مجموعات الأموال، بغرض خدمة الإنسان، فكانت هذه الفكرة المبتكرة عندهم وسيلة تظهر في صياغة قانونية، وذلك لتكييف الخدمات الخاصة بالأشخاص أو بالأموال [١].

إن الفقه الإسلامي هو الرائد والموجه والداعي والداعم، لكل التوجهات الداعية للخير سواء للإنسان بوصفه فردا أو للمجتمع أو للإنسانية جمعاء، فكان له قصب السبق في تطبيق هذه الفكرة تحت مصطلح آخر أعم وأقوى، وأهم وأشمل، ونلمسه في أحكام كثيرة و إن لم تكن موجودة بذات الاسم المصطنع الحديث ضمن مصطلحات الفقه الإسلامي بيد أنها موجودة بمعانيها وحقائقها، والعبرة بالمعاني لا بالألفاظ والمباني، بل نجد هذه قد جاءت أحياناً باسم أعظم شأناً بهدف الحفاظ على الحقوق المتعلقة بها وذلك بتسميتها [حقوق **الله** تعالى[٢]]، ليعلم من يتولى مسئولية إدارة الأعمال أو الأموال، أن الرقيب الحسيب جل جلاله يطّلع على أعماله، فعندئذ يتصرف بحذر شديد، وتقوى بصرف النظر عن عقيدته، إلا إذا كان من المسلمين ويعلم بأن **الله** سبحانه وتعالى مطلّع عليه، وناظر إليه، وهو معه أينما يكون، فيستشعر الخشية، ويلتزم الحدود الشرعية والقانونية في تصرفاته، وهذا بلا ريب بخلاف تسمية هذه الشخصية بالشخصية الاعتبارية أو المعنوية أو الحكمية ... ، لأن كل هذه المسميات تفيد ضمنياً من ذات التسمية

---

[١] إن الدين الإسلامي هو دين تدبير لا دين تبرير، ولذلك لم يعرض لفكرة الشخصية المعنوية على بساط البحث كما فعل رجال القانون الوضعي في سعيهم الدؤوب لإيجاد مبرر قانوني سليم، لوجود هذه الفكرة حتى يمكن من خلالها إمكانية تحقيق الاستقرار والاعتراف بها كشخصية اعتبارية مستقلة، وقام هذا التبرير على أساس إيجاد نظرية معقولة ومقبولة ومستساغة، من حيث المنطق القانوني.

أما الفقه الإسلامي المستمد من الشريعة الغراء فلم يكن على الإطلاق من الباحثين عن المبررات، لأن الحكم الشرعي يحمل في طياته ما يبرره، وذلك من خلال استصحاب أصل على الفرع، وهذا لا يُعد تبريرا، وإنما هو تخريج واستنباط واستخلاص سائغ ومناسب لما يتعلق به، ولذلك فإن الفقه الإسلامي يبدأ مباشرة من التقرير، على عكس الفقه القانوني فإنه يحاول أن ينتهي إلى التقرير من خلال التبرير.

راجع في هذا بتصرف: د. عادل حمزة شيبة منصور: مرجع سابق، صـ٣٦٧، وهامش ٢.

[٢] راجع في تفصيل هذه التسمية الشرعية بحقوق [الله تعالى] بالتفصيل المناسب، د. محمد طموم: مرجع سابق صـ٤٧.

أنها شخصية ليست حقيقية، وفي ذلك ما يدعو للطمع فيها دون خشية أو خوف، لأن الإنسان بطبيعته لا يخشى إلا من هو أمامه ويعلم ويراقب تصرفاته، ويمكنه التحايل على القانون واستغلال ثغراته إن وُجدت، لكن الإنسان المتدين والمراقب لله تعالى في حقوقه جل جلاله، سيلتزم ابتداء طاعة لله تعالى ثم مراعاة للقوانين بالرغم من إمكانية مخالفته لها عبر الاستغلال للثغرات أو حتى مخالفة الأنظمة، لأن من لا دين له، لا أمانة له، فكانت التسمية باسم [حقوق **الله** تعالى] مقترنة بالمحاسبة القانونية، فيها جمع للخيرين وتحقيق للمصلحة المرجوة من قيام الشخصية الاعتبارية[١]، ولا مشاحة في الاصطلاح، فإذا لم يعرف الفقه الإسلامي هذه التسمية صراحة، فقد كان يحرص على ما هو أفضل مما تحتويه أو تتضمنه، وذلك من خلال المعاملات والتصرفات والوقائع المؤكدة لمعرفة هذا المصطلح ولكن بمسميات أخرى، تحت القول بوجود ذمة لما لا يعقل، مثل بيت مال المسلمين، والوقف، والمسجد ... وغير ذلك في المعاملات كالمضاربة والشفعة، وميراث من لا وارث له، والحقوق الشرعية المتعلقة بالأموال المكتسبة كالزكاة، والعشر، والخراج ... إلخ ما تتضمنه كتب الفقه الإسلامي من مسائل في هذا الشأن[٢].

- **آراء الفقهاء المسلمين في فكرة الشخصية الاعتبارية:**

كل من يتأمل وينظر بعمق إلى آراء الفقهاء المسلمين ، فإنه سيجدهم على غرار فقهاء القانون الوضعي قد اختلفوا في تكييف وتحديد طبيعة فكرة الشخصية المعنوية، فمنهم من لم يقتنع بوجودها أصلاً، ومنهم من سمّاها: ذمة بلا صاحب، ومنهم من سكت ولم يسمها غضاً للطرف عنها، ومنهم من صرّح بأنها تُملَّك، ومنهم من تحايل وصرّح بملك المنفعة للمستحقين، ولم يملّك الرقبة لأحد، أو سكت عن ملك الرقبة مع تصريحه بخروج الرقبة من ملك صاحبها وعدم دخولها في ملك آخر، وكل هذا يدلل صراحة أو ضمناً على وجود فكرة الشخصية الاعتبارية في الفقه الإسلامي وعند من تبنوا هذه الآراء، لأن الحقيقة كالشعلة مهما ضربتها على رأسها لا تخمد بل ترتفع هامتها بالحق شاء من شاء، وأبى من أبى، ولا مشاحة في الاصطلاح.

---

[١] يلاحظ أن القانون جعل مصطلح الشخصية الاعتبارية أو المعنوية، لا يطلق إلا على الكيانات المادية العامة أو الخاصة، لكن هذا المعنى في الفقه الإسلامي يمتد إلى العبادات مصداقاً لقول رسول الله [ﷺ]: «إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له» – رواه مسلم مثل الصدقة الجارية كالوقف، وهو تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة، سواء كان الأصل أرضاً أو سكناً أو دابة [كالسيارات أو الحيوانات] أو غير ذلك، فهي لها شخصية اعتبارية، لأن الثواب يصل الواقف، ويؤجر ما استمر ما أوقفه رغم مماته، والدعاء أمر معنوي عقدي ومع ذلك ثمرته تعود إلى الميّت إذا قام بالدعاء له ولده الصالح، فباب المعاني أوسع في الفقه الإسلامي من جهة العبادات. لذا لزم التنويه.

[٢] راجع: د. محمد طموم: مرجع سابق صـ٤٦، ٤٧، صـ٨١ وما بعدها.

ولا غرابة في هذا الاختلاف بين فقهاء المسلمين، فقد وقع ذات الخلاف بين فقهاء القانون في طبيعة الشخصية الاعتبارية، بين مقر، ومنكر، وتعددت نظرياتهم على النحو السالف الإشارة إليه سلفاً، عند التعرض لبيان طبيعة الشخصية الاعتبارية عند فقهاء القانون، لأن الفكرة بطبيعتها تثير الفكر، وتحرّك العقل، وتفتق الخبرات، وفي هذا خير كثير، لأن لا شيء يأتي من لا شيء، والموضوع يتعلق بشخصية حكمية، تقوم على التصور والاعتبار، لذلك تعددت فيها الآراء، وتنوعت حولها وجهات النظر، وظهرت النظريات، لكن الحقيقة والواقع يحسمان الأمر في نهاية المطاف، فالفقه الإسلامي، والقانون الوضعي، يعترفان بوجود هذا الواقع المشاهد والذي هو من متطلبات الحياة، لكن بمسميات مختلفة، والمهم المعاني، ولا مشاحة في الاصطلاحات، فلا يعني غياب هذا المصطلح عن فقهاء المسلمين، أنهم لم يعرفوه أو يتعاملوا معه بمسميات أدق وأشمل وأعمق، ولأن فقهاء القانون يرى بعضهم أن فكرة الشخصية الاعتبارية ضرورة استلزمها التعامل ومستجدات الحياة، لكن الفقه الإسلامي يراها حقيقة وواقعا فأضفى عليها ما يُفيد شرعيتها ويضبطها ويُقيّدها بلا اصطناع أو تحايل، وإنما لتحقيق المنوط منها في حدود ما يحقق الغرض المشروع ديانة وقضاء.

هذا ولا عبرة لمن ينكر نور الشمس من رمد، أو طعم الماء من سقم، فالحق أبلج، والباطل لجلج، فالشخصية المعنوية أو الاعتبارية أو الحكمية ... موجودة في العديد من المسائل والقضايا العامة والخاصة، من الدولة بمؤسساتها إلى المعاملات الربحية وغير الربحية، وحتى دور العبادة من المساجد وما يوقف عليها، ولا يتسع المجال بذكر الأمثلة والنماذج والآراء المتعلقة بكل ذلك لذا أكتفي بالإشارة إلى بعض المؤلفات في الفقه الإسلامي والقانون المدني[١].

- **الشخصيات الاعتبارية في الفقه الإسلامي:**

يقر الفقه الإسلامي في كثير من أبوابه ومسائله الشخصية المعنوية أو الاعتبارية ويمكن الوقوف على ذلك بمنتهى الوضوح في نماذج عديدة **ومن أهمها ما يلي:**

---

[١] راجع في تفصيل هذه الآراء والتوجهات الفقهية الشرعية والقانونية بتركيز وإيجاز أو بتفصيل مناسب: شرح التلويح على التوضيح في أصول الفقه، للتفتازاني طبعة صبيح، جـ١ صـ١٥٣، بدائع الصنائع، للكاساني، جـ٥ صـ١٠٢ وما بعدها، المغني لابن قدامة، جـ٥، صـ١٧٩، ١٨٠، د. عبد الحي حجازي: مرجع سابق جـ٢ صـ٥٤٠، د. عبد العزيز عزت الخياط: الشركات في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، صـ٢١١ – ٢١٥، د. محمد طموم: مرجع سابق، صـ٦٨ – ٧٣، د. منصور مصطفى منصور، مذكرات في أصول القانون، ط جامعة الكويت – كلية الحقوق – ١٩٧٥ – ١٩٧٦، صـ٢٠٨ وما بعدها، د. إسماعيل غانم: النظرية العامة للحق، جـ٢ صـ٢٦٢ وما بعدها.

١- **الأُمَّة:**

إذا أُطلق هذا المصطلح فإنه ينطبق على الأمة الإسلامية بالذات، لأن كلمة الأمة تكرر ذكرها في القرآن الكريم، من ذلك قوله سبحانه وتعالى: ﴿ إِنَّ هَٰذِهِۦٓ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَٰحِدَةً وَأَنَا۠ رَبُّكُمْ فَٱعْبُدُونِ ﴿٩٢﴾ ﴾[١]، وقوله ﷻ: ﴿ وَإِنَّ هَٰذِهِۦٓ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَٰحِدَةً وَأَنَا۠ رَبُّكُمْ فَٱتَّقُونِ ﴿٥٢﴾ ﴾[٢]، والعلاقة بين أفراد هذه الأمة علاقة وطيدة كالجسد الواحد، لقول رسول الله ﷺ: «**مَثَلُ المُؤْمنينَ في تَوادِّهم ، وتَرَاحُمِهِم ، وتعاطُفِهِمْ . مثلُ الجسَدِ إذا اشتكَى منْهُ عضوٌ تدَاعَى لَهُ سائِرُ الجسَدِ بالسَّهَرِ والْحُمَّى**»[٣]، والمؤمن لأخيه المؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضاً[٤].

إن وحدة الأمة الإسلامية لا تعني أنها أمة عنصرية، لأنها أمة ليست منفصلة عن الأمم الإنسانية، بل الناس عندها سواسية كأسنان المشط، ولا تفاضل بين الشعوب إلا باحترام القيم وحقوق الإنسان بوجه عام، والأمة الإسلامية بلا ريب في مجموعها تكوّن شخصية اعتبارية يمثلها فرد منها، هو الحاكم على اختلاف مسمياته التي لا تخرج عن هذا المعنى وهو إدارة شئون الأمة والقيام على مصالحها.

٢- **الدولة:**

القانون يرى أن الدولة تتكون من **ثلاثة عناصر**: [**شعب**، **وإقليم**، **وحكومة**]، وهي بلا ريب شخصية اعتبارية، وهذا هو الشأن في التاريخ الإسلامي، فقد حفل بأنظمة وحكومات في الأقاليم الممتدة من المشرق العربي إلى المغرب، في صورة دول بحسب المصطلح القانوني الحديث فكان الوالي أو الحاكم يمارس سلطاته الإدارية على مجموع أفراد الدولة وهي تمثل بأفرادها شخصية اعتبارية في إداراتها المتعددة[٥].

---

[١] الأنبياء: الآية ٩٢.

[٢] المؤمنون: الآية ٥٢.

[٣] متفق عليه: أخرجه البخاري جـ٨، برقم ٦٠١١، ومسلم جـ٤ برقم ٢٥٨٦.

[٤] عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: قال رسول الله [ﷺ]: "المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضاً" ثم شبّك بين أصابعه، أخرجه البخاري، برقم ٦٠٢٦، ومسلم برقم ٢٥٨٥، والأحاديث الشريفة في شأن التعاون والترابط والدعوة إلى ذلك في السنة النبوية المطهرة من الكثرة بمكان.

[٥] راجع في هذا المعنى: د. أحمد الشرباصي الخلفاء الراشدين، ط، دار الجيل للطباعة والنشر، القاهرة، صـ٢١٠ وما بعدها.

٣- **المسجد:**

إن المسجد ببقعته المخصصة له، يخرج من ملك المخلوق إلى الخالق جل في علاه، وأجاز الفقهاء أن تتم الاستدانة باسم المسجد لتعميره أو إصلاحه ودفع رواتب العاملين فيه ... وإن اشترطوا في ذلك ألا يكون في يد القيّم على شئون المسجد مال، وأن يكون كل ما يقوم به لتحصيل المال بإذن القاضي، فذلك يدلل على أن للمسجد ذمة مالية مستقلة عن القيّم عليه أو الناظر على وقفه، ولا تكون ذمة بغير شخصية، فللمسجد في الفقه الإسلامي شخصية اعتبارية صالحة لاكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات.

وكذلك الشأن في بيت المال، وفي الشركات، وفي الوقف، والميراث [التركة] وغيرهم من كل ما يُحتاج إليه، ويستلزم لقيامه ذمة مستقلة عن كل من يقومون على إدارته أو استثماره، وهذا ما يقرره جمهور الفقهاء في كل مسألة من المسائل على حدة، فدقتهم في استنباط الأحكام، وحرصهم على تحرير وتقرير كافة ما يتعلق بالحياة الإنسانية في مؤلفاتهم الفقهية، بل وما يستخرجونه من أحكام من القرآن الكريم، من خلال نصوصه الصريحة أو المجازية، فلا يمكن مثلاً لقرية أن تُسأل عن واقعة حدثت في محيطها كما جاء في الذكر الحكيم **قوله تعالى:** ﴿ وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ ٱلَّتِى كُنَّا فِيهَا ﴾ [١]، ولا يمكن للعير أن تنطق وهي عجماء **وقوله سبحانه:** ﴿ وَٱسْـَٔلِ ٱلْعِيرَ ٱلَّتِىٓ أَقْبَلْنَا فِيهَا ۖ وَإِنَّا لَصَٰدِقُونَ ﴿٨٢﴾ ﴾ [٢]، فاسأل أهل القرية التي كنا فيها وهي مصر، واسأل العير التي أقبلنا فيها، وهي القافلة التي أقبلنا معها وكنا فيها[٣]، فالتأويل هنا يتفق مع المنطق والعقل السليم، ولا يمكن لأي كيان صغر أم كبر يضم جماعة أو مجموعة من الأشخاص أو الأموال، بل حتى الشعوب، تخلو إدارتهم وحفظ حقوقهم من وجود قيادة تقوم عليهم أو على إدارة مصالحهم، وهذه الإدارة لا يمكن أن تتحقق إلا من خلال وجود شخصية اعتبارية يضفي عليها الشارع والقانون، مشروعية القيام بالعمل المنوط بالمشروع أو المتطلب لأي جهة من هذه الجهات باعتبارها شخصية معنوية مستقلة بذاتها وذمتها المالية، جاهزة لاكتساب الحقوق والتحمل بالالتزامات بلا إفراط أو تفريط وفي ضوء المقرر شرعاً و يحميه القانون.

- **انقضاء الشخص الاعتباري في الفقه الإسلامي:**

تنقضي الشخصية الاعتبارية عند الفقهاء، بانقضاء أو هلاك الشخص المعنوي، وأسباب الانقضاء الواردة في القانون المدني بالنسبة للأشخاص المعنوية العامة أو

---

[١] يوسف: جزء من الآية ٥٢.

[٢] يوسف: جزء من الآية ٥٢.

[٣] تفسير القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، طبعة دار الشعب، جـ٤ صـ٣٤٧٥.

الأشخاص المعنوية الخاصة، هي بذاتها يعتد بها الفقه الإسلامي لأن المسلمون على شروطهم، مصداقاً لقول رسول **الله** [ﷺ]: «**المُسْلِمونَ عَلى شُروطِهم، إلَّا شَرْطًا حرَّمَ حَلالًا، أو أحَلَّ حَرامًا**»[١]، فكما يزول الشخص المعنوي إذا كانت مدة حياته محددة سلفاً في سند إنشائه، فإنه أيضاً يزول بالحل بتقرير أغلبية أعضائه، أو بالقانون إذا أزال عنه الشخصية القانونية ... فكل أسباب الانقضاء يعتد بها الفقه الإسلامي حتى ما يتعلق منها بالأمور المستجدة، إلا مالا علاقة له بالأمور المادية، كدعاء الولد الصالح لوالده، فإن هذا يدخل في إطار المعنويات التي لا تنقضي بوفاة الإنسان أو بانتهاء ما حبسه الإنسان وأوقفه على جوانب من الخير عديدة حتى إذا انقضى إحداها بقي الآخر حقيقة أو حكما باعتباره يتعلق بأعيان متعددة أو جهات بِر متنوعة، فيستمر مادياً باستمرارها لأن المعاني في الشريعة الإسلامية أوسع منها في القانون الذي لا يعالج إلا الأمور الظاهرة بحكم طبيعته[٢].

ومن يقف على تعريف فقهاء القانون، لمفهوم القانون، سيجد أنه لا يحكم سوى السلوك الاجتماعي الظاهر، وله جزاء توقعه السلطة المختصة، فكل الواجبات الأدبية أو العرفية أو الإنسانية، إذا لم تدخل ضمن نطاق القانون، ويحميها جزاء تقرره السلطة فإنها جميعها لا تدخل في إطار الإلزام لافتقادها لعنصر المديونية، وعنصر المسئولية الذي يقرره القانون، بل قد يتحوّل هذا الالتزام المدني إلى مجرد التزام طبيعي بمقتضى التقادم المسقط إذا كان يتعلق بسند دين مستحق مضى على تاريخ استحقاقه أكثر من خمس سنوات، فيتخلف عنصر المسئولية عن السند فلا دعوى ملزمة بسببه لكن المديونية في حد ذاتها لا تسقط إلا بالأداء، ومع ذلك فإن الحقوق لا يتم الإجبار على تنفيذها إلا من خلال القانون، ولذلك لا مفر من الوقوف على الأسباب، لبيان مدى موافقة الانقضاء لأحكام الشريعة عندما يتعلّق بالشخصية الاعتبارية أو بغيرها من الكيانات غير المخالفة للشريعة الإسلامية، فقد تكون هناك شخصية اعتبارية لمركز متخصص في زراعة الأعضاء البشرية، ويسمح بحسب نظامه القانوني بنقل جميع الأعضاء التناسلية مثلاً، فإن الفقه الإسلامي لن يعترف لهذا المركز بالشخصية الاعتبارية ولن يقره وإن كان قد أجازه قانون [ما] في داخل البلاد أو خارجها، لذلك يلزم التأكيد عند التعامل مع أي كيان أضفى عليه القانون الشخصية القانونية، من مدى موافقته لأحكام الشريعة الإسلامية قبل عرضه على بساط البحث إلا إذا أجازته الشريعة في حالات الضرورة

---

[١] أخرجه الترمذي: حديث رقم ١٣٥٢، والحاكم: حديث رقم ٧٠٥٩، وانظر: عمدة القارئ شرح صحيح البخاري للعيني: جـ١٢، صـ١٣٣.

[٢] راجع في هذا المعنى: د. سمير شيهاني: مرجع سابق، صـ٨١، ٨٢، د. محمد يوسف موسى: الفقه الإسلامي مدخل لدراسته ونظم المعلومات فيه، دار الكتاب العربي، القاهرة، ١٩٥٦م، صـ ٢٢١ وما بعدها.

كالتصرف[١] في الدم إن كان بمقابل، أو بنوك الدم فهي مؤسسات أو مراكز متخصصة يضفي عليها القانون الشخصية الاعتبارية، ويكفل الحماية لها، طالما أنها تحق مصلحة للأفراد أو للمجتمع بوجه عام، وكل ما يحقق مصلحة للمجتمع لا تشتمل على مفسدة محظورة شرعاً في الفقه الإسلامي، فإنها تتمتع أيضاً بنفس الحماية في الشريعة الإسلامية، مصداقاً لقول **الله تعالى:** ﴿ هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا ﴾[٢] فخلق لكم، أي من أجلكم أي للبشرية جمعاء، جميع ما في الأرض منعم به عليكم فهو لكم، ومن هذا استدل الفقهاء الذين يقولون بأن الأصل في الأشياء التي ينتفع بها الإباحة بهذه الآية، قالوا إن المآكل الشهية خُلقت مع إمكان ألا تخلق، فلم تُخلق عبثاً، فلا بد لها من منفعة، وتلك المنفعة بالقطع لا يصح مجرد تصوّر رجوعها إلى **الله** جل في علاه، لاستغنائه بذاته، فهي راجعة إلينا[٣].

صفوة القول:

إن انقضاء الشخصية الاعتبارية أو المعنوية أو الحكمية أو التصورية، لا تكاد تخالف أسباب الانقضاء فيها ما ورد في الفقه الإسلامي، لأنه يحرص على تحقيق المصالح، فإذا وجدت المصلحة المشروعة فثم شرع **الله**[٤].

المطلب الثالث: أوجه الاتفاق والاختلاف بين القانون المدني والفقه الإسلامي في تحديد الشخصية المعنوية

- **أوجه الاتفاق في تحديد الشخصية المعنوية:**

يتفق الفقه الإسلامي مع القانون المدني رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨ وتعديلاته في كل ما جاء النص عليه في المادة ٥٣ من هذا القانون، بعد استبعاد التحفظ الوارد في بند [1] في فقرته الأخيرة لأنها تتعلق بالحقوق اللصيقة بالإنسان.

وهذه المادة رقم ٥٣ تُبيّن صراحة الحقوق التي يتمتع بها الشخص المعنوي من خلال ما ورد في **فقراتها الثلاثة التالية:**

---

[١] الإمام الأكبر الشيخ جاد الحق علي جاد الحق: بحوث وفتاوى إسلامية في قضايا معاصرة، طبعة مؤسسة دار التعاون للطبع والنشر، ١٩٩٤م جـ٣ صـ٤٣٤، وهامش [١].

[٢] البقرة: من الآية ٢٩.

[٣] راجع في هذا: تفسير القرطبي للآية رقم ٢٩ من سورة البقرة، وتفسير البغوي، وتفسير الجلالين، والتفسير الميّسر، والتفسير الوسيط، فكلها تفاسير تدور حول المعنى الوارد في المتن.

[٤] إذا وُجدت مصلحة متحققة معتبرة شرعاً، فإن الشرع الحكيم يحث على تحصيلها، وقد تناول الإمام الشاطبي هذه المسألة بالشرح الوافر في كتابه: الموافقات لذا لا تأخذ الكلمة على إطلاقها [إذا وجدت المصلحة فثم شرع الله]، بل لابد أن تكون هذه المصلحة مشروعة، استجابة لقول الله تعالى: "اتبعوا ما أنزل إليكم من ربكم ولا تبغوا من دونه أولياء" – الأعراف: من الآية ٣. فالشارع الحكيم حاكم في ذلك.

١- الشخص الاعتباري يتمتع بجميع الحقوق إلا ما كان منها ملازماً لصفة الإنسان الطبيعية، وذلك في الحدود التي قررها القانون.

٢- **فيكون له:**

أ.ذمة مالية مستقلة.

ب. أهلية في الحدود التي يعينها سند إنشائه أو التي يقررها القانون.

ج. حق التقاضي.

د. موطن مستقل .... إلخ.

٣- ويكون له نائب يُعبِّر عن إرادته[١].

وعندما ندقق في هذه الحقوق المقررة قانوناً للشخصية الاعتبارية في القانون المدني صراحة، لا يمكننا على الإطلاق أن نلمس أي مخالفة في هذه النصوص للفقه الإسلامي، بل من يتأمل القضايا الفقهية القديمة والمعاصرة سيلمس تجاوب الفقه بجمهوره العريض مع كل ما يحقق الخير للأفراد وللمجتمع، ووضع من المبادئ والقواعد الفقهية ما يفتح المجال للاجتهاد من أهل التخصص الفقهي في ضوء هذه المبادئ والقواعد المستحدثة، ومنها على سبيل المثال لا الحصر **ما يلي:**

١- **قاعدة تغيّر الأحكام بتغيّر الزمان والمكان والحال:**

إن هذه القاعدة في حد ذاتها تبيّن مدى ارتباط توجهات الفقهاء وحرصهم على تخريج الأحكام مرتبطة بوقائع الحياة، زمانا، ومكانا، وحالاً. إيماناً منهم بأنه لا شيء يأتي من لا شيء، ولذلك ليس بمستغرب أن يكون للإمام الشافعي مذهبين: قديم وحديث، بسبب انتقاله من إقليم إلى آخر، ورأى تغيّر الأحوال، فعدل عن مذهبه القديم، ليتماشى مع الواقع الجديد، تفعيلاً وتطبيقاً صريحاً وواضحاً لهذه القاعدة.

٢- **قاعدة اعتبار المآل في الأحكام الفقهية:**

هذه قاعدة شرعية تحمل رؤية عميقة وفاحصة لما قد تؤول إليه الأحكام الصادرة من الفقيه، في ضوء مدى تأثيرها في دنيا الواقع على مجريات الأمور في حياة الناس.

---

[١] انظر: القانون المدني المصري رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨م وتعديلاته بالمرسوم بقانون ١٠٦ لسنة ٢٠١١ وراجع فيما يتعلق بشرح هذه الخواص: د. محمد طموم: مرجع سابق، صـ٢٤ – ٢٩، د. أحمد محمود الخولي: مرجع سابق، صـ٣٦ – ٣٩، د. محمد أحمد المعداوي صـ١٠٥ – ١٠٩، د. محمد السيد الدسوقي: مرجع سابق، صـ٣٢٥، د. إبراهيم الدسوقي أبو الليل: مرجع سابق، صـ٣٠٨، د. عبد الناصر توفيق العطار: مرجع سابق، صـ٣١٩.

٣- **فقه النوازل والأولويات:**

هذا الفقه عالج العديد من المشاكل التي ثارت في دنيا الناس، من الثمرات السفاح لمن اعتدى عليهن في الحروب، ولمن أسلمت وزوجها لم يُسلم وهي في دولة غير إسلامية، ولا عائل لها سواه ... والكثير من القضايا المستجدة عالجها الفقه المعاصر في ضوء الواقع، ومراعاة لكافة الظروف الإنسانية، سواء أكانت المعالجة من المجامع الفقهية العديدة، أم من أهل الاجتهاد من العلماء والمتخصصين في علوم الشريعة الإسلامية[١].

فالقانون المدني عندما أضفى الشخصية القانونية على الشخصية الاعتبارية سواء أكانت عامة أم خاصة، متعلقة بالمال أم بخدمة غير ربحية كالجمعيات، فهو لم يخرج عن الفقه الإسلامي، بل استمسك به، بوجه عام وعاد إليه بوصفه بمقتضى الدستور مستمد من أحكام الشريعة الإسلامية، وهي المصدر الرئيس للتشريع كما قرر الدستور المصري الصادر في عام ٢٠١٤ م وتعديلاته في عام ٢٠١٩ م، وكل قانون يخالف الشريعة الإسلامية يطعن عليه بعدم المشروعية الدستورية لإلغائه وعدم الاعتداد به لمخالفته للدستور، وهو سيد التشريعات الوضعية.

- **أوجه الاختلاف بين القانون المدني والفقه الإسلامي في تحديد الشخصية الاعتبارية:**

من الفروق الأساسية بين الفقه الإسلامي والقانون المدني في تحديد الشخصية الاعتبارية:

١- أن الشخصية الاعتبارية لا تنقضي كما تموت الشخصية الطبيعية، فهي تمتاز بالدوام طالما سند إنشائها يسمح بذلك.

٢- كما أن الشخصية الاعتبارية لا تزول بزوال الشخص الطبيعي الذي يمثلها، لأنه يمثلها بصفته لا بشخصه، وعندما تنقضي حياة الشخص بوفاته حقيقة أو حكما، يحل محله آخر بحسب النظام الذي يقوم عليه الشخص الاعتباري، أي أن واقعة الوفاة لا تبدل الوضع الحقوقي للشخصية الاعتبارية.

٣- أن الشخصية الطبيعية لا يتوقف وجودها على اعتراف تشريعي، بل بمجرد وجودها المادي تثبت شخصيتها، فالجنين عندما ينفصل عن أمه حياً تثبت له أهلية الوجوب، على عكس الشخصية الاعتبارية فإن وجودها لا يتحقق ويثبت إلا بإقرار القانون لها، وذلك بإضفاء الشخصية القانونية عليها.

---

[١] راجع في هذا المعنى: د. أحمد محمود الخولي: نظرية الشخصية الاعتبارية بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، صـ٦٣، هامش١، وكتب التراث في القواعد الفقهية مثل: الفروق للقرافي، والأشباه والنظائر للسبكي، ومعلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية الطبعة الأولى ١٤٣٤هـ - ٢٠١٣م، المجلد السابع، صـ٤٦٥: في شرح القاعدة بالتفصيل، والأشباه والنظائر لابن نجيم، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، للعز بن عبد السلام، والقواعد الفقهية للنووي.

٤- والفارق الأخير المهم: الظاهر للعيان هو الذي نص عليه القانون المدني المصري صراحة في البند الأول من المادة رقم [٥٣] حيث جاء فيها: «الشخص الاعتباري يتمتع بجميع الحقوق، إلا ما كان منها ملازماً لصفة الإنسان[١] الطبيعية».

ويمكن التأكيد على الحقوق اللصيقة بالإنسان، كحق الزواج، وحق التصويت، وحق السفر، والحق في حرية التعبير، وحرية العقيدة والعبادة، وغير ذلك من الحقوق اللصيقة بالإنسان، وجميعها لا تنقل بالميراث كحق التمتع بالرتب المدنية أو العسكرية، والوظائف العامة أو الخاصة وحقه في الوكالة والوديعة والإيصاء[٢] ... وغيرها من الحقوق الشخصية اللصيقة به.

لكن يلاحظ مخالفة الشخصية الاعتبارية مخالفة صريحة للفقه الإسلامي عندما تضفي الشخصية القانونية على مصانع أو شركات المواد المخدرة أو المسكرة أو الضارة بالصحة كشركات السجائر، والتبغ بأنواعه، والبيرة غير الخالية من الكحول ... وغير ذلك من الشركات العاملة فيما يلحق الضرر بالإنسان أو بالبيئة، مصداقاً لقول رسول **الله** [ﷺ]: «لا ضررَ ولا ضِرَارَ»[٣] وإعمالاً لقاعدة: «الضرر يُزال»[٤] وعند الضرورة، لا يُطلق العنان بحجتها في إضفاء المشروعية على أي كيان معنوي يضر بصحة الإنسان حتى عند الضرورة، فإنها تقدر بقدرها، بلا أدنى تجاوز، وليس في هذا أدنى تعسف، بل على العكس فإن العالم بأسره يعاني من تبعات الشركات الضارة بمنتجاتها لصحة الإنسان، كمصانع الخمور، وكافة ما يضر بالبيئة، إن ما يعانيه العالم من تغيّر في المُناخ، وما يحدث من زلازل وبراكين، وعواصف ساحقة ماحقة، وسيول وانهيارات جليدية وأرضية، بسبب الاعتداء الجائر على الغابات، وإقامة المصانع والمنشآت النافثة لأطنان السموم

---

[١] راجع في تفصيل هذه الحقوق وما يورث فيها وما لا يورث: د. سعيد أبو الفتوح: أحكام التركات والمواريث في الفقه الإسلامي والقانون، دار نصر للطباعة والنشر، ٢٠١٣ - ٢٠١٤م، صـ٣٨ - ٤٧، د. مصطفى إبراهيم الزلمي: أحكام التركات والوصية وحق الانتقال في الفقه الإسلامي المقارن والقانون، الطبعة الأولى، عام ٢٠١٤م، جـ١٣ صـ٢٤.

[٢] راجع في هذا المعنى: د. محمد عبد المنعم حبشي، د. سعيد أبو الفتوح: أحكام التركات والمواريث في الفقه الإسلامي، صـ٢٧٧، حيث ميّز، د. سعيد أبو الفتوح، بين مفهوم الوصية والإيصاء بما يجعل الإيصاء من الأمور اللصيقة بشخصية الإنسان كالوصية سواء بسواء مع اختلاف المقصود منهما شرعاً وقانوناً، فالإيصاء تكليف لوصي برعاية الأبناء أو تولي شئون أسرته بعد مماته، والوصية تصرف مضاف لما بعد الموت، وشتان بين التصرف والتكليف لشخص معين بعمل ما.

[٣] حديث حسن، رواه ابن ماجه والدارقطني وغيرها سندا، والطبري في الأوسط، ورواه الإمام مالك في الموطأ مرسلاً.

[٤] راجع في تفصيل ذلك: د. عبد العزيز محمد عزّام: المقاصد الشرعية في العقود الفقهية، مكتب الرسالة للطباعة، ط١٩٩٨ - ١٩٩٩م، صـ١٥٣ وما بعدها.

المتخلفة عن الصناعات الكيماوية والبترولية، والأسلحة المحرّمة بل والمجرمة دولياً، وكل ذلك مخالف لأحكام الشريعة الإسلامية، وللفطرة السوية التي فطر **الله** الناس عليها.

فكل تشريع قانوني يصرّح لشركة بالعمل فيما يضر بصحة الإنسان أو الحيوان أو النبات، ويضفي الشخصية القانونية عليها، هو بيقين مخالف للفقه الإسلامي الذي يحرص على حياة الإنسان، وصحته، واستقراره، ويحظر كل ما يسيء إليه من أقوال أو أفعال أو تصرفات تضر به، بل قرر صراحة في فقهه الحكيم قاعدة راسخة مضمونها مستخلص من السنة المطهرة الداعية إلى منع الضرر أو الإضرار، فجاءت قاعدة: الضرر يزال.

أما فيما عدا ما سلف فإن الفقه الإسلامي يواكب الفقه القانوني في كل ما يحقق الخير بجميع صوره المشروعة، والمتمثل في إضفاء الشخصية القانونية على شخصياته الاعتبارية بالضوابط الشرعية بلا إفراط ولا تفريط.

المبحث الثالث

التعريف بالذمة المالية للشخصية الطبيعية والاعتبارية في القانون المدني والفقه الإسلامي

يقتضي التعريف بالذمة المالية للشخصية الطبيعية والشخصية المعنوية أو الاعتبارية في القانون المدني والفقه الإسلامي أن تعرض لهما مع بيان أوجه الاتفاق والاختلاف بينهما في **ثلاثة مطالب**:

- **المطلب الأول**: في مفهوم الذمة المالية للشخصية الطبيعية والاعتبارية في القانون المدني.
- **المطلب الثاني**: موقف الفقه الإسلامي من مفهوم الذمة المالية للشخصية الطبيعية والاعتبارية في القانون المدني.
- **المطلب الثالث**: أوجه الاتفاق والاختلاف بين القانون المدني والفقه الإسلامي في التحديد لمفهوم الذمة المالية للشخصية الطبيعية والاعتبارية.

- **تمهيد ومدخل:**

إن مسألة الذمة المالية تعتبر من الأهمية بمكان لذلك عندما أعرض لها، لا مفر من بيان ما يتعلق بها من مفاهيم ونظريات[١] وآراء وتوجهات سواء في القانون المدني أو في الفقه الإسلامي، لأن الحكم على الشيء فرع عن تصوره، فلا خير إذا طال البحث والنظر في تحديد مفهوم الذمة المالية فعليها وبها يكون الالتزام والإلزام، بل كل ما يتعلق بالمأمورات والمنهيات في الفقه الإسلامي بوجه عام، وفي القانون المدني بالنسبة للشخصية الطبيعية وكذا الشأن في الشخصية الاعتبارية، ولكن في حدود النواحي المالية فقط في القانون وبضوابط وقيود ينظمها القانون، لأن اكتساب الشخصية المعنوية يكون بالقانون، ولكن الشخصية الطبيعية تكتسب حتى للطفل اللقيط، بل للحمل وهو نطفة ملقّحة في رحم أمه، بحكم الواقع المادي المقرر شرعاً في الفقه الإسلامي والذي يأخذ به القانون الوضعي، في أحكام وقوانين الأسرة، وفي القانون المدني، لذلك لا مفر من التوضيح باختصار غير مخل، ولا تطويل مُمل، بل سيتم مراعاة الحال على قدر المقال مع الإشارة لمواطن التفاصيل في أمهات الكتب والبحوث والرسائل العلمية للراغب في المزيد، مصداقاً لقول **الله** تعالى: ﴿وَفَوْقَ كُلِّ ذِي عِلْمٍ عَلِيمٌ ﴿٧٦﴾﴾[٢]، وقوله ﷻ: ﴿وَمَآ أُوتِيتُم مِّنَ ٱلْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا ﴿٨٥﴾﴾[٣].

---

[١] جاء في مختار الصحاح: النظران بفتحتين تأمل الشيء بالعين، طبعة دار الفكر، ١٤٠١ هـ ١٩٨١م مادة: نظر، ونظر إلى الشيء نظراً أبصره بعينه، أنظر: المعجم الوجيز - مجمع اللغة العربي طبعة وزارة التربية والتعليم، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦م مادة: نظر، فالنظرية تعني التأمل بالنظر، أو حسن النظر، أو إعمال الفكر والتدبر.

[٢] يوسف: من الآية ٧٦.

[٣] الإسراء: من الآية ٨٥.

المطلب الأول:

في مفهوم الذمة المالية للشخصية الطبيعية والاعتبارية في القانون المدني.

• **تعريف الذمة عند علماء القانون اصطلاحاً:**

لا يعرف القانون الخاص سوى مصطلح الذمة المالية، ولا يتناول سواه، سواء بالنسبة للشخصية الطبيعية أو الاعتبارية، مع ملاحظة ما تتميّز به الذمة للشخص الطبيعي عن الشخص الاعتباري من خصائص لصيقة بالإنسان، لذلك فإن رجال القانون يعرفون الذمة المالية بتعريف شائع عندهم بأنها: «مجموع ما للشخص وما عليه من حقوق وواجبات مالية في الحال والاستقبال»[١].

لذا فإن مفهوم الذمة المالية يُعد من المفاهيم الأساسية في القانون الخاص، ويستمد أهميته من خلال ارتباطه بجملة من الالتزامات التي لا يمكن تصورها بمعزل عن الأشخاص في القانون الوضعي، وذلك باعتبار أنه يمثل معياراً أصيلاً ومهماً في تحديد طبيعة الأموال، لأن الذمة المالية - كما أسلفنا – هي مجموع الأموال والالتزامات التابعة لشخص معيّن، وهي تجمع بالتالي بين الجانب الإيجابي المتكوّن من الأموال والحقوق، والجانب السلبي الذي يتجسّد ويتمثل في الالتزامات المحمولة على حساب المالية، أي أن جميع العناصر الإيجابية تضمن الإيفاء بالالتزامات الثابتة في حق الشخص القانوني سواءً أكان طبيعياً أم معنوياً[٢]، فيكاد يُجمع فقهاء القانون الوضعي على أن الذمة المالية تعني على وجه العموم، ما للشخص من حقوق مالية، وما عليه من التزامات مالية أيضاً، أو هي مجموع ما للشخص من حقوق مالية، وما عليه من ديون، تقدر بالنقود، فينظر إليها على أساس اعتبارها مجموعة قانونية[٣].

وبناءً على هذا التعريف، لا يعتبر من الذمة المالية جميع الحقوق والدعاوى التي ليست لها قيمة مالية، إذ يطلق عليها، الحقوق الخارجة عن الذمة المالية، ومنها على سبيل المثال: حق الإنسان في الحياة بالنسبة للشخص الطبيعي، والحقوق اللصيقة به، ولكن

---

[١] انظر: د. عبد المنعم فرج الصدة: أصول القانون، صـ٣٤٩، د. إسماعيل غانم: محاضرات في النظرية العامة للحق، صـ١١٥، د. منصور مصطفى منصور: المدخل للعلوم القانونية دـ٢ [نظرية الحق] صـ١٨٩، د. عبد الرزاق السنهوري: الوسيط في شرح القانون المدني، جـ٨، صـ٢٢٤ وما بعدها، د. منصور حاتم الفتلاوي: نظرية الذمة المالية دراسة مقارنة بين الفقهين الوضعي والإسلامي، طبعة دار الثقافة للنشر والتوزيع – عمان – الأردن – ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠م، صـ١١.

[٢] راجع في هذا المعنى: د. حاتم محمدي: دروس في القانون المدني، جـ١ – قانون الأموال – فقرة ٢٥ صـ٢٥، د. يوسف الكناني، فوزي الكناني: قانون الأموال، مركز النشر الجامعي – تونس – ٢٠٠٣م، فقرة ٣٨، صـ٢٠.

[٣] راجع في هذا المعنى: د. منصور حاتم الفتلاوي: مرجع سابق صـ١٧، هوامش ١، ٢، ٣، لفقهاء القانون الغربي: مازو، مارتي، ورينو.

الاعتداء على هذه الحقوق، قد يولّد لهذا الشخص المعتدى عليه، حقاً مالياً يتمثل في التعويض المالي عن الضرر الذي أصابه من هذا الاعتداء، فيدخل هذا التعويض وما يماثله نقدياً في الذمة المالية عندئذ فقط[١].

ذلك لأن القانون الوضعي لا يهتم إلا بتنظيم الروابط الاجتماعية التي[٢] تنشأ بين الأفراد في الشخصية الطبيعية، وينظّم الشئون المتعلقة بالشخصية الاعتبارية عندما يضفى عليها الشخصية القانونية معتمداً سند إنشائها بغض النظر عن أهدافها المالية البحتة أو الاجتماعية والأغراض المالية للشركات المساهمة وما يقوم مقامها، والجمعيات والمؤسسات غير الربحية، الجميع يظلهم بظلاله التنظيمية بعيداً تماماً عن كل من يتصل بعلاقات الإنسان بربه أو بغيره في غير النطاق المالي أو النفعي المتعلق بالحقوق والواجبات، لأن القانون بحكم تعريفه: بأنه مجموعة القواعد القانونية التي تحكم الروابط الاجتماعية والتي يجبر الأفراد على اتباعها بالقوة عند الاقتضاء[٣].

- **عناصر الذمة المالية في القانون:**

تتألف الذمة المالية في القانون الوضعي من عنصرين:

١- **عنصر إيجابي يطلق عليه [الحقوق]:**

أي حقوق الشخص الموجودة فعلاً في الحال، وكذلك الحقوق المالية التي تتعلق به في المستقبل بما فيها المنافع المالية[٤].

٢- **عنصر سلبي يطلق عليه [الالتزامات]:**

أي مجموع ما يستحق عليه من التزامات مالية كمدين في الحال أو في المستقبل.

---

[١] راجع في تفصيل ذلك: د. عبد الرزاق السنهوري: مرجع سابق، جـ٨، ٢٢٣، ٢٢٥.

[٢] راجع في هذا المعنى: د. عبد المنعم البدراوي: مبادئ القانون، ١٩٧٠م، فقرة ١، د. منصور مصطفى منصور: دروس في المدخل، ط١٩٧٢م، فقرة ٤ صـ٨ وما بعدها، د. أحمد سلامة: المدخل لدراسة القانون، ط١٩٧٨م، فقرة ١، صـ٥، ٦، د. حمدي عبد الرحمن: فكرة القانون، ط١٩٧٩م، صـ٣، د. محمد بدر: تاريخ النظم القانونية والاجتماعية ط١٩٧٦م، صـ٥ وما بعدها، د. عبد الناصر العطار: مدخل لدراسة القانون وتطبيق الشريعة الإسلامية، ط ١٩٧٩م، فقرة ١، د. محمود جمال الدين زكي: دروس في مقدمة الدراسات القانونية، ط١٩٦٤م فقرة ١١، صـ٣٢.

[٣] د. مصطفى عرجاوي: النظرية العامة للقانون، ط١٩٨٤م، فقرة ٢، صـ٩.

[٤] راجع في هذا المعنى: د. محمود بلال مهران: نظرية الحق في الفقه الإسلامي، رسالة لنيل درجة العالمية [الدكتوراه] في الفقه المقارن، من كلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر بالقاهرة عام ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م، صـ٩٩، د. منصور حاتم الفتلاوي: نظرية الذمة المالية، صـ ٢٢، د. محمد سامي مدكور: نظرية الحق، صـ١١٣، د. محمود جمال الدين زكي: مقدمة الدراسات القانونية، صـ١٩٥، د. جمال زيد(=) (=) الكيلاني: الذمة المالية للمرأة في الفقه الإسلامي، أطروحة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة الماجيستير في الفقه والتشريع من كلية الدراسات العليا – جامعة النجاح الوطنية – نابلس، فلسطين، صـ٣٠، د. سمير شيهاني: دروس في نظرية الحق، صـ٧٦، ٧٧.

فالذمة تتكون من هذين العنصرين سواء أكانت ذمة للشخص الطبيعي أم المعنوي، فهي مناط التحمل للإيجابيات والسلبيات، والتبعات لكل منهما في القانون المدني وكافة القوانين الخاصة المتعلقة بالعقود والتصرفات الإيجابية بالإضافة لمجمل الحقوق والمنافع المالية وتسمى أصول الذمة، أو السلبية المتمثلة في الديون والمستحقات المالية على الشخص المتحمّل بها، طبيعياً كان أو اعتبارياً وتسمى بخصوم الذمة والعلاقة بين العنصرين قوية فالأموال في العنصر الأول، تضمن الوفاء في العنصر الثاني، وهكذا تجد أن أموال الشخص ضامنة للوفاء بديونه.

ويبدو بجلاء مما سبق مدى ارتباط الذمة المالية بالشخصية القانونية، فهي في القانون شخصية صالحة لاكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات، بغض النظر عما تثيره النظريات المتعلقة بها والتي تعددت في بيان التزامها أو إلزامها سواء في القانون أو في الفقه الإسلامي، على النحو الذي سيرد في النقاط التالية.

- **الطبيعة القانونية للذمة المالية:**[١]

إن التأصيل القانوني لفكرة الذمة المالية، كان محل جدل كبير بين العديد من فقهاء القانون، وكانت توجهاتهم تبدو في صورة نظريات، عرفت بمسميات ترتبط بما تقوم عليه في نظر من تبناها، فإحداهما تسمى: النظرية الشخصية، والأخرى تسمى بنظرية التخصيص ، وأخيرة يطلق عليها مسمى النظرية الحديثة ولم تسلم أي نظرية من هذه النظريات من التقييم والنقد، بل بلغ ببعض فقهاء القانون حد الإنكار للذمة المالية ذاتها، واقترح لها مسمى آخر، ولن نعرض لكل ما دار حول كل نظرية من تفصيلات وتعليقات، لأن هناك رسائل علمية قد عرضت لها بالتفصيل، فسأقوم بعرض النظرية وأهم ما تم توجيهه إليها من نقد بمنتهى الإيجاز بلا إخلال، وذلك مع الإشارة للمواطن المتعلقة بأحكامها التفصيلية في الرسائل العلمية والمؤلفات المتخصصة[٢].

---

[١] راجع في تفصيل النظريات المتعلقة بحقيقة الذمة المالية في القانون الوضعي، وأوجه النقد الموجهة لهذه النظريات، والرأي الراجح في المسألة د. عبد الله مبروك النجار: في أولوية استيفاء الديون دراسة تطبيقية مقارنة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، رسالة مقدمة لنيل درجة العالمية [الدكتوراه] في الفقه المقارن من كلية الشريعة والقانون – جامعة الأزهر بالقاهرة، عام ١٩٨٣، فقرة ٤، صـ٤ – ١٤.

[٢] راجع في ذلك: د. شفيق شحاته: النظرية العامة للالتزام في الشريعة الإسلامية، فقرة ٢٦٣ صـ ١٩١ وما بعدها، د. محمد لبيب شنب: مبادئ القانون، طبعة ١٩٧٠م، صـ١٩٨ وما بعدها، د. حسن كيرة: المدخل إلى القانون، منشأة المعارف، الإسكندرية، ط١٩٧٤م، صـ٥٧، د. عبد القادر شهاب: أساسيات القانون الحق، جامعة قاريونس – ليبيا، ط٢٠١٩م، صـ١٨١، د. محمد حسام: محمود لطفي الموجز في النظرية العامة للحق، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية [ب -ث] صـ١٣٥.

أولاً: النظرية الشخصية للذمة المالية في الفقه الوضعي:[١]

هذه النظرية تعرف بالنظرية التقليدية في الفقه القانوني الغربي، وظلت لها السيادة في الفقه الفرنسي طوال القرن التاسع عشر، وهي نظرية تربط بين الذمة المالية وبين الشخصية بصورة وثيقة حتى تكاد تحولها إلى جزء من بنيان هذه الشخصية من خلال إضفاء العديد من الخصائص التي يتمتع بها الشخص عدا ما يتعلق بالصفات والمميزات اللصيقة بالإنسان، لذلك أُطلق عليها [النظرية الشخصية].

تنسب هذه النظرية القانونية الغربية إلى الفقيه الفرنسي: [أوبري]، وزميله في نفس التوجه الفرنسي: [رو]، وتقوم النظرية عندهما على أساس ارتباط الذمة المالية بالشخصية، بل هي مجرد فكرة مستخلصة ومستنبطة من ذات الشخصية، فهي تعبّر بوضوح عن القدرة القانونية التي يتمتع بها الشخص عندما تضفي عليه الشخصية القانونية، وهذا يعني أن ذمة الشخص المالية، لا ينبغي تقديرها بما يملك من أموال أو حقوق في الوقت الحاضر، وإنما يتم النظر في إدخال ما يمكنه اكتسابه في المستقبل في ذمته أيضاً، فلا يتوقف الحال عن الحاضر والمتوافر من أمواله وحقوقه والتزاماته، وإنما كل ما يمكن أن يحصل عليه في المستقبل، لأن ذمته صالحة ومهيأة لذلك بحكم طبيعتها، لدرجة أن مؤسسا هذه النظرية يعتبرون الذمة المالية من خصائص الشخصية لا تنفك عنها، بل يبالغون فيرون أنها الشخصية ذاتها من الناحية المالية بناءً على ذلك التصوير أو التصور، فإن هذه النظرية تلبس الذمة المالية قناع الشخصية ذاتها كاملة باستثناء الصفات أو الخصائص اللصيقة بالشخصية الطبيعية، لذلك ترتب على هذه النظرة ببواعثها وأسس قيامها عدة نتائج تتمثل **فيما يلي**:

أ- أن لكل شخص ذمة مالية، ولكل ذمة مالية شخص تستند إليه، وتثبت له سواء أكان شخصاً طبيعياً أم اعتبارياً كالجمعيات والمؤسسات والشركات، فإذا لم يوجد لا توجد.

ب- أن الذمة المالية واحدة لكل شخص طبيعي أو اعتباري، ولا تتعدد، ولا تتجزأ، لأنها تمثل بذاتها وحدة أو مجموعة مالية مستقلة عن العناصر المكوّنة لها.

ج- كون الذمة المالية بناء على هذه النظرية القائمة على مجرد التصور القانوني، يعني استمرار بقائها وصلاحيتها لتلقي الحقوق والتحمل بالالتزامات، منفصلة تماماً عن شخصيات أربابها فكأنها مجرد وعاء فارغ تصب فيه الحقوق، وتخرج الالتزامات، دون أي تأثر لهذه الشخصية بما يخرج أو يدخل على كيانها الذاتي.

---

[١] راجع في تفصيل هذه النظرية والنقد الموجه لها من النظرية الواقعية أو التخصيص للذمة المالية، أو من المؤلف ذاته: د. عبد الله مبروك النجار: في رسالته المشار إليها سلفاً، صـ٥ وما بعدها، والمصادر المشار إليها في هوامشه.

د- لا يمكن تصور التصرف في الذمة المالية برمتها أو التنازل عنها بناء على هذه النظرية لأنها تُصور الذمة على أساس أنها الشخص ذاته في مظهره المالي، فكما لا يمكن أن يتم التنازل عن ذات الشخص، فكذلك لا يمكن التنازل عن الذمة المالية كوحدة قانونية مجردة ومستقلة عن وجود العناصر الداخلة فيها [١].

– **نقد النظرية الشخصية للذمة المالية:**

لقد لاقت النظرية التقليدية نقداً عند فريق من فقهاء القانون الوضعي، بل ذهبوا إلى حد القول بفساد النظرية ذاتها في أساسها، إذ تقوم في نظرهم على منطق يجافي الواقع، لإغراقها في التجربة، وخضوعها للمنطق البحت.

- **ومن أهم الانتقادات الموجهة إلى النظرية الشخصية التقليدية للذمة المالية ما يلي:**

أ- أن من الضروري التفرقة بين الشخصية القانونية باعتبارها مجرد الصلاحية لاكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات، وبين الذمة المالية بوصفها مستودعا للشخص يضم ما للشخص من حقوق وما عليه من التزامات مالية، وذلك على عكس ما قررته النظرية في ربطها بين الذمة والشخصية.

ب- من الضروري أيضاً الاعتراف بتعدد الذمم بحسب تعدد الأغراض التي تسخر الأموال في سبيلها، حتى وإن كان مالكها مجرد شخص وحيد، وذلك على عكس ما قررته النظرية التقليدية، من أن الشخص لا تثبت له إلا ذمة مالية واحدة.

ج- مخالفة النظرية التقليدية لفكرة الضمان العام للدائنين التي تقوم على أساس شمول هذا الضمان لكل ما يدخل في ذمة المدين، ولو لم يخرج منها شيء في حين فسرت النظرية التقليدية الضمان العام للدائنين بفكرة الحق العيني، إذ ترى أن ما يدخل في الجانب الإيجابي من ذمة المدين، يحل محل ما خرج من ضمان الجانب السلبي من الذمة[٢].

د- كما أن النظرية التقليدية تقوم على عيب ظاهر في التأصيل، فهي حين تقيم الحلول العيني على تماثل عناصر الذمة المالية، إنما تجاوز معنى المالية بين الأشياء كما هو معروف في القانون بمبدأ [المثلية] أي صلاحية الشيء ليقوم مقام شيء آخر عند

---

[١] راجع في هذا المعنى: د. حسن كيره: مرجع سابق، صـ٥٧، ٥٨، د. عبد القادر شهاب: مرجع سابق، صـ١٨٢، د. الكوني علي عبوده: أساسيات القانون الوضعي الليبي، طبعة المركز القومي للبحوث والدراسات العلمية، ليبيا، عام ٢٠٠٣م، صـ٢٠١، د. عبد الله مبروك النجار: مرجع سابق صـ٥ وما بعدها.

[٢] راجع: د. منصور مصطفى منصور: الحقوق العينية الأصلية، جامعة عين شمس، ط١٩٧١م، صـ ١٠٣، ورسالته لنيل درجة الدكتوراه من كلية الحقوق – القاهرة – مطبعة جامعة القاهرة ١٩٥٦م، في الحلول العيني وتطبيقاته في القانون المدني المصري، صـ١٤٢.

الوفاء، نظراً لعدم تفاوت أحدهما عن الآخر تفاوتاً يعتد به القانون، فلا يُفترض تعيين الشيء تعيينا ذاتياً اكتفاء بتعيينه بنوعه، حيث تكثر منه النظائر المماثلة، وهذا المعنى الصحيح، لا يؤدي إلى اعتبار عناصر الذمة عناصر متماثلة، على عكس ما تقول به النظرية الشخصية التقليدية[١].

ثانياً: نظرية التخصيص للذمة المالية في الفقه الوضعي:[٢]

ظهرت هذه النظرية على أيدي الشراح الألمان، وعلى رأسهم الفقيه [برنر] وذهبت إلى قصر الذمة المالية على الشخص الطبيعي فقط، ثم أنه قد يوجد مجموع من الحقوق والالتزامات، تشتمل جميعها على غرض واحد خصصت له بغير شخص تستند إليه، أراد الفقيه بذلك تفسير الأوضاع القانونية التي تنتج عن نشاط جماعي يتضمن مصالح مجموع من الأشخاص، دون أن ينسب إلى شخص منهم بالذات.

يلاحظ أن نظرية التخصيص تهدف إلى هدم النتائج التي تترتب على الأخذ بمبادئ النظرية الشخصية في الذمة المالية، بالنسبة للشخص الاعتباري.

هذا وقد تأسست فكرة نظرية التخصيص على وجود الذمة المالية كلما وجدت حقوق والتزامات مخصصة لغرض معيّن، وذلك دون استلزام وجود شخص معيّن تستند إليه هذه الذمة، وعليه فقد خلصت هذه النظرية إلى **بعض النتائج الآتية**:

أ.وجود ذمة مالية دون الحاجة إلى وجود شخص معين تستند إليه.

ب. إمكان تعدد الذمة بحسب تعدد الأغراض التي تسخّر في سبيلها الأموال حتى وإن كان مالكها هو شخص واحد، فيمكن أن يكون له عدة ذمم دون تحديد.

ج. يمكن بحسب هذه النظرية انتقال الذمة المالية من خلال التصرّف فيها أو بالميراث، طالما أنها لا ترتبط بالشخصية، لأن الذمة تكون لمجموعة من الحقوق والالتزامات المخصصة لغرض معين، باعتبارها الجانب المالي فيها.

د. يؤدي الأخذ بنظرية التخصيص إلى الاستغناء عن فكرة الشخص الاعتباري الذي يقوم على الافتراض والمجاز، كالشركات والجمعيات والمؤسسات، عندما تُضفي عليها الشخصية القانونية استناداً إلى صك تكوينها، فيرى أنصار نظرية التخصيص أن الواجب بدلاً من نسبة الحقوق والالتزامات التي تتعلق بالشركة أو الجمعية أو المؤسسة إلى شخص افتراضي لا وجود له، فمن الأفضل، بل الواجب الاعتراف بحقيقة أن الحقوق والالتزامات تكوِّن ذمة مالية لا تستند إلى شخص ما، وإنما تقوم على أساس تجمع عناصر وحدة الغرض الذي خصصت له هذه الكيانات.

---

[١] راجع: د. منصور مصطفى منصور: الحقوق العينية الأصلية، ط١٩٧١ صـ١٠٣.

[٢] راجع بالتفصيل المناسب: د. محمد شكري سرور: النظرية العامة للحق، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٧٩، صـ٥٨، د. محمد إبراهيم الدسوقي: النظرية العامة للحق، صـ٢٥١.

هذه هي أهم النتائج المترتبة على الأخذ بنظرية التخصيص للذمة المالية في القانون[١].

– **نقد نظرية التخصيص للذمة المالية:**

لم تسلم هذه النظرية من توجيه النقد إليها من بعض الفقهاء كشأن غيرها من النظريات غالباً، ويتمثل النقد **فيما يلي:**[٢]

أ- استند نظرية التخصيص إلى الفصل بين الذمة والشخصية القانونية، وهو تصور لا وجود له، لأن من المُسلَّم به أنه متى وجدت الشخصية وجدت الذمة المالية المستقلة لها، فضلاً عن إن القول بالفصل بين الذمة والشخصية القانونية، فيه تجاهل متعمد لحقيقة أنه من غير المتصور وجود ذمة بلا صاحب، طبيعياً كان أو اعتبارياً، فإذا ما افتقدت ذلك، أصبحت هي والعدم سواء، وكأنها لم تكن، وإن كانت النظرية لا تقصد سوى الشخصية الاعتبارية فقط بمبناها ومعناها الشرعي والقانوني لا غير ذلك.

ب- مخالفة النظرية لغالبية التشريعات التي تضفي الشخصية القانونية على الشخصيات الاعتبارية المتمثلة في مجموعة من الأموال أو الأشخاص[٣] المكونين لها، ومن هنا كان مجرد افتراض نظرية التخصيص بوجود نشاط قانوني لمجموعات من الأشخاص والأموال، دون أن تكون هناك حاجة لإعطائها الشخصية الاعتبارية، هو أمر لا وجود له في الحقيقة، لأنه لا شيء يأتي من لا شيء، فليس كل تجمع مالي أو شخصي يصبح بلا غطاء قانوني يمنحه قبلة الحياة، شخصا اعتبارياً، بل لا بد من تدخل القانون لبعث وإضفاء المشروعية على هذه الشخصية، وبدون شك هناك نقض لهذا النقد، بأدلة وأسانيد وحجج، لكن المجال لا يتسع للدخول في هذه الحلقات المفرغة، ومن يرغب في

---

[١] راجع: د. عبد الله مبروك النجار: مرجع سابق فقرة ٨ صـ٩.

[٢] راجع في هذا المعنى: د. منصور حاتم الفتلاوي: مرجع سابق فقرة ٥٠ صـ٦١ وما بعدها، د. محمد شكري سرور: مرجع سابق صـ٥٨ وما بعدها

[٣] إن القوانين الصادرة بتنظيم الأحكام المتعلقة بالشخصيات الاعتبارية في البلاد العربية عديدة منها: القانون المدني اليمني رقم ١٤ لسنة ٢٠٠٢م، والقانون المدني الأردني رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٦م، وقانون المعاملات المدنية الإماراتي [قانون اتحادي] رقم ٥ لسنة ١٩٨٥م، والمعدّل بالقانون الاتحادي رقم [١] لسنة ١٩٨٧م، وقانون المعاملات المدنية السوداني رقم ٢٣ لسنة ١٩٨٤م، بخلاف أبو القوانين العربية والقدوة لها كلها، وهو القانون المدني المصري رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨م وتعديلاته.

- راجع فيما ورد من نصوص تتعلق بالشخصية الاعتبارية في كافة هذه القوانين مع الشرح المناسب، د. عبد الحميد محمود البعلي: في الشخصية الاعتبارية وأحكامها الفقهية في الدولة المعاصرة، صـ٣ – ٥، د. منصور حاتم الفتلاوي: في نظرية الذمة المالية دراسة مقارنة بين الفقهين الوضعي والإسلامي، صـ٥٨.

التعرف على بعض أوجه النقض والنقد لما أُثير حول نظرية التخصيص فليرجع لما أشرت إليه في الهامش[١].

ثالثاً : النظرية الحديثة للذمة المالية في القانون وهي الوجه الآخر لنظرية التخصيص:

فكرة هذه النظرية تتمثل في أن الذمة المالية وحدة تفنى فيها عناصرها ولا تتأثر بالتغيرات التي تطرأ عليها، لكن يلاحظ أن هذه النظرية لا تصل إلى حد إدماج الذمة المالية بالشخصية وهي مستخلصة من نظرية التخصيص، وبالتالي فهي لا تذهب إلى تطبيق خصائص الشخصية على الذمة المالية، وترى أن الوحدة التي تنظم مجموع حقوق الشخص والالتزامات المالية في درب من التماسك، بالرغم مما يمكن أن تتعرض له هذه الحقوق والالتزامات من تغيّر مستمر، هذه الوحدة المتماسكة هي جوهر فكرة الذمة المالية للشخص الاعتباري، والذي يُعبّر عنه عادة بأنه وحدة متمثلة في كيان مستقل عن كيان وذاتية عناصرها الدائمة والمتغيرة.

لذا فإن الذمة المالية في هذه النظرية، ليست حقيقة مادية ملموسة، وإنما هي مجرد صياغة قانونية تقوم على أساس كونها مجموعة معنوية.

- **لذلك كان للنظرية الحديثة تفسيرها الخاص بشأن بعض القواعد ومنها ما يلي:**

أ- فكرة أن الذمة هي الضمان العام للدائنين، أن هذا الضمان ليس محله الأموال المملوكة للمدين في وقت معيّن، وإنما محله ذمته المالية بوصفها مجموعة مستقلة عن هذه العناصر، وبذلك لا تقف عند الأموال المتوافرة والحاضرة عند المدين، والمتحققة وقت نشوء الدين، وإنما يمتد هذا الضمان العام إلى أمواله المستقبلية.

ب- يرى أنصار النظرية الحديثة أن انتقال الذمة المالية بالوفاة من المورّث إلى الوارث، يفسر بجلاء اعتبار الذمة مجموعة مستقلة عن العناصر التي تدخل فيها.

وهذه النظرية أيضاً لم تسلم من النقد الموجه لها كشأن غيرها من النظريات المتعلقة ببيان طبيعة وكنه وحقيقة الذمة المالية في القانون، لأنها الوجه الآخر لنظرية التخصيص، ويطلق عليها هي بذاتها النظرية الحديثة.

- **نقد النظرية الحديثة في الذمة المالية:**

لقد حاول أنصار هذه النظرية تفادي النقد الموجه لنظريتهم، وذلك لقولهم إن محل الضمان العام هو الجانب الإيجابي من الذمة المالية دون الجانب السلبي في ذمة

---

[١] راجع في تفصيل الردود المتعلقة بجميع النظريات المتصلة بالذمة المالية في القانون المدني: د. عبد الله مبروك النجار: في رسالته لنيل درجة العالمية [الدكتوراه] في الفقه المقارن والمتعلقة بأولوية استيفاء الديون، صـ٩ وما بعدها، وقد أدخل النظرية الحديثة في نظرية التخصيص باعتبارها انعكاس لصورتها في صورة حديثة، د. منصور حاتم الفتلاوي: نظرية الذمة المالية، فقرة ٥٠ صـ٦١ – ٦٥.

المدين، ولكن الواقع حاسم وقاطع طالما أن الذمة المالية تشمل الحقوق والالتزامات، فكيف يُتصور إمكانية أن تكون ديون المدين تضمنها حقوقه ولا عبرة بالتزاماته.

- **صفوة القول في نظرية التخصيص والنظرية الحديثة:**

إنهما ينبثقان من مشكاة واحدة، ولا أكاد ألمس فارق جوهري بينهما فالنظرية المتعلقة بالتخصيص هي متمثلة في النظرية الحديثة، وما تم توجيهه إليها من نقد يمكن توجيهه أيضاً للنظرية الحديثة فهما عملة واحدة بوجهين أو بمصطلحين، ولا مشاحة في الاصطلاح. لذلك لزم التنويه[١].

- **علاقة الذمة المالية بالشخصية في القانون المصري:**

توجد تفرقة جوهرية في القانون المصري بين الشخصية والذمة المالية، فالشخصية هي الصلاحية لاكتساب الحقوق والتحمل بالالتزامات، بينما الذمة المالية هي الوعاء الافتراضي الذي يضم ما للشخص من حقوق مالية، وما عليه أيضاً من التزامات مالية، وعلى ذلك تكون الذمة المالية هي مجرد المظهر المالي للشخصية القانونية[٢].

- **موقف القانون المدني المصري من النظريات المتعلقة بالشخصية في القانون:**

لقد أفصح المشرع المصري عن اعتناقه للنظرية الشخصية، وذلك حينما أخذ بفرضية أن لكل شخص ذمة مالية، وذمة واحدة، واعترف صراحة بالشخصية القانونية للشخصية الاعتبارية[٣] كالشركات والمؤسسات والجمعيات في المادة ٥٢/٣ من القانون المدني المصري ومنحها ذمة مالية مستقلة عن مؤسسيها، ونص على ذلك صراحة في المادة ٢٣٤ من القانون آنف البيان ، فحسم بذلك الأمر، وكما **يقول الفقهاء**: لا اجتهاد مع النص، والنصوص صريحة وواضحة وقطعية الثبوت قطعية الدلالة، لفظاً ومعنى على إثبات

---

[١] انظر في النقد التفصيلي لنظرية التخصيص والمدعاة بالنظرية الحديثة مؤلف: د. منصور حاتم حسين الفتلاوي: نظرية الذمة المالية دراسة مقارنة بين الفقهين الوضعي والإسلامي، من فقرة ٤٧ صـ٥٧ إلى الفقرة ٥٠ صـ٦١ وما بعدها.

[٢] راجع في هذا المعنى بتعمق: د. حسن كيره: المدخل إلى القانون، الطبعة الخامسة، منشأة المعارف – الإسكندرية، صـ٥٠٥، د. عبد المنعم فرج الصدة: أصول القانون، ط١٩٦٥م صـ٥٠٥، د. أحمد علي الخطيب: الحجر على المدين لحق الغرماء في الفقه الإسلامي والقانون المقارن، رسالة [دكتوراه] جامعة القاهرة، سنة ١٩٦٤م، مطبعة دار التأليف بالقاهرة، صـ٢٣.

[٣] راجع في هذا المعنى: د. عبد المنعم البدراوي: المدخل للعلوم القانونية، صـ٤٦٩ وما بعدها، د. أحمد سلامة: نظرية الحق، صـ٢٢٣، د. محمد سامي مدكور: نظرية الحق، صـ١٢٨، د. عبد الله مبروك النجار: مرجع سابق، صـ١٢ هامش ٣، د. شمس الدين الوكيل: نظرية الحق في القانون المدني، صـ١١٣ وما بعدها، د. إسماعيل غانم: مرجع سابق، صـ١١٧، د. منصور حاتم الفتلاوي: مرجع سابق، فقرة ٤٨ صـ٥٩، د. محمدي فريدة زواوي: نظرية الحق، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، سنة ٢٠٠٠م، صـ٩٦ وما بعدها.

الشخصية القانونية للكيانات الاعتبارية في حدود ما يرد في سند قيامها، وفي الحدود المقررة في قانون بعث الروح فيها بلا إفراط ولا تفريط.

- **انقضاء الذمة المالية للشخصية الطبيعية والاعتبارية في القانون:**

القانون المدني المصري رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨م[١]، والمعدل بالمرسوم بقانون رقم ١٠٦ لسنة ٢٠١١م، صرح بانقضاء الذمة المالية بالنسبة للشخصية الطبيعية في المادة ٢٩/١ بالنص على أنه: "تبدأ شخصية الإنسان بتمام ولادته حياً، وتنتهي بموته"، وأكدت المادة ٤٤ منه على أن:

١- كل شخص بلغ سن الرشد متمتعاً بقواه العقلية، ولم يحجر عليه يكون كامل الأهلية لمباشرة حقوقه المدنية.

٢- وسن الرشد هي إحدى وعشرين سنة ميلادية كاملة"، كما نص في شأن الشخصية الاعتبارية على ما يعتد به منها في المادة: ٥٢ بفقراتها كاملة على من يدخلون قانون ضمن حلبة الأشخاص الاعتبارية.

- **ثم نص في المادة ٥٣ من ذات القانون على أن:**

١- الشخص الاعتباري يتمتع بجميع الحقوق إلا ما كان منها ملازماً لصفة الإنسان الطبيعية، وذلك في الحدود التي قررها القانون.

٢- فيكون له: أ- ذمة مالية مستقلة ... .

٣- ويكون له نائب يُعبّر عن إرادته.

هذه النصوص تنطق وتُعبِّر بكل وضوح، عن كيفية انقضاء الشخصية الطبيعية.

وانقضاء الشخصية الاعتبارية الممنوحة لها من القانون، فالمانح هو الذي يحدد قانوناً أسباب الانقضاء للشخصية الاعتبارية، فمن يملك المنح، ومن يملك الإحياء القانوني يملك الإنهاء، لكن في جميع الأحوال بالنسبة للشخصيتين، لا تنقضي ذمتهما المالية بالموت الحقيقي أو الحكمي لا للشخصية الطبيعية، ولا بإنهاء الشخصية الاعتبارية لأسباب لا ترجع لسند إنشائها إذا ورد فيه ما يفيد النص على تاريخ معيِّن لانقضائها أو لانتهاء الغرض المخصصة له تماماً، وعندئذ وفي حالات الإنهاء القانوني تمتد الشخصية الاعتبارية في الحدود المقررة لها قانوناً، لتنتهي جميع الأعمال والتصرفات وكافة ما يتعلق بها من حقوق أو واجبات، والحالات المشار إليها سلفاً في مبحث التعريف بالشخصية الطبيعية، وكذا الاعتبارية، قد ورد فيها إجمالاً حالات الانقضاء، مع ملاحظة

---

[١] الوقائع المصرية: العدد ١٠٨ مكرر [١] الصادر بتاريخ ٢٩ يوليو سنة ١٩٤٨م، والذي ألغى بمقتضاه القانون المدني المعمول به أمام المحاكم الوطنية، والصادر في ٢٨ أكتوبر ١٩٨٨م، والقانون المدني المعمول به أمام المحاكم المختلطة، والصادر في ٢٨ يونيو ١٨٧٥م، كما جاء في قانون إصداره.

أن الذمة المالية تبقى للشخصية الطبيعية بالقدر الذي يؤدي إلى أداء الحقوق لأربابها وتحصيل المستحقات من المطالبين بها، ولا غرابة في اكتساب الذمة للحقوق للإنسان بعد مماته حقيقة والتحمل بالالتزامات، كما إذا نصب شبكة فوقع[١] فيها طير أو حيوان أو أسماك، بحسب مكان إقامتها، فإن جميع ما تم الحصول عليه في هذه الشبكة لأنه باشره في حياته يعود إلى الجانب الإيجابي من ذمته بالرغم من وفاته، وكذلك إذا كان قد باع شيئاً بخيار العيب فرده المشتري[٢]، فللأخير أن يطالب بما أداه من مقابل نظراً لتحقق العيب الذي رد به هذا الشيء المبيع، وبلا ريب يتم تحصيل هذا الحق من تركة أو أموال أو حقوق المتوفى، وذلك من خلال ذمته المالية وذلك بالسلب، كذلك إذا حفر بئراً في غير ملكه أو في أرضه لاستخراج الماء فسقط فيها إنسان أو حيوان[٣]، لأنه قصّر- ولم يضع أي سياج حولها، فعندئذ تضمن ذمته المالية هذا الالتزام المالي المترتب على التعويض للمتضرر أو خلفه من جراء ما وقع بسبب مخالفته لمقتضيات التأمين للبئر، وكل هذا مسلم به في القانون، كذلك الحال في حالة انقضاء الشركة، أو الجمعية أو المؤسسة، فهناك مراحل للتصفية أو التسوية تمتد فيها الذمة المالية إلى أن تَخْلُص الحقوق والالتزامات إلى أربابها، لكنها تستمر كذمة محدودة لتحقيق الغرض المنوط منها أو المخصصة له، لإنهاء جميع متعلقات الشخصية الاعتبارية المنقضية وفقاً للقانون أو لسند إقامتها.

---

[١] راجع في هذا المعنى: د. عبد الرزاق السنهوري: مصادر الحق، المجلد الأول، طبعة جامعة الدول العربية سنة ١٩٧١م، صـ٢٤٤، الموسوعة الفقهية الكويتية، جـ٢١، الطبعة الثالثة، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م، طباعة مطبعة المقهوي الأولى - الكويت - صـ٢٧٧ - ٢٧٩، د. منصور حاتم الفتلاوي: نظرية الذمة المالية، فقرة ١٢٩ صـ ١٤٩.

[٢] راجع رأي الفقهاء في تعلق بعض الأموال بالذمة، د. عبد الله مبروك النجار: أولوية استيفاء الديون، فقرة ٣٤ صـ٣٦، د. سمير شيهاني: مرجع سابق، صـ٨١

[٣] راجع في هذا المعنى: د. محمود بلال مهران: نظرية الحق في الفقه الإسلامي، رسالة لنيل درجة العالمية [الدكتوراه] في الفقه المقارن، كلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر بالقاهرة، طبعة ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م، صـ٨١ وهامش ٣، ٤.

المطلب الثاني:
موقف الفقه الإسلامي من مفهوم الذمة المالية
للشخصية الطبيعية والاعتبارية في القانون المدني

• **مفهوم الذمة في الفقه الإسلامي:**

إن الفقه الإسلامي يستمد أحكامه من شريعته الغراء، وإذا عرض للذمة فإنه لا يقيّدها بصفة [المالية]، لأن معناها ومبناها ومحتواها أوسع بكثير من المفهوم المتعارف عليه في القانون الوضعي عموماً، وفي القانون المدني المصري بتعديلاته، لأنه قيّد تناوله للذمة بإضافة جانب حياتي واجتماعي لها هو صفة [المالية]، فحصر كل ما يتعلق بالذمة في هذا الجانب المالي بحقوقه والتزاماته أو بعناصره المالية الإيجابية والسلبية، لذلك يتغيّر المفهوم، بتغيّر مصدر التناول، لذلك يستلزم للوقوف على مفهوم الذمة عموماً في الفقه الإسلامي، أن أعرض لمعناها في اللغة وفي الاصطلاح الشرعي، وذلك وفقاً لنظرة علماء الفقه المذهبي قديماً وحديثاً ومعاصراً، لأن الشريعة الإسلامية، صالحة لكل زمان بأحكامها الاجتهادية المتفاعلة والمتصلة بحياة الإنسان، والمراعية للزمان والمكان والحوادث بمستجداتها، بتأصيل دقيق، دون خروج على المنهج القويم لشرع **الله** الحكيم مع تحقيق المصلحة الشرعية للناس أجمعين، دون عنت أو مشقة استجابة وتنفيذاً لقول **الله** تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[١].

وقوله ﷻ: ﴿فَإِنَّ مَعَ ٱلْعُسْرِ يُسْرًا ۝٥ إِنَّ مَعَ ٱلْعُسْرِ يُسْرًا ۝٦﴾[٢]، وقول رسول **الله** [ﷺ]: «يَسّروا ولا تعسّروا»[٣]، وكان [ﷺ] إذا خُيِّر بين أمرين اختار أيسرهما، مالم يكن إثماً، فهو أبعد الناس عنه[٤].

---

[١] الحج: جزء من الآية: ٧٨.

[٢] الشرح: الآيتان: ٥، ٦، جاء في تفسير ابن كثير، وقوله: "فإن مع العسر يسرا إن مع العسر يسرا" أخبر تعالى أن مع العسر يوجد اليسر، ثم أكد هذا الخبر، ما رواه عائذ بن عمرو بن شريح قال: سمعت أنس بن مالك يقول: كان النبي [ﷺ] جالساً وحياله حجر، فقال: "لو جاء العسر فدخل هذا الجحر لجاء اليسر حتى يدخل عليه فيخرجه"، وعن الحسن قال: خرج النبي [ﷺ] يوماً مسروراً فرحاً وهو يضحك وهو يقول: "لن يغلب عُسر يُسرين، لن يغلب عُسر يسرين، فإن مع العسر يسرا، إن مع العسر يسر" ومعنى هذا أن العُسر مُعرّف في الحالين، فهو مفرد، واليُسر منكّر متعدد ولهذا، لن يغلب عُسر يسرين، لأن العسر الأول في الآية الخامسة، هو عين الثاني الوارد في الآية السادسة، واليسر تعدد لأنه منكّر، راجع في هذا بتصرف: تفسير ابن كثير وتفسير السعدي، ولا ريب في هذا مصداقاً لقول الله تعالى: سيجعل الله بعد عسر يسرا - الطلاق: جزء من الآية: ٧.

[٣] "يسروا ولا تعسروا، وبشروا ولا تنفروا" حديث: متفق عليه، ويقول الحق سبحانه وتعالى: "يريد الله بكم اليُسر ولا يريد بكم العُسر"، البقرة: جزء من الآية ١٨٥.

[٤] عن السيدة عائشة رضي الله عنها أنها قالت: "ما خُيّر رسول الله [ﷺ] بين أمرين إلا أخذ أيسرهما مالم يكن إثماً، فإن كان إثماً كان أبعد الناس عنه ..." أنظر: صحيح البخاري، حديث رقم ٦١٢٦، وأخرجه مسلم في صحيحه برقم ٢٣٢٧.

لذلك لا مفر من تحديد مفهوم الذمة لغة ثم اصطلاحاً، لأن الحكم على الشيء فرع عن تصوره، ولا يمكن معرفة موقف الشريعة من القانون إلا بعد تحديد المفاهيم، ليكون الحكم والتمييز على بصيرة، بلا تحيّز ولا تجاوز، وإنما بمعيار الموضوعية والوضوح والبيان العلمي لكل ما يُساق من آراء فقهية في هذا الشأن.

- **تعريف الذمة لغةً:**

جاء معنى ذمة في المعاجم اللغوية العربية بعديد من المعاني[١] **على النحو التالي:**

ذمة: اسم، والجمع ذمم، والذمة تعني: العهد، والأمان، والكفالة، والحق، والحرمة، وتأتي بمعان أخرى بحسب ما يسبقها من ألفاظ تدور **حول الذمة منها:**

عدم الذمة: لا ضمير له، **إبراء الذمة:** إرضاء الضمير، **براءة الذمة:** شهادة تفيد الخلو من المسئولية المالية أو الجنائية، **برئ الذمة:** خالص من الدين أو حقوق الآخرين، **طاهر الذمة:** شريف، نزيه، أمين، **فلان في ذمة الله:** مات في كنفه وجواره – سبحانه وتعالى – **قلة الذمة:** قلة النزاهة والأمانة، **أهل الذمة:** [الديانات] وهم المعاهدون من النصارى واليهود الذين يقيمون في دار الإسلام، وسُموا بذلك لدخولهم في عهد المسلمين وأمانهم ... لكن من أهم المعاني المتداولة في الفقه الإسلامي **ما يلي:**

١- **الذمة بمعنى: العهد**، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿ وَأَوْفُواْ بِعَهْدِ ٱللَّهِ إِذَا عَٰهَدتُّمْ ﴾[٢] وقوله ﷻ: ﴿وَأَوْفُواْ بِٱلْعَهْدِ ۖ إِنَّ ٱلْعَهْدَ كَانَ مَسْـُٔولًا ﴿٣٤﴾﴾[٣].

٢- **الذمة بمعنى: الأمان**، لقول رسول **الله** [ﷺ]: «ذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم، فمن أخفر مسلما فعليه لعنة **الله** والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل **الله** منه صرفا ولا عدلا»، قال ابن بطّال في شرح **صحيح البخاري**: إن كل من أمّن أحدا من الحربيين جاز أمانه على جميع المسلمين، **دنياً**## كان أو شريفا ... وليس لهم أن يخفروه[٤].

٣- **الذمة بمعنى: الكفالة والضمان**، من ذلك قول الإمام علي بن أبي طالب، كرم **الله** وجهه ورضي الله عنه: «ذمتي رهينة، وأنا به زعيم» أي أنا ضامن وكفيل بالوفاء بعهدي[٥]،

---

[١] راجع في هذه المعاني برمتها: المعجم الوجيز، لمجمع اللغة العربية، ٢٤٦، مختار الصحاح: للرازي، صـ٢٢٣، ٢٢٤، المصباح المنير: للفيومي، صـ ٢٨٦، النهاية: لابن الأثير، جـ٢ صـ٦٨، القاموس المحيط: للفيروز أبادي، جـ٤ صـ١١٥، ١١٦.

[٢] النحل: جزء من الآية ٩١.

[٣] الإسراء: جزء من الآية ٣٤

[٤] شرح صحيح البخاري: لابن بطال [أبو الحسين علي بن خلف بن عبد الملك، ضبط نصه وعلق عليه، أبو تميم ياسر إبراهيم، باب ذمة المسلمين واحدة.

[٥] راجع في هذا المعنى: النهاية: لابن الأثير، جـ٢ صـ١٦٩

ومن يقول: في ذمتي كذا، يكون المعنى في ضماني ما تكفلت[١] به، وقوله تعالى: ﴿وَلِمَن جَآءَ بِهِۦ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا۠ بِهِۦ زَعِيمٌ ﴿٧٢﴾﴾[٢] أي كفيل.

٤- **الذمة بمعنى: الحق والحرمة**: لحديث: «لا تترك الصلاة متعمداً فإنه من ترك الصلاة متعمداً فقد برئت منه ذمة **الله** ورسوله»[٣]، والذمام يعني الحرمة.

إن هذه المعاني اللغوية المجملة والمفصّلة للذمة تدور حول معنى التزام المرء بحفظ شيء ما يذم المرء بتضييعه، فسميت [**الذمة**] باسم الأثر المترتب على التفريط في الحفظ والالتزام، أو سُميّت بالحالة التي ينبغي أن يكون عليها المرء من الضمان والكفالة وتعاهد ما وُكل إليه، وبهذا المعنى هي ليست ببعيدة عن معناها الاصطلاحي عند الفقهاء، بل أن بعضها يكاد يتطابق مع تعريف بعضهم لها بوصفها العهد ذاته الذي تلتزم به النفس أو تُلزم به، فهو يتناول الذمة بهذا المعنى، ولا يخرج الفقهاء عما ذكر من معان لغوية للفظ [**الذمة**][٤]، بالرغم من تعددها، وهذا التعدد أفسح المجال لتعدد التعريفات الفقهية لمفهوم الذمة، على النحو الذي سيرد في التعريف الاصطلاحي للذمة عندهم.

- **تعريف الذمة اصطلاحاً عند الفقهاء:**

إذا كان من معاني الذمة في اللغة العهد، لأن نقضه يوجب الذم، ولما كان الإنسان مطلوباً بذمته وعهده، ومطالباً بالوفاء به، كان العهد أو الذمة منشأ الوجوب والالتزام، فهو بذاته منشأ الوجوب لصاحب الحق الذي هو المطالب - بكسر اللام - وهو أيضاً في ذات الوقت منشأ الالتزام بالنسبة إلى من عليه الحق وهو المطالب - بفتح اللام - وعلى ذلك فإن الذمة بهذا المعنى تكون هي محل الطلب، فحيث توجد ذمة وعهد يوجد الطلب، فهي منشأ لكثير من الحقوق والواجبات المالية وغيرها على السواء، وذلك هو أساس

---

[١] مشار إلى هذا المعنى في الموسوعة الفقهية الكويتية، جـ٢١ صـ٢٧٤.

[٢] يوسف: جزء من الآية ٧٢.

[٣] صحيح الترغيب: للألباني، صـ٥٧٣، والمعجم الوسيط، صـ٢٤٦، مختار الصحاح، صـ٢٢٣.

[٤] راجع في هذا المعنى: الشيخ على الخفيف: الحق والذمة وتأثير الموت فيهما [وبحوث أخرى] تقديم د. علي جمعة، دار الفكر العربي، الطبعة الأولى ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠م، صـ١٠٨، د. محمد راشد علي أبو زيد: في رسالته لنيل درجة العالمية [الدكتوراه] في الفقه المقارن، نظرية الذمة في الفقه الإسلامي [دراسة مقارنة] صـ٢ وما بعدها، د. عادل حمزة شيبة منصور: مرجع سابق، صـ١٠٦ وما بعدها، د. منصور حاتم الفتلاوي: مرجع سابق صـ١٠٢، د. عبد الله مبروك النجار: أولوية استيفاء الديون دراسة تطبيقية مقارنة في الفقه الإسلامي والقانون [رسالة دكتوراه] صـ١٤، ١٥، د. أحمد محمود الخولي: نظرية الذمة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م، صـ٤٢، ٤٣، د. جمال زيد الكيلاني: الذمة المالية للمرأة في الفقه الإسلامي، صـ٣١ - ٣٤، د. عبد الحميد محمود البعلي: مرجع سابق، صـ٣٦، ٣٧، الموسوعة الفقهية الكويتية، جـ٢١، صـ٢٧٤.

استعمالها عند فقهاء الشريعة الإسلامية عند تناولهم لمعناها الاصطلاحي، وذلك لكونه يتصل بهذا المعنى اللغوي، أي بالعهد بمفهومه الواسع تمام الاتصال[١].

لذلك تعددت التعريفات للذمة، واختلف في تحديد مفهومه الفقهاء وعلماء الأصول، فمنهم من ذهب إلى تعريف الذمة على أنها وصف أو أمر مقدر وجوده في الإنسان، وهذا المفهوم يتماشى مع الأساس الذي تقوم عليه نظرية المجاز في الشخصية الاعتبارية مع التقييد المعروف في القانون للذمة بالمالية حقاً والتزاماً، ومنهم من ذهب إلى أن تقدير الذمة لا حاجة في الشرع والعقل إليه، وأن الذمة في لسان الفقهاء لا يراد منها غير معناها اللغوي، وهو العهد، ومن ثم فإن الذمة أمر لا معنى له، ولا حاجة إليه، وهو رأي منتقد[٢] بلا ريب، ومنهم من يذهب إلى أن افتراض الذمة وجوداً أو نفياً لا تأثير له فيما يكون للإنسان من حقوق، وفيما عليه من واجبات، ولأن التعريفات للذمة عديدة وكثيرة، والتعليقات عليها من الكثرة بمكان لدرجة أن هناك رسالة [دكتوراه] تناولت الذمة بالتفصيل بهدف استنباط نظرية منها، فلم تترك في المفهوم الشرعي في المذاهب الفقهية للذمة شاردة ولا واردة إلا وسعت إلى جمعها[٣]، لذلك سأكتفي بذكر التعاريف مع تخيّر المناسب منها للموضوع بلا تعرّض موسّع لما وُجه لبعض التعريفات الفقهية من نقد إلا بالقدرة السائغ والمناسب لتحديد المفهوم عموماً، وذلك مع ذكر تعريف كل مذهب فقهي على حدة بقدر المستطاع.

- **تعريفات المذاهب الفقهية وعلماء الأصول للذمة شرعاً:**

١- **تعريف بعض الحنفية:**

الذمة هي: «وصف شرعي يصير به الإنسان أهلاً لما له ولما عليه» أي من الحقوق والتكاليف المشروعة، وقد توافق جمهور فقهاء الحنفية على هذا التعريف[٤].

---

[١] انظر في هذا: الشيخ على الخفيف: الحق والذمة وتأثير الموت فيهما، صـ١٠٨.

[٢] انظر في نقده: كشف الأسرار في شرح أصول البزدوي: لعلاء الدين عبد العزيز بن أحمد بن محمد البخاري الحنفي، جـ٤، صـ٢٣٧، ٢٣٨، التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه: للتفتازاني [سعد الدين مسعود بن عمر الشافعي]، جـ٢ صـ١٦٢.

[٣] انظر: د. محمد راشد علي أبو زيد: نظرية الذمة في الفقه الإسلامي، رسالة مقدمة لكلية الشريعة والقانون جامعة الأزهر بالقاهرة، لنيل درجة العالمية [الدكتوراه] في الفقه المقارن سنة ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.

[٤] راجع: تيسير التحرير: لأمير بادشاه الحنفي [محمد أمين بن محمد البخاري المعروف بأمير بادشاه] طبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر – ١٣٥١هـ - ١٩٣٢م، جـ٢ صـ٤٠٨، فتح الغفار بشرح المنار المعروف بمشكاة الأنوار في أصول الفقه: لابن نجيم [زيد الدين بن إبراهيم بن محمد بن نجيم الحنفي] طبعة دار الكتب العلمية، سنة ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م، جـ٣ صـ٨٠، حاشية نسمات الأسحار على شرح إفاضة الأنوار على متن أصول المنار: للنسفي [عبد الله بن محمود النسفي] صـ١٧٢.

٢- **تعريف بعض المالكية:**

لقد عرّف بعض فقهاء المالكية الذمة بتعريفين هما:

أ- **عرّفها القرافي بأنها**: «معنى شرعي مقدر في المكلف قابل للالتزام وللزوم»[١].

ب- **عرّفها ابن الشاط بأنها**: «قبول الإنسان شرعاً للزوم الحقوق دون التزامها»[٢].

٣- **تعريف بعض الشافعية:**

عُرفت الذمة عندهم بأنها: «تقدير أمر في الإنسان يصلح للالتزام والإلزام من غير تحقق له»[٣]، **وعُرفت أيضاً شرعاً بأنها**: «معنى قائم بالذات يصلح للإلزام وللالتزام»[٤].

٤- **تعريف بعض الحنابلة:**

عُرفت الذمة عندهم بأنها: «وصف شرعي يصير به المكلف أهلاً للإلزام والالتزام»[٥].

لكن من الملاحظ أن التعريفات السابقة عند الشافعية وبعض المالكية، وعند الحنابلة وبعض المالكية أيضاً لهم تعاريف ربما لا تتفق مع جمهور مذاهبهم، لذلك أعرض لها حتى لا يتصور اتفاق فقهاء المذهب الواحد على رأي واحد، بل لكل مجتهد منهم رأيه، ولا حرج على حرية الاجتهاد ولا حجر من أي مذهب على فقهائه، وهذا ملموس في كل فروع المذاهب الفقهية السالف ذكرها والتي لم تُذكر، لأن الفقه فهم، والفهم المستقيم هو ما قام على رد الفروع إلى أصولها، والنتائج إلى مقدماتها، والأحكام إلى غاياتها، والآراء إلى مقاصد قائليها[٦]، وعلى هذا المنهج القويم، ومن خلاله تتلاقى الأفكار، بهدف واحد، وغاية واحدة، بعيدة عن الأنانية والأثرة، وإنما للتوصل إلى الثمرة المرجوة من هذا التلاقي الفكري، لتحديد المفاهيم، ولمعالجة كافة القضايا الإنسانية بجميع صورها، بلا

---

[١] انظر الفروق للقرافي، جـ٣ صـ٢٣١ – ٢٣٣.

[٢] انظر: أدرار الشروق على أنواء الفروق [حاشية على الفروق]: لابن الشاط – قاسم بن عبد الله بن الشاط – جـ٣، صـ٢٣٠، حاشية العدوي على مختصر خليل للخرشي: لأبي الحسن علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي المالكي، جـ٥، صـ٢١٧.

[٣] أنظر: قواعد الأحكام في إصلاح الأنام: للعز بن عبد السلام [عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام] طبعة دار القلم – دمشق – جـ٢، صـ٩٦.

[٤] انظر: الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع: لشمس الدين محمد بن محمد الخطيب الشربيني، دار الكتب العلمية، سنة ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤م، الطبعة الثانية – جـ٢، صـ٢.

[٥] راجع: كشّاف القناع عن متن الإقناع: للبهوتي [منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي]، جـ٢، ١١٧، وشرح منهى الإرادات والمسمى دقائق أولي النهى: لشرح المنتهى – للمؤلف ذاته – جـ٢، صـ٢١٤.

[٦] راجع في هذا المعنى: الشيخ محمد أبو زهرة: الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية، طبعة دار الفكر العربي، سنة ١٣٩٦هـ - ١٩٧٦م، صـ٥.

أدنى تجاوز للثوابت الشرعية، وبلا تعسف أو تهاون، وإنما في نطاق التيسير المشروع، والتقعيد والتنظير المنضبط، ولذلك لا ضير من تعدد التعريفات، فمهما يكن من اختلاف فيها، ففي نهاية المطاف تتقارب في مرادها، ولا تتباعد في مفهومها، وذلك على النحو الذي سنلمسه في كل هذه التعريفات السالفة.

٥- **مذهب بعض الشافعية وبعض المالكية في تعريف الذمة:**

يُعرفونها بأنها: «وصف مقدر في الشخص يقبل الالتزام والإلزام»[١].

٦- **مذهب بعض الحنابلة وبعض المالكية في التعريف للذمة:**

عَرّفوها بأنها: «معنى شرعي مقدر في المكلف قابل للالتزام والإلزام»[٢].

- **الفقهاء الذين ينكرون وجود الذمة:**

من الفقهاء من ذهب إلى أن الذمة في لسان الفقهاء بمذاهبهم المتعددة لا يُراد بها غير معناها اللغوي فحسب، وهو العهد، وأنه لا توجد ضرورة ولا حاجة مطلقاً تدعونا إلى أن نفترض وجود معنى يتعلق بذات الإنسان يسمى بالذمة، وأن مجرد تقديرها لا قيمة له، بل يُعد من الترُهات، ويكفي – في نظرهم – ثبوت الحقوق، لأن مصدرها الشارع الحكيم، وهو الذي أثبتها للإنسان، وهو له حق المطالبة بها حتى يستوفيها، ويكفي أيضاً في نظرهم ثبوت الواجبات عليه، لأن الشارع كذلك أمره بها وكلّفه بأدائها، وليس وراء ذلك محل يقبل الحقوق والواجبات، ويحمل **قول الفقهاء**: ثبت في ذمته على معنى أنه قد ثبت فيما تعهد به والتزم، فأصبح في ضمانه ومعدوداً عليه[٣].

مختصر هذا التوجه المُنكر والرافض لفكرة الذمة أصلاً، والمتصوّر إنها مجرد تُرهات وخيالات وتصورات، لا يقوم عليها عمل، ولا يبنى على أساسها حقيقة، ولذا لا حاجة لها، ولا داعي على الإطلاق لتقدير وجودها الوهمي المختلق، بل يكفي في ثبوت الحقوق والواجبات، إثبات الشارع لها، لذلك وجودها لا فائدة مرجوة منه، واليقين بتقرير الشارع أفضل من التوهم والتصور والخيال والافتراض أياً كان.

- **الرد الحاسم على المنكرين لوجود الذمة:**

هذا الإنكار أشبه بمن ينكر نور الشمس من رمد، أو من ينكر طعم الماء من سقم لذلك كان رد الشيخ عبد العزيز البخاري، حاسماً وقاطعاً بإنكار قول المنكرين للذمة

---

[١] انظر: إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين [حاشية على فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين] للبكري [عثمان بن محمد بن شطا البكري] جـ٣، صـ١٦، شرح الخرشي بحاشية العدوي على مختصر خليل: للخرشي [محمد بن عبد الله الخرشي] جـ٤، صـ١٢٧.

[٢] انظر: كشاف القناع عن متن الإقناع: للبهوتي، جـ٢، صـ٢٨٨، الفروق: للقرافي، جـ٣، صـ٢٣٠، ٢٣١.

[٣] راجع في هذا المعنى: الشيخ علي الخفيف: مرجع سابق صـ١١٢، ١١٣، د. أحمد محمود الخولي: مرجع سابق، صـ٤٦، الشيخ أحمد إبراهيم: الأهلية وعوارضها، مجلة القانون والاقتصاد، السنة الأولى ١٩٣١م، العدد الثالث، صـ٣٥٢، د. جمال زيد الكيلاني: مرجع سابق، صـ٣٣.

بعبارات صريحة **قائلاً**: «إن هذا القول مخالف للإجماع»[١]، أي إن هذا الإنكار مخالف لما أجمعت عليه الأمة من عهد المصطفى [ﷺ]، ويوم الناس هذا، على أن الذمة من صفات الشخصية الإنسانية وفي الذكر الحكيم والسنة النبوية المشرفة ما يؤكد وجود الذمة، بل ذهب بعض الفقهاء إلى أن الذمة لا يراد بها إلا نفس الإنسان، لأن الذمة نفس لها عهد، ولا ينبغي أن نغالي بجعل الذمة هي النفس ولا أن نتجاهلها فننكرها بلا وجه حق، وإنما خير الأمور الوسط، فهي مقدرة بوصفها ضرورة للشخص الإنساني، وللشخص الاعتباري، طالما أنها عند جمهور الفقهاء وصف اعتباري مقدر، فلا إفراط ولا تفريط في هذا التوجه الوسطي الذي توجه إليه جمهور الفقهاء وذلك على النحو الذي سيأتي في النقاط التالية بعد.

- **العناصر المكوّنة لتعريفات الذمة عند الفقهاء وعلماء الأصول:**

عند تأمل تعريفات الفقهاء للذمة بما فيهم علماء الأصول، بل ومن انفرد منهم بتعريف خاص، منتقد أو غير منتقد، لأننا لا نتعرف على مفاهيم ومعاني الذمة لمجرد التعرف عليها أو لمناقشتها وبيان ما فيها من مثالب أو مميزات، لأن الغاية من كل هذه التعريفات الوصول إلى المعنى المناسب والملائم والجامع لمفهوم وحقيقة الذمة في الفقه الإسلامي وحتى في القانون الوضعي، لأن «الذمة» كما لاحظنا تتسع اتساعاً كبيراً لكل ما يتعلق بالإنسان، جنيناً، ومولوداً، وطفلاً ... حتى يبلغ سن الرشد عاقلاً ... وكذلك تتسع للأشخاص الاعتبارية المحققة للصالح العام أو الخاص، بعدما تُضفَى عليها المشروعية القانونية، وكذلك عندما يتضمن تعريف الفقهاء كلمات مثل [وصف، وشخص، ومقدر، ومعنى] فهي بذاتها متوافرة فيما يُعرف قانوناً بالأشخاص الاعتبارية أو المعنوية أو التقديرية أو الحكمية ... أياً كان المصطلح طالما يهدف إلى تحقيق مصلحة مشروعة ينظمها الشارع أو الحاكم.

لذلك عندما نمعن النظر في تعاريف الفقهاء لمفهوم «الذمة» سنجد أن ما من تعريف فيها إلا وهو مكوّن من عناصر عندهم، ومن أهم هذه العناصر الواردة في صلب كل تعريف أو محتواه عبارات هي: وصف، معنى، مقدّر، أمر، شرعي، في الإنسان أو المكلف، يصير بمقتضاه مؤهلاً أو صالحاً أو قابلاً، لما له أو عليه، أو للإيجاب والاستيجاب، أو للإلزام والإلزام، أو للحقوق والواجبات[٢].

ويسعى كل باحث إلى اقتراح تعريف يستخلصه أو يستنبطه من هذه التعاريف الفقهية، ويرى أنه جامع مانع، سواء اتفق في معظمه مع تعريفات العلماء قديماً أو

---

[١] انظر: كشف الأسرار للبخاري، ج ٤ صـ٢٣٨، شرح المنار وحواشيه، لابن ملك، صـ٩٣٧، أصول البزدوي، جـ٤، صـ٣٩٤.

[٢] راجع في هذا المعنى: الشيخ علي الخفيف: الحق والذمة وتأثير الموت فيهما، صـ١٠٩ - ١١٢، د. أحمد محمود الخولي: مرجع سابق، صـ٤٣ - ٤٥.

حديثاً أو حتى في أيامنا، أو كان التعريف يتمتع بميزة في الصياغة أو التقديم والتـأخير، أو الإضافة أو الحذف، بهدف الوصول إلى بغيته في الوصول إلى التعريف المستهدف في نظره.

كلها محاولات للوقوف على مفهـوم موحّـد للذمـة، مطلـق، صـالح للأخـذ بـه شرعـاً وقانوناً، ويمكن عندما نمضي في إدراك وفهم فكرة تقدير وجود الذمـة كحقيقـة واقعـة، يلزمنا بالقطع تأكيد وجودها، لأن وجود الشيء سابق على تصوره ووصفه، وفكـرة الذمـة عند العلماء قائمة في تصـويرهم لهـا في تعـاريفهم والممكـن حصرهـا في اتجـاهين بعـد استبعاد الاتجاه المنكر لها[١].

- **الاتجاهان الظاهران عند الفقهاء في تعريف الذمة:**

إن علماء الشـريعة الإسلامية، وجهابذة الفقه والأصول، قد عرفوا الذمـة بتعريفـات عديدة – كما سلف – وتوجهات يمكن حصرها **في اتجاهين هما**:

الأول: هو الاتجاه الذي يرى أن «الذمة» فكرة قائمة فعلاً، ولا غنى عنها، لأن أحكام الفقه في حاجة إليها، ولكن هذا القيام ليس في ذات مشخّصة مجسّـمة في هيئـة معيّنـة، وإنما هي مجـرد أمـر تقـديري يفرضـه الـذهن، أي لـيس بـذات، وعـبّروا عـن ذلـك في تعريفاتهم في الجملة بأنها: [وصف اعتبـاري تقـديري ولـيس لهـا وجـود مـادي]، وهـذا التوجه هو ما يقول به جمهور الفقهاء[٢].

الثاني: هو اتجاه يرى أن الذمة، لها وجود مادي حقيقي، فهي – في نظرهم – نفس ورقبة لها عهد، فهي قائمة بالفعل، وهم – بلا ريب – يتفقون مع الاتجاه الأول – جمهور الفقهاء – في ضرورة وجود الذمة لتعلق الأحكام بها، لكنهم لا يقدرونها، بل يرونها كذات حقيقية، تتمثل عندهم في النفس والرقبة التـي لهـا عهـد لازم لصـيق بهـا لا ينفـك عنهـا بحال، لا تقديراً ولا تصوراً، وذلك من منطلق حرصهم على عـدم قيـام أو بنـاء الأحكـام الشرعية على أمر تقديري أو ظني أو اعتباري، خشـية مـنهم وخوفـاً مـن عـدم انضـباط الأحكام الشرعية بالتقدير المجازي، لأنها أحكام تستدعي وتستلزم الإحكام بقـوة فربطهـا بالذات أقوى من ربطها بصفة أو تقدير أو اعتبار، وهي أمور لا وجود لها في الواقع[٣].

---

[١] راجع: الشيخ علي الخفيف: مرجع سابق، صـ١١٢، ١١٣، د. أحمد محمود الخـولي: مرجـع سـابق، صـ٤٦، د. جمال زيد الكيلاني: الذمة المالية للمرأة في الفقه الإسلامي، صـ٣٣، ٣٤.

[٢] راجع في هذا الاتجاه: تيسير التحرير، لأمير باد شاه، جـ٢ صـ٤٠٩، فـتح الغفـار، لابـن نجـيم، صـ٨٠، حاشية نسمات الأسحار بشرح المنار، للنسفي، صـ١٧٢، حاشية العدوي عـلى مختصـر خليـل، للخرشي، جـ٥، صـ٢١٧، إدرار الشروق على أنواء الفروق، لابن الشاط، جـ٣، صـ٢٣٠، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، للخطيب الشربيني، جـ٢، صـ٢، ٣، كشّف القناع عن متن الإقنـاع، للبهـوتي، جـ٢ صـ١١٧، شرح منتهى الإرادات، جـ٢، صـ٢١٤.

[٣] أصول البزدوي على هـامش كشـف الأسرار، جـ٤، صـ٢٤٩، د. أحمـد محمـود الخـولي: نظريـة الذمة، صـ٤٥، د. جمال زيد الكيلاني: مرجع سابق، صـ٣٣.

هذا الاتجاه عند التدقيق لا يخرج عن الاتجاه الأول بناءً على ما ذكره عبد العزيز البخاري في هذا الشأن[١].

- **مفهوم الذمة في فقه علمائنا المحدثين:**

قد يستشعر الباحث أن فقهاء الإسلام قد توسّعوا في بيان مفهوم الذمة توسعاً كبيراً، لكن هذا الجهد الكريم يتفق مع مجال بحث الفقه الإسلامي وموضوعه، لأنه كفقه يستقي منهجه من ينابيع الشريعة الإسلامية الفيّاضة، لا يقتصر في بحثه على ما يخص جانبا معيّنا في الذمة للشخص بوجه عام، يتعلق - مثلاً - بمسائل الأموال وما يتعلق بها من أحكام فحسب، بل يتناول في مفهوم الذمة تنظيم كافة ما يتعلق من معاملات مالية وغير مالية، وعبادات إلزامية وتطوعية، لذلك نجد ونلمس أن هذا الفقه يقوم بتنظيم علاقات الإنسان بربه، وبغيره، بل وبنفسه أيضاً، وهو في تنظيمه لهذه العلاقات يتناول بحث حقوق وواجبات عديدة، لذلك كان مفهوم ومعنى الذمة فيه أوسع مجالاً، وأكثر شمولاً منه عن رجال الفقه القانوني، لأن مفهوم الذمة عندهم مقيّد بالمالية، أي يقتصر عليها لزوماً والتزاماً، لذا يبدو الفارق بينهما بعيداً بُعد الثرى عن الثريا، والتبر عن التراب[٢].

هذا ولأن ركب العلم يمضي متفاعلاً مع الزمان والمكان والأشخاص والأحوال فقد اجتهد بعض الباحثين في وضع تعريف بما توصل إليه كل واحد منهم من خلال استنباطه الخاص للذمة ومنهم **على سبيل المثال لا الحصر:**

---

[١] لقد أراد فخر الإسلام البزدوي ومن تبعه أن يتجنبوا الافتراض، حتى لا تبنى الأحكام على افتراض لا وجود له، وقد توهموا بأن قولهم: "أن الذمة نفس ورقبة لها" سيخلصهم من فكرة التقدير، لكن واقع الحال يؤكد أن هذا لم يتم، لأن تعلق الديون بنفس الإنسان ليس إلا تعلقاً اعتبارياً، وكل ما قاموا به إنهم تحوّلوا به من افتراض المحل إلى افتراض التعلق، ويؤكد ذلك ما ذهب إليه عبد العزيز البخاري وهو يعلّق على تعريف البزدوي الذي هو من القائلين بأن الذمة هي نفس ورقبة لها عهد، قائلاً: " ... المراد بالوجوب في الذمة في قولهم: وجب في ذمته كذا، الوجوب في محل ثبت فيه العهد الماضي أو الرقبة، إلا أنه سُمّي محل التزام الذمة بها" أي هو من باب تسمية المحل باسم الحال.

راجع في ذلك: عبد العزيز البخاري: كشف الأسرار جـ٣ صـ٢٣٩، الشيخ مصطفى أحمد الزرقا: المدخل الفقهي العام، طبعة دار القلم، جـ٣ صـ١٨٨، الشيخ علي الخفيف: الحق والذمة، صـ١١٢، د. أحمد محمود الخولي: نظرية الذمة، صـ٤٨، ٤٩.

[٢] راجع في هذا المعنى: الشيخ علي الخفيف: في الحق والذمة وتأثير الموت فيهما، صـ١١١، د. محمود بلال مهران: في رسالته لنيل [الدكتوراه] نظرية الحق في الفقه الإسلامي، صـ٩٦، د. أحمد محمود الخولي: نظرية الذمة، صـ٤٢.

١- **الشيخ علي الخفيف: عرّف الذمة بأنها:** «صفة منتزعة من حال الإنسان وطبيعته، وبها صار أهلاً لأن يجب له وعليه»[١].

أي أن الذمة عنده، صفة روعي في ثبوتها عدة صفات، كان وجودها في الإنسان سبباً في صلاحيته للإلزام والالتزام، أو صلاحيته لأن تكون له حقوق قبل غيره يستحقها عليه فيطالبه بها، ولأن تكون عليه واجبات لغيره يجب عليه أداؤها.

٢- **عرّف أحد الباحثين الذمة بأنها:** «محل أو وصف اعتباري افتراضي يقدر وجوده في الإنسان، تثبت فيه الحقوق التي تترتب له وعليه، المالية منها وغير المالية، وسواء أكانت هذه الحقوق لله تعالى أم لحق العبد»[٢].

٣- **د. عادل حمزة شيبة منصور: عرّف الذمة قائلاً:** «إن المعنى الحقيقي للذمة لا يخرج عن كونها: وصف لمحل متصل بالشخص، يكون مستودعاً للحقوق إيجاباً وسلباً» بمعنى لزوماً والتزاماً، أو حقاً وواجباً[٣].

- **تأصيل فكرة الذمة تاريخياً وشرعياً:**

عندما يتم تأمل فكرة [الذمة]، وهل هي حديثة أم قديمة؟ ومن وضعها؟، وهل ظلت على وضعها تاريخياً وشرعياً أم تطوّرت ذاتاً ومعنى؟، وهل التطوّر حقق ما ترنو إليه الإنسانية؟ ولماذا ارتبطت الذمة بالحقوق والالتزامات قديماً وحديثاً؟؟ تساؤلات يجيب عنها البحث في جذور نشأتها التاريخية، وفي مراحل تطورها في الشريعة الإسلامية، والتناول لتأصيل فكرة الذمة جئت به بعد الإحاطة بمفهومها الشرعي والقانوني، لأن الحكم على الشيء فرع عن تصوره، كما كررت ذلك أكثر من مرة وذلك لمزيد من البيان والتوضيح ولإظهار الأهمية الكبيرة لوجود [الذمة] قديماً وحديثاً لاستمرار الحياة الإنسانية، فقد بالغ بعض الفقهاء فجسّمها في صورة الإنسان كذات لصيقة به لا تنفك عنه حياً أو ميتاً إلى حين تصفية كافة ما يتعلق به من تحصيل حقوق أو سداد ديون، أو تنفيذ حقوق لله تعالى تتعلق بالعبادات المالية كالحج إذا أوصى به ووسعته تركته في حدود الثلث بعد خلوصها من كافة ما تعلق بها إيجاباً أو سلباً، أو نذر لم يف به تحقق سببه في حياته وثلث تركته يتسع له ... وكل الحقوق المالية المتعلقة بالزكاة بأنواعها، وكافة حقوق **الله** تعالى[٤] الخالصة بعد الأداء والوفاء بحقوق العباد، لأن **الله** تعالى غني عن العالمين، والعباد أحق بحقوقهم المشروعة.

---

[١] انظر: الشيخ علي الخفيف: في المرجع السابق، صـ١١١.

[٢] الذمة المالية للمرأة في الفقه الإسلامي أطروحة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في الفقه و التشريع بكلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية في نابلس فلسطين إعداد الباحث / أيمن أحمد محمد نعيرات .

[٣] انظر: د. عادل حمزة شيبة منصور: في مسئولية الشخص الاعتباري التقصيرية في القانون الوضعي مقارناً بالشريعة الإسلامية، صـ١١٧.

[٤] تنحصر حقوق الله تعالى الخالصة وذلك بطريق الاستقراء في ثمانية أنواع فقط:

• **الأصل التاريخي لفكرة الذمة:**

إن الحياة في المجتمع تستلزم ضرورة تبادل السلع والخدمات، وهذه السلع تقوّم بالمال النقدي أو العيني بما كان يُعرف قديماً بالمقايضة، ولكن هذه التصرفات لم تغب عن عين الحاكم أو المُقنن في حينه، لكنهم قديماً كان نظامهم المتّبع في حالة التداين، وعند امتناع المدين عن الوفاء بدينه، فإن من حق الدائن أن يبسط سلطانه عليه، أي على جسده ضمانه للوفاء بما التزم به، وكان جسم المدين هو وسيلة التوثيق لدينه إذا لم يقم بأدائه، فمن حق الدائن أن يتخيّر عند امتناع المدين عن الوفاء بدينه، من وسائل التعذيب ما يراه كافياً أو مؤدياً أو باعثاً للمدين على الوفاء بدينه أو الافتداء من دائنه بالمال الذي يلزمه، فإن شاء الدائن حبسه أو ضربه، فإذا لم تفلح هذه الوسائل على حمله على الوفاء بالدين، كان للدائن ان يسترقّه ويبيعه في حقه، بل وأن يقتله إذا شاء في بعض الأحيان.

هذا الحكم السابق عند الرومان بعد مرور مدة من الزمن، تحوّل الوضع، ليصبح حق الدائن على مدينه عند امتناعه عن الوفاء، أن يقوم بتشغيله والاستفادة من عمله بالقدر الذي يكفي للوفاء بما عليه، ثم تضاءل هذا الحق أيضاً بمرور الزمان حتى أصبح لا يسمح للدائن تجاه مدينة سوى مراقبة ما يدخل في ملكه من مال فيستوفي منه [دينه] ثم تعدّل الوضع، فتم منع الدائن من الاستيلاء على أموال مدينة وإنما عليه اللجوء للقضاء للمطالبة ببيع ما تحت يد المدين لاستيفاء حقه منه، وبعد ذلك أصبح دين كل دائن يتعلق بشخص المدين وذمته المالية، وللدائنين حق مطالبة المدينين، ولهم في أموالهم ضمانة لهذه الديون، وعلى المدينين أن يوفوا بها.

- النوع الأول: العبادات المحضة الخالصة، كالإيمان وفروعه.
- النوع الثاني: العبادات التي فيها معنى المؤونة، كصدقة الفطر.
- النوع الثالث: المؤونة فيها معنى العبادة أو القربة، كالعشر في المزروعات إذا سُقيت بلا جهد، ونصف العشر إذا سقيت بجهد وعمل.
- النوع الرابع: مؤونة فيها معنى العقوبة، كالخراج.
- النوع الخامس: حق قائم بنفسه، مثل خمس الغنائم.
- النوع السادس: العقوبات الكاملة، مثل الحدود الشرعية [كحد السرقة، والشرب، والزنا ...].
- النوع السابع: العقوبات القاصرة، مثل حرمان القاتل لمورّثه من الميراث.
- النوع الثامن: حقوق فيها معنى العبادة والعقوبة، كالكفارات.

انظر في تفصيل هذه الأنواع من الحقوق الخالصة لله تعالى، الشيخ علي الخفيف: في الحق والذمة، صـ١٣١ – ١٣٨.

ولقد ذكرتها – هنا – للتمييز بين حقوق الله تعالى الخالصة، وحقوق العباد، فحقوق العباد يُلزم الشخص بأدائها سواء أكانت موثقة أم غير موثقة ديانة، ويلزم بأدائها قضاء إذا تمكن الدائن من إثباتها وامتنع المدين عن أدائها، فيلزمه قضاء بأداء هذه المديونية، لأنها مكفولة بالقانون فيمكن المطالبة بها قضاء وتنفيذها جبراً عن المدين، إن كانت من الحقوق المالية الخالصة وكانت أموال المدين بصفة عامة كافية للأداء أو التنفيذ الجبري بحكم القضاء، لذا لزم التنويه.

على هذا الأساس في نظر فقهاء القانون نشأت فكرة الذمة، وأصبحت في آخر الأمر تدل على ما للإنسان من حقوق مالية وما عليه من واجبات، لأن القانون لا يهتم ولا ينظم في النواحي المالية بوجه عام سوى ما يتصل بالحقوق والواجبات[١].

- **التأصيل الشرعي لفكرة الذمة:**

إن أدلة مشروعية الذمة في الفقه الإسلامي ظاهرة وواضحة وجلية ومدعّمة بالأدلة المستمدة من القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة، وما حكاه بعض الفقهاء من الإجماع على وجودها[٢]، وبالعقل أيضاً، فمشروعية تجتمع فيها كل هذه الأدلة لا مناص من الأخذ بها، وأعرض للأدلة دون تناول ما ورد عليها من ملاحظات أو تفسيرات، لأن الهدف هو إثبات مشروعية الذمة في الفقه الإسلامي كحقيقة لاريب فيها أو هذا ما انتهى إليه جمهور الفقهاء وأدلة ذلك **ما يلي:**

- **أدلة مشروعية فكرة الذمة في القرآن الكريم:**

من الآيات الواردة في الذكر الحكيم على لسان الفقهاء في بيان وتأكيد مشروعية الذمة، وضرورة الأخذ بها شرعاً الآيات المتعلقة بالعهد والميثاق والإلزام في العُنُق وتحمل الأمانة وغيرها مما يضفي المشروعية على **[الذمة]**.

١- **آية العهد والميثاق:**

قوله تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنۢ بَنِيٓ ءَادَمَ مِن ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ ۖ قَالُوا۟ بَلَىٰ ۛ شَهِدْنَآ ۛ أَن تَقُولُوا۟ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ إِنَّا كُنَّا عَنْ هَٰذَا غَٰفِلِينَ ﴿١٧٢﴾﴾[٣].

جاء في تفسير ذلك ما يفيد أن الحق سبحانه وتعالى أخرج الذرية جميعاً من ظهر سيدنا آدم عليه السلام، وأخذ عليهم العهد والميثاق، وأشهدهم على ربوبيته جل جلاله وحمّلهم أمانة التكليف[٤]. ويؤكد هذا المعنى قول **الله** تعالى: ﴿وَمَا وَجَدْنَا لِأَكْثَرِهِم مِّنْ عَهْدٍ﴾[٥].

---

[١] راجع في هذا المعنى: الشيخ علي الخفيف: الحق والذمة، صـ١٠٥، ١٠٦، د. محمد راشد علي أبو زيد: نظرية الذمة في الفقه الإسلامي، صـ١٤، ١٥.

[٢] حكى هذا الإجماع الشيخ عبد العزيز البخاري في مؤلفه: كشف الأسرار على أصول البزدوي جـ٣، صـ١٣٥٨ في رده على من أنكروا وجود [الذمة]، وانظر: الشيخ علي الخفيف: مرجع سابق، صـ١١٢، ١١٣، ود. أحمد محمد الخولي: مرجع سابق، صـ٥١.

[٣] الأعراف: الآية: ١٧٢.

[٤] انظر: تفسير ابن كثير، جـ٢ صـ٤٢٩ وما بعدها، تفسير القرطبي، جـ٧ صـ٣٣٨ وما بعدها.

[٥] الأعراف: جزء من الآية ١٠٢، وراجع في تفسيرها بهذا المعنى: تفسير الطبري، جـ١ صـ٤١١.

٢- **آية الإلزام في العُنق [الطائر]:**

في قوله ﷻ: ﴿ وَكُلَّ إِنسَٰنٍ أَلْزَمْنَٰهُ طَٰٓئِرَهُۥ فِى عُنُقِهِۦ ﴾[١]، وفُسر بما يقوم به الإنسان من أعمال ويلزم بها ويجازى عليها، فالمعنى المراد عندهم من الطائر في العنق، أن لزوم العمل يتعلق بالإنسان وينعقد في عنقه كالقلادة، ولا يكون كذلك إلا إذا كان محلاً للزوم الذمة وعدم الانفكاك عنها[٢].

٣- **آية تحمل الأمانة:**

في قوله تعالى: ﴿ إِنَّا عَرَضْنَا ٱلْأَمَانَةَ عَلَى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱلْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَن يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا ٱلْإِنسَٰنُ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا ﴿٧٢﴾ ﴾[٣]، وقد فُسرت الأمانة بالعديد من التفسيرات، لكنها متفقة في مجموعها على أن لفظ [الأمانة] راجع إلى التكليف وقبول الأوامر والنواهي، بالتنفيذ للأوامر بلا لدد والامتناع عن النواهي امتناعاً قطعياً بشروطها وحدودها بلا توقف[٤].

- **أدلة مشروعية فكرة الذمة في السنة المطهرة:**

من الأحاديث واضحة الدلالة على مشروعية هذه الفكرة ما يلي:

١- ما رواه الطحاوي[٥] عن زيد بن أسلم أنه قال: لقيت رجلاً بالإسكندرية يُقال له: تسترق، فقلت له: ما هذا الاسم؟، فقال سمّانيه - أي قام بتسميتي إياه - رسول **الله** [ﷺ]: ذلك أني لقيتُ رجلاً من أهل البادية ببعيرين له يبيعهما، فابتعتهما منه. وقلت له انطلق معي حتى أعطيك ثمنهما، فدخلت بيتي وخرجت من خلف لي، وقضيت بثمن البعير حاجتي، وتغيّبت حتى ظننت أن الأعرابي قد خرج - ذهب من أمام البيت - فخرجت والأعرابي مقيم، فأخذني فقدمني إلى رسول **الله** [ﷺ] فأخبرته الخبر، فقال رسول **الله** [ﷺ]: «ما حملك على ما صنعت؟ قلت: قضيت بثمنها حاجتي. قال: فاقضه.

---

[١] الإسراء: جزء من الآية ١٣.

[٢] راجع في هذا المعنى: تفسير ابن كثير جـ٣ صـ٤٧، كان من عادة العرب في الجاهلية أن يتيمنوا ويتفاءلوا عندما يطير الطائر فيمر سائحاً، ويتشاءموا عندما يمر بارحاً، فتم استعارة الطائر في الآية الكريمة لما هو في الحقيقة والواقع سبب للخير والشر من قضاء الله، وهو أعمال العباد.

[٣] الأحزاب: ٧٢.

[٤] راجع بتوسع في هذا المعنى: تفسير ابن كثير، صـ٨٦٠ - ٨٦٤.

[٥] انظر: المعتصر من المختصر من شكل الآثار: للقاضي يوسف بن موسى بن محمد أبو المحاسن جمال الدين الحنفي، طبعة حيدر أباد سنة ١٣١٧هـ، صـ٢٧، وما ذكره في المتن نقلاً عن الحافظ الطحاوي

قلت: ليس عندي مال. قال أنت سرق، اذهب يا أعرابي فبعه حتى تستوفي حقك» فجعل الناس يسوّمونه في، ويلتفت إليهم - الأعرابي - فيقول: ما تريدون؟ فيقولون: نريد ابتياعه منك فنعتقه. قال: فو**الله** إن منكم أحد أحوج إليه مني، اذهب فقد أعتقتك[١].

قال صاحب الكتاب[٢]: كان هذا الحكم في أول الإسلام، عمل به الرسول [ﷺ]، إذ كان شريعة من قبلنا، ثم نسخ بعد ذلك بقول **الله** تعالى: ﴿ وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ﴾[٣]، وبفعل الرسول [ﷺ] عندما رفض تسليم معاذ لدائنيه كما سيرد في الحديث التالي.

٢- ما رواه كعب بن مالك عن أبيه _ في حَجْر النبي [ﷺ] على معاذ بن جبل رضي **الله** عنه، وكان عليه دين، وماله لا يفي بما عليه فحجر عليه مال، أي منعه من التصرف فيه روى: «إن[٤] النبي [ﷺ] حجر على معاذ ماله وباعه في دين كان عليه» وجاء في بعض الروايات قال غرماء معاذ بن جبل[٥] يا رسول **الله** بعه لنا، قال [ﷺ]: «ليس لكم إليه سبيل» والدين بيقين يتعلق بالذمة لا بذات المدين بعد أن نسخ شرع من قبلنا بما جاء في شريعتنا، مما يؤكد على أن الذمة هي الوعاء الذي يشغل بالحقوق والديون، ولذلك ليس للدائن على المدين أي سلطان يمس جسده أو حريته الشخصية.

---

[١] هذا الحديث أخرجه الحاكم في المستدرك، جـ٢، صـ٦٢، برقم ٢٣٣٠، والبيهقي في سننه، جـ٦، صـ٥٠ برقم ١١٠٥٦، في كتاب التفليس، والدار قطني في سننه، جـ٣ صـ٦١، برقم ٢٣٦، ولتعدد روايات الحديث المعاضدة لذات المضمون الوارد فيه، فيمكن الاحتجاج به.

[٢] القاضي يوسف بن موسى، في المرجع السابق، صـ٢٧، والحافظ الطحاوي: هو أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن سلمه الأزدي الطحاوي، نسبه إلى قرية طحا في المنيا بصعيد مصر.

[٣] البقرة: جزء من الآية ٢٨٠.

[٤] رواه الدار قطني في سننه جـ٤، وصححه الحاكم، جـ٢، صـ٦٧، وأخرجه أبو داود، في سبل السلام، للصنعاني، جـ٣ برقم ١١٦٨، وجاء فيه، قال ابن الصلاح في الأحكام: هذا حديث ثابت.

[٥] وعن عبد الرحمن بن كعب قال: [كان معاذ بن جبل، شاباً سخياً، وكان لا يمسك شيئاً، فلم يزل يدان حتى أغرق ماله كله في الدين، فأتى النبي [ﷺ] فكلمه ليكلّم غرماءه .... فباع رسول الله [ﷺ] لهم ماله حتى قام معاذ بغير شيء". رواية لأبي سعيد في سننه هكذا مرسلاً، كما أخرجه أبو داود والطبراني، ويشهد له ما عند مسلم وغيره، انظر: نيل الأوطار للشوكاني في كتاب التفليس.

● **أدلة مشروعية فكرة الذمة ممن حكى الإجماع ومن المعقول:**

قال الشيخ عبد العزيز البخاري في كتابه كشف الأسرار على أصول البزدوي رداً على من نفوا فكرة الذمة وادعوا بأنها لا ضرورة لها مطلقاً، فليس هناك ما يدعو إلى افتراضها، بأن هذا النفي لوجود [الذمة] مخالف للإجماع[١].

ويمكن الرد على ذلك: بأن مجرد الاختلاف حول المفهوم يدحض ويهدم هذا القول من جذوره، ولكن لست بصدد عرض الآراء والرد عليها، ولذلك أكتفي بالإشارة في الهوامش إلى مواطنها لمن يرغب في الاستزادة، وهذا حق مطلق لكل راغب فيه، فالعلم بحر لا ساحل له، ومصداقاً لذلك قال **الله** تعالى: ﴿وَمَآ أُوتِيتُم مِّنَ ٱلۡعِلۡمِ إِلَّا قَلِيلٗا ٨٥﴾[٢].

أما دليل مشروعية فكرة الذمة المستمد من العقل، يقرره جميع علماء وفقهاء الشريعة والقانون، لأن وجود الذمة أو افتراض وجودها، أمر يقتضيه منطق الأحكام، ويتطلبه وضعها وتفصيلها، ولا مندوحة للفقه الشرعي والقانوني عنه، ودليل ذلك اتفاقهما في تشريعاتهما على ذلك، فضلاً عن أن وجود الذمة في الإنسان وفقاً لما قال به جمهور الفقهاء والعلماء في الفقه الإسلامي والقانون، أمر يوافق وجوده مقتضى العقل، فليس من المنطق ولا من المعقول أن يتم تكليف الطفل أو المجنون مع عدم وجود ولي للطفل ولا قيّم للمجنون، فوجودهما ضرورة حتمية لوجود ذمتهما ليتحمل عن الطفل والمجنون ما يُلزمان به من ديون ويحصلان ما لهما من حقوق فالذمة ضرورة عقلاً ومنطقاً لإحقاق الحقوق واستيفاء الديون[٣].

● **علاقة الذمة بالأهلية:**

يرى بعض فقهاء الأصول أن الذمة لا تنفك عن أهلية، وبالذات أهلية الوجوب التي تثبت ناقصة للأجنة، وكاملة بمجرد ولادة الطفل حياً، ثم تتدرج مع سنوات عمره، ومراحل تطوره العقلي والبدني حتى تثبت له أهلية الأداء كاملة، لأنها تثبت له بعد التمييز والبلوغ والرشد ناقصة ثم كاملة بالبلوغ والرشد في الفقه الإسلامي، وببلوغ سن الحادية والعشرين في القانون المدني المصري، ولا حاجة إلى إعادة ما تم ذكره في هذا الشأن عند تناول المفاهيم للشخصية الطبيعية والمعنوية فيما سلف بذلك البحث[٤].

---

[١] راجع في هذا المعنى: كشف الأسرار على أصول البزدوي، للبخاري، جـ٣ صـ١٣٥٨، والشيخ علي الخفيف: الحق والذمة، صـ١١٢، ١١٣، الزرقا: في المدخل الفقهي العام، جـ٣، صـ١٨٨، الشيخ أحمد إبراهيم: الأهلية وعوارضها والولاية في الشرع، مجلة القانون والاقتصاد جامعة القاهرة، السنة الأولى ١٣٥٠هـ - ١٩٣١م، العدد الرابع صـ٣٥، د. أحمد محمود الخولي: نظرية الالتزام، صـ٥١.

[٢] الإسراء: جزء من الآية ٨٥.

[٣] راجع في هذا المعنى: الشيخ علي الخفيف: مرجع سابق، صـ١١٣، د. عبد الله مبروك النجار: أولوية استيفاء الديون، صـ١٧ وما بعدها.

[٤] راجع: ما يتعلق بأحكام الأهلية في المبحثين السابقين للشخصية الطبيعية والاعتبارية، والموسوعة الفقهية الكويتية، جـ٢١، صـ ٢٧٥، ٢٧٦.

• **خصائص الذمة للشخصية الطبيعية والاعتبارية:**

إن الذمة باعتبارها وصفا لمحل معتبر في الشخص تشغل به الحقوق، وتستفرغ منه الديون، ووفقاً للمفهوم الشرعي في الذمة واتصافها بالصبغة الشخصية، يترتب على ذلك تميزها بعدة خصائص تتعلق بها وترتبط ارتباطاً وثيقاً ولصيقاً بها، ولا تنقضي إلا بانقضائها حقيقة أو حكماً، وهذه الخصائص **تتمثل فيما يلي:**

أولاً: الذمة لا تثبت شرعاً وقانوناً إلا لشخص طبيعي أو حكمي [اعتباري].

ثانياً: لا يوجد في الواقع أي شخص طبيعي أو حكمي مستقل بلا ذمة خاصة به.

ثالثاً: أن الذمة ليس لسعتها حد في الفقه الإسلامي للشخص الطبيعي، وحدود سعتها في الشخص الاعتباري ترتبط بسند الإنشاء أو بما يقرره القانون المتعلق بإضفاء الشخصية القانونية عليه.

رابعاً: إن الشخص الواحد - سواء كان طبيعيا أو اعتباريا - ليس له سوى ذمة مالية واحدة، وإن تعددت أنشطته، وتنوعت ارتباطاته.

خامساً: إن الذمة لا يجتمع فيها أكثر من صاحب، وذلك وفقاً لطبيعة الأمور، إذ لو تعدد الأشخاص لتعددت الذمم، وهذا ينافي طبيعة تلازم الشخصية والذمة، فهي لا تتحقق شرعاً وقانوناً إلا لشخص واحد فقط.

سادساً: إن الذمة هي الضمان العام لكل الحقوق التي يلتزم بها الشخص الطبيعي أو الاعتباري، وذلك بلا أدنى تمييز بين الحقوق، دون وجود مميز شرعي أو قانوني كحقوق الامتياز في القانون أو كالرهن في الفقه الإسلامي، فلا تمييز بين كافة ما يتعلق بالذمة من ديون مطلقاً[١]، فكلها بمنزلة واحدة في الأصل، وهذه الخاصية من أخص خصائصها، للتسوية بين الجميع في استيفاء حقوقهم العامة بلا تمييز بين أصحاب هذه الديون إلا في حدود ما تقرره الشريعة أو القانون لهم بصفة استثنائية لا أصلية[٢].

• **انقضاء الذمة في الفقه الإسلامي:**

من المسلّم به أن الحياة إلى موت، والوجود إلى عدم، والبقاء إلى فناء، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿كُلُّ مَنْ عَلَيْهَا فَانٍ ﴿٢٦﴾ وَيَبْقَىٰ وَجْهُ رَبِّكَ ذُو الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ ﴿٢٧﴾﴾[٣]، والذمة تلازم الإنسان وترافقه منذ ولادته، بل يتمتع الجنين بذمة قاصرة على تلقي الحقوق، وانتهاء حياة كل إنسان طبيعي بالموت، تعني انتهاء ذمته اللصيقة به، لكن انهدام الذمة بالموت،

---

[١] راجع في تفصيل هذه الخصائص وثمارها: د. عادل حمزة شيبة منصور: مسئولية الشخص الاعتباري التقصيرية في القانون الوضعي مقارناً بالشريعة الإسلامية، صـ١٢١ – ١٢٥.

[٢] راجع في هذا المعنى: د. عبد الرزاق السنهوري: مصادر الحق في الفقه الإسلامي، جـ١، صـ٢٤، الشيخ مصطفى الزرقاء: نظرية الالتزام العامة، ص٢١١ – ٢١٣، د. عبد المنعم فرج الصدة: أصول القانون، صـ٤٠، وأيضاً في مبادئ القانون صـ٢١٥، د. حسن كيرة: مدخل للقانون، صـ٤٩٩.

[٣] الرحمن: الآيتان: ٢٦،٢٧.

لا تقف منه المذاهب الفقهية مذهباً واحداً أو موقفاً متفق عليه، فهم بين قائل بانهدام الذمة التام بالوفاة، ومن قائل ببقائها إلى حين، وهذه المواقف تتلخص في ثلاثة آراء، أذكرها إجمالاً **فيما يلي**:

- **الرأي الأول**:

يذهب إليه بعض المالكية وجانب من الحنابلة، فيرون أن الذمة تنقضي وتتلاشى بموت صاحبها، لأنها من خصائص الشخصية، وإذا مات الشخص انتهت صلاحيته فإن ترك مالاً وعليه ديون تعلقت الديون بماله، وإن لم يترك، تعرضت ديونه للسقوط، لأن الورثة غير ملزمين بسداد ديون مورثهم إذا لم تتسع له تركته[١].

- **الرأي الثاني**:

يذهب إليه الشافعية والجانب الآخر من الحنابلة، فيرون أن الذمة لا تتلاشى بالموت، بل تبقى إلى أن توفي ديون الميّت، أي أن الذمة تبقى متى دعت الحاجة إلى بقائها، وهو رأي لبعض المالكية أيضاً[٢]. بل ما اختاره فقهاء المالكية والشافعية. «إذ أجازوا ضمان الميت، إذا كان عليه دين ولم يترك وفاء له»[٣]، لكن الذمة لا تصلح للمطالبة بما عليها وإنما الذي يُطالب حينئذ القائم على التركة، ومحل الطلب بيقين هو التركة.

---

[١] راجع في تفصيل هذا الرأي: القوانين الفقهية، لابن جزي، صـ٢٧٤، وشرح الخرشي على مختصر خليل، جـ٥ صـ٢٦٦، والقواعد في الفقه الإسلامي لابن رجب صـ٤٣٢، والمغني وشرح الكبير لابن قدامة، جـ٤ صـ٤٨٥، الشيخ علي الخفيف: الحق والذمة، طبعة ٢٠١٠، صـ١١٦، د. مصطفى أحمد عمران الدراجي: الحقوق المتعلقة بالذمة المالية دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون، دار الفكر الجامعي – الإسكندرية – ٢٠٠٩م، صـ١٤٤، الشيخ مصطفى الزرقا، مرجع سابق، صـ٢٢٨، د. عادل حمزة شيبة منصور: مرجع سابق، صـ١٤١، د. محمود بلال مهران: نظرية الحق في الفقه الإسلامي، صـ١٠٤، د. محمد راشد علي أبو زيد: نظرية الذمة في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة، صـ٤٢٨، د. عبد الله مبروك النجار: أولوية استيفاء الديون، صـ٢١، ٢٢، د. أحمد محمود الخولي: نظرية الذمة، صـ١٦٣.

[٢] راجع في تفصيل هذا الرأي: شرح الخرشي على مختصر خليل، جـ٨ صـ١٩٦، ١٩٧، ومغني المحتاج في شرح المنهاج، للشربيني، جـ٣ صـ٣، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج للرملي، جـ٣ صـ٣ – ٥، والقواعد لابن رجب، القاعدة: ٨٢ صـ١٨٢، والقاعدة ٨٥٠ ص ٢٠٦ حاشية الرملي على أسنى المطالب للشيخ زكريا الأنصاري، جـ٢ صـ٢٣٥، والقوانين الفقهية، صـ٣٨٤، المغني، جـ٤ صـ٤٨٧، كشاف القناع، جـ٣ صـ٤٣٩، الشيخ علي الخفيف: مرجع سابق، صـ١١٦، ١١٧، د. محمد راشد علي أبو زيد: مرجع سابق، ص٤٢٩، د. محمود بلال مهران: مرجع سابق، صـ١٠٥، د. عادل حمزة شيبة منصور: مرجع سابق، صـ١٤٢، د. عبد الله مبروك النجار: مرجع سابق، صـ٢٢.

[٣] انظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لابن رشد، مكتبة مصطفى الحلبي ط١٩٥٨م، جـ٢، كتاب الكفالة، صـ٢٢٧، د. عبد الرزاق السنهوري: مصادر الحق، المجلّد الأول، صـ٣١.

● **الرأي الثالث:**

يذهب إليه الحنفية إلى التوسط بين الرأيين السابقين، فلا هم يقولون بخراب الذمة وانتهائها، ولا يقولون ببقائها، بل يرون أن الموت لا يؤدي إلى هدم الذمـة بالكلّيـة ولكنـه يضعفها، فلا تبقى الأهلية والذمة في نظرهم كما كانت عليه في أثناء حياته، وإنما تبقـى لهذه الذمة صلاحية تُقدر بقدر ما تقتضيه ضرورة تسوية الحقوق و توجبها الأحكام التي انعقدت أسبابها في حال الحياة، كمن نصب شبكة فوقع فيها طير أو غيره بعد موت مـن قام بهذا العمل، فإنه يلحق بذمته وهذا يعني أنه لا يتم إثبات أي حقوق جديدة أو أحكام للذمة بعد موت صاحبها، ولذلك فإنهم يشترطون لبقاء الذمـة، أن يكـون للميّـت مـال أو يترك كفيلاً بما عليه من ديون، لأنه في حالة موته دون مـال مطلقـاً، أو لم يـترك كفـيلاً بما عليه من ديون، فإن ديونه تذهب هباء، ولا يُطالب بها الورثـة في أمـوالهم الخاصـة، أو يتحملها بيت المال، على أساس قاعدة: الغُرم بالغنم ، فبيت المال يرث مـن لا وارث لـه، ومقتضى ذلك أن يتحمل ديون من مات ولا مال له، وطالما أن من مات ولا مال له، فإنه لا يجب عليه شيء، وعندئذ، لا يوجد أي سبب لافتراض ذمة له، لأنه لا مبرر لها، فالذمـة عند هذا الرأي أضعفها الموت وهي تتقوّى بالتركـة، فتبقـى مـا بقيـت إلى أن يـتم سـداد ديونها، وإن زادت عن كل ما وفت به، فالباقي منها يوزع على الورثة، وتنقضـي وتنتهـي بذلك[١].

ولذلك بعد الوفاة، الذمة شبه خربة وضعيفة، ولا يدب في أوصالها الحياة سوى من خلال التركة التي تجبر ضعفها حتـى يـتم أداء مالهـا ومـا عليهـا، لأنهـا مفترضـة بصـفة استثنائية، وما بقي منها يؤول إلى الورثـة فـتلفظ بـذلك آخـر معـالم وجودهـا وتهلـك[٢]، كشأن كل ما في دنيا الناس هالك في نهاية المطاف مصداقاً لقول **الله** تعـالى: ﴿كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُۥ﴾[٣].

---

[١] ما ذهب إليه الحنفية، كان تلبية لرغبتهم في المحافظة على عموم القواعـد وردهـا إلى أصول عامة هي وجميع الجزئيات، لتنظم الجميع، لأنهم رءوا أن بعض الأحكام التي تستلزم وجود الذمة وتبنى عليها الأحكام تثبت للإنسان بعد وفاته، وبعضها لا يثبت له، كمن نصـب شبكة، أو حفر حفيرة، فما يترتب عليهما يقع في ذمة من كان سبباً في حدوثهما، لذلك يأخذ علماء القانون بالاتجاه القائل ببقاء الذمة إلى أن تستوفي جميع الحقوق والواجبات وتقسّم التركة بين الورثة، شأنهم في ذلك كشأن فقهاء وعلماء الشـريعة الإسلامية، ولا نلمس فوارق بين الشـريعة والقانون في هذا الشأن إلا عند تطبيق الفكرة على وجه تفصيلي لكن توفّق بين ما انتهى إليه العلماء لمقتضيات ومستجدات الحياة، راجع في هذا المعنى: الشيخ علي الخفيف: الحق والذمة، صـ١١٨، ١١٩.

[٢] راجع في تفصيل هذا الرأي: جميع المصادر المشار إليها سلفاً في الهوامش السابقة.

[٣] القصص: جزء من الآية ٨٨.

إن هذا الرأي الوسطي هو الأولى، وقد أخذت به الدولة في تشريعاتها حفاظاً على الحقوق واقتداء بأحكام الشريعة الغراء، لأنها المصدر الرئيسي للتشريع في الدستور المصري[١].

هذا وقد رجّح بعض الفقهاء المعاصرين رأي الحنفية، لأنه قد توسّط بين الرأيين السابقين نزولاً على ما تقتضيه ضرورة توجيه الأحكام[٢]، لأن الورثة غير مسئولين عن أعمال مورثهم، ولا يتحملون في ذممهم الخاصة وأموالهم ما يدين به للناس إذا لم تسعهم تركته، مصداقاً لقول **الله** تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾[٣]، وهذا ما اطمئن إليه من الآراء لوسطيته واعتداله.

وهناك أيضاً من الباحثين[٤] من رجّح القول بعدم بقاء الذمة، لأنه لا ذمة لمن لا حياة له، "فهي صفة تلزمها الحياة وتتنافى مع الموت"، ويرى أنه لا مجال في هذا الصدد سوى القول بشغل الذمة في حدود ما يتركه الميت، ويقصد ذمة الورثة لا ذمة مورثهم لأنها في نظره هلكت بموت صاحبها. **وهو رأي مردود عليه**، لأن الواقع الحياتي في معاملات الناس وفي التشريعات الحاكمة يقرر بقاء الذمة في الحدود المتطلبة والمستدعية لبقائها إلى أن تقضى ما لها وما عليها، وتؤول بما بقي منها لتوزيعه على الورثة، ثم بعد أداء مهمتها الشرعية والقانونية تنقضي كشأن كل من له بداية، له نهاية، حقاً وصدقاً مصداقاً لقوله تعالى: ﴿لِكُلِّ أَجَلٍ كِتَابٌ ﴿٣٨﴾﴾[٥].

---

[١] دستور جمهورية مصر العربية المعدل عام ٢٠١٩م المادة الثانية.

[٢] انظر: د. محمد راشد علي أبو زيد: نظرية الذمة في الفقه الإسلامي، صـ٤٣٢.

[٣] فاطر: جزء من الآية ١٨.

[٤] د. مصطفى أحمد عمران الدراجي: الحقوق المتعلقة بالذمة المالية دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون، صـ١٤٤، ١٤٥.

[٥] الرعد: جزء من الآية ٣٨.

المطلب الثالث:

أوجه الاتفاق والاختلاف بين القانون المدني والفقه الإسلامي في التحديد لمفهوم الذمة المالية للشخصية الطبيعية والاعتبارية

• **الاتفاق والاختلاف في المفاهيم لا يضير:**

لا غرابة في وجود أوجه للاتفاق والاختلاف في العلوم الإنسانية، بل في رحاب الأبحاث العلمية عموماً، نظرية تنظيرية أو تقعيدية، أو عملية تطبيقية معملية ... والاختلاف في دنيا الناس محمدة ، طالما أنه لا يفضي إلى تنازع أو شقاق أو عنف لفظي أو مادي، فقد خلقنا **الله** تعالى، بألسنة مختلفة، وألوان مختلفة، وأوضاع مختلفة ... وهذا الاختلاف، اختلاف تنوّع لا اختلاف تمايز، فالكل عند الخالق جل جلاله سواء، ولا يتمايزون إلا بأعمالهم الصالحة، وأخلاقهم القويمة، فكل مخلوق من لدن سيدنا آدم عليه السلام إلى أن يرث **الله** الأرض ومن عليها، مكرّم بصرف النظر عن عقيدته أو مواصفاته الشخصية الخِلْقية، ومصداقاً لذلك قال **الله** تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ﴾[١]، وقال ﷻ: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ﴾[٢]، **وقال سبحانه وتعالى:** ﴿وَلَوْ شَآءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ ٱلنَّاسَ أُمَّةً وَٰحِدَةً وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ ﴿١١٨﴾ إِلَّا مَن رَّحِمَ رَبُّكَ وَلِذَٰلِكَ خَلَقَهُمْ﴾[٣]. لذلك لا ضير إطلاقاً في وجود أوجه اتفاق واختلاف بين القانون المدني والفقه الإسلامي في تحديد مفهوم [الذمة] للشخصية الطبيعية والاعتبارية، فإذا قيّدها القانون بقيد المالية فأطلق عليها مصطلح [الذمة المالية] فلا ضير في ذلك، [لأن هذا الاصطلاح لا يتعارض مع أصول الشريعة الإسلامية **من ناحيتين:**

أولاهما: أن لفظ [الذمة] جنس قد يندرج تحته نوعان: ذمة مالية، وذمة غير مالية، بشرط أن يكون مفهومها – هنا – أمرا معنوياً هو المحلية المقدرة في الشخص.

وثانيهما: جواز اعتبارها أمراً مادياً هو أموال صاحبها، كما ذهب بعض فقهاء السلف ومنهم الفقيه ابن عرفة المالكي[٤].

لذلك لزم التنويه والتأكيد على أن البحث العلمي يقوم على قدح زناد الأفكار، والتأليف في حد ذاته بمعناه الحرفي هو جمع للأشياء المتناثرة، فإذا اقترن بهذا الجمع تدقيق، وتعميق، وتأصيل فلا تثريب على الباحث فيما قام به، وصدق **الله** تعالى: " ﴿وَفَوْقَ كُلِّ ذِى عِلْمٍ عَلِيمٌ ﴿٧٦﴾﴾[٥] وقال ﷻ: ﴿وَمَآ أُوتِيتُم مِّنَ ٱلْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا ﴿٨٥﴾﴾[٦]، وحقاً: «منهومان لا

---

[١] الإسراء: من جزء من الآية ٧٠.
[٢] الحجرات: جزء من الآية ١٣.
[٣] هود: الآية ١١٨ وجز من الآية ١١٩
[٤] د. محمد راشد علي أبو زيد: نظرية الذمة في الفقه الإسلامي، صـ٤٣٥.
[٥] يوسف: جزء من الآية ٧٦.
[٦] الإسراء: جزء من الآية ٨٥.

يشبعان طالب علم وطالب مال»[١].

- **أوجه الاتفاق بين القانون المدني والفقه الإسلامي:**

تنحصر أهم أوجه الاتفاق فيما يلي:

أولاً : ثبوت الذمة المالية:

فقد اتفقا على ثبوت الذمة للشخص الطبيعي والشخص الاعتباري، ففيهما نص يحمل صراحة معنى الإلزام والالتزام، أو بما يُعبر عنه للشخص من حقوق وما عليه من التزامات، أو بعبارة أهلاً لما يجب له أو عليه، فالعبارات متقاربة، وتنضوي جميعها على إثبات الذمة المالية للشخصيتين (الطبيعية والاعتبارية).

ثانياً: استقلال الذمة المالية:

فتثبت الذمة المالية لكل شخص طبيعي أو اعتباري ولا تثبت للحيوانات والعجماوات، لعدم وجود الشخصية القانونية لها، وهي ليست محل لاكتساب الحقوق والالتزام بالواجبات، وهذا متفق عليه في كلا الفقهين.

ثالثاً : بدء وانتهاء الذمة فيهما:

والذمة فيما بين الحالتين أي البدء والانتهاء، هي محل لكسب الحقوق وتحمل الالتزامات إلى أن تنقضي وفق النظام المتبع سلفاً في الشخص الاعتباري المعلوم سلفاً في سند انشائه أو بناء على القانون، لكن الشخص الطبيعي لا يعلم بأي أرض يموت، فهما لهما بداية ونهاية[٢].

رابعاً: عدم القابلية للانقسام أو التنازل:

ذمة الشخص الطبيعي وكذا الاعتباري لا تقبل الانقسام، كما لا تقبل التنازل عنها، فهي لصيقة بالشخص سواء أكان طبيعياً أم اعتبارياً.

- **أوجه الاختلاف بين القانون المدني والفقه الإسلامي:**

أهم أوجه الاختلاف بينهما يتمثل فيما يلي:

أولاً: في نطاق الأموال تبدأ الذمة في الفقه الإسلامي بمفهوم شخصي، فهي تبدأ بالشخص ثم تنتهي بالأموال - في شقها السلبي فقط أي الديون - أما الذمة في القانون المدني فتبدأ بالمال وتنتهي بالشخص.

---

[١] عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله [ﷺ]: «منهومان لا يشبعان طالبهما: طالب علم، وطالب دنيا» رواه البزار، والطبراني، وابن حبان، والترمزي، وصححه الألباني: في صحيح الترغيب.

[٢] راجع في هذا المعنى: د. عبد الرزاق السنهوري، مصادر الحق، صـ٢٣، الشيخ علي الخفيف: مرجع سابق، صـ١١٨، ١١٩، الشيخ محمد أبو زهرة، أحكام التركات والمواريث صـ١٧، الشيخ مصطفى الزرقا، مرجع سابق صـ٢٢٨، د. عادل حمزة شيبة منصور: مرجع سابق، صـ١٤٤، د. منصور مصطفى منصور: مرجع سابق، صـ١٠٣.

ثانياً: الذمة في الفقه الإسلامي لا تجعل من المال مجموعاً تفنى فيه عناصره، كما هو الحال في الفقه القانوني، ولا يكون كذلك في الفقه الإسلامي حتى في حالات الحجر، ومرض الموت، وبعد الموت، ففي هذه الحالات تتعلق الديون بمالية الأعيان لا بذواتها، كما في الرهن، بل إن التلازم بين الذمة والتركة غير موجود في الفقه الإسلامي، فقد تبقى الذمة وتنتقل التركة إلى الورثة فيما زاد على الدين الواجب استيفاءه من ذمة الميت.

ثالثاً: إن نطاق مفهوم الذمة في الفقه الإسلامي أوسع من مفهومها في الفقه القانوني فهو يشمل كافة الحقوق والالتزامات المالية وغير المالية، كالصلاة والصيام والحج، فضلاً عن الديون المستحقة للعباد، وكذلك كافة الالتزامات المالية ذات الصبغة الدينية كالزكوات بجميع أنواعها بخلاف القانون فهو يقيد الذمة بالمالية فقط فنطاقه قاصر على الحقوق والالتزامات المالية فحسب.

وهذا الأخير أهم فارق بين الذمة المطلقة في الفقه الإسلامي، والذمة المقيدة بالمالية في القانون الوضعي، فوعاء الذمة في الفقه الإسلامي أوسع وأرحب بحيث يشمل كافة الحقوق والالتزامات المالية وأيضاً غير المالية المادية البحتة كالديون للأشخاص، وإنما تشمل الحقوق المالية التعبدية المشروعة كالكفارات، والنذر، والصدقات الواجبة[١].

هذه هي المفاهيم للشخصية الطبيعية والاعتبارية وللذمة المالية حتى يمكن من خلال الوقوف عليها، تناول القضايا المتعلقة بهم بسهولة ويسر، بعد حصر هذه المفاهيم وتدقيقها بحيث يتمكن الباحث من الوقوف على خلاصة ما يتصل بها فيمضي في بحثه إلى غايته دون أن يتوقف طويلاً أمام هذه المفاهيم للإلمام بها، وبكيفية أن يأخذ منها ما يتفق معه توجهه، لأن العلم رحم بين أهله، وهو رسالة متواصلة إلى أن يرث **الله** الأرض ومن عليها.

---

[١] راجع في هذا المعنى: د. عادل حمزة شيبة منصور: مسئولية الشخص الاعتباري التقصيرية في القانون الوضعي مقارناً بالشريعة الإسلامية، صـ١٤١، د. عبد الله مبروك النجار: أولوية استيفاء الديون دراسة تطبيقية مقارنة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، صـ٢٦ وما بعدها.

الخاتمـــــــة:

إن أهم النتائج المستخلصة من البحث تتمثل فيما يلي:

١- أن التعريف بالمفاهيم هو السبيل الأقوم للوقوف على حقيقة وكنه المعرّف به إجمالاً، ولذلك تتلاشى النصوص القانونية ذكر أي تعريف للمصطلحات - غالباً - وتترك هذه المهمة للفقه ولعلماء القانون، لإثراء الجوانب المتعلقة بهذه المصطلحات بالآراء والمقترحات والنظريات، بما يعود بالفائدة على التعريف بهذه المفاهيم، وتوطيد ارتباطها بالواقع العملي.

٢- أن الفقه الإسلامي والقانون الوضعي لا يكادان يختلفان في القضايا المعاصرة لأن الشريعة الإسلامية مصدر رئيسي للتشريع في مصر، وكل قانون يصدر منذ العمل بالدستور الحالي يحتوي على أدنى مخالفة للشريعة الإسلامية ، يتم الطعن عليه بعدم الدستورية وما ذُكر من أوجه الاختلاف في تحديد المفاهيم المتعلقة بالشخصية الطبيعية والاعتبارية، ومفهوم الذمة في الشريعة والقانون، هو اختلاف في المنهج أحياناً، وإظهاره بهدف تلافيه، وهذه هي الثمرة المباشرة للأبحاث العلمية المستهدفة النهوض بالحياة الإنسانية في إطار من الشرعية المؤيدة بالدستور.

٣- إن الذمة إذا ما أطلقت ولم تقيّد بجانب المالية شملت كل ما يتعلق بشئون الحياة - دنيا ودين - ويمكن تقييدها بمصطلح المعاملات المدنية المالية وغير المالية لتشمل كافة ما يتصل بشئون الحياة الإنسانية مالية ظاهرة واضحة أو غير مالية كالمعاملات الإنسانية الأسرية وغيرها، للخروج من تعدد القوانين المتعلقة بالأسرة وبغيرها من المجالات المحكومة بالإلزام والالتزام بوجه عام.

٤- يظهر من هذا البحث أن كون الفقه الإسلامي يستمد ينابيعه من الدين، ويقوم على أساسه، ليس فيه غض من قيمته، ولا نقص من قدر المستنبطين له، المفرّعين لفروعه، لأن فقهاء الشريعة الإسلامية رأوا بثاقب نظرهم، وقويم إدراكهم أن قوانين تستمد من الدين، ويظللها بظله، تكون أمس بالوجدان، وأمكن في الضمير، وأقر في النفس يطيعها الناس، لا خوفاً من سلطان حاكم، ولا من قانون يمكن التحايل عليه، لذلك صبغ القانون بقيم الدين، فيه حث لأصحاب الضمائر والقلوب العامرة بالإيمان، على العمل على تنفيذه طوعاً، قبل الإكراه عليه عند الاقتضاء، وحتى في حالة التنفيذ الجبري لا يقع في النفس ما يقع من وقع قانون أو تشريع لا تعضده الشريعة الإسلامية ولا يتماشى مع العرف والعادات غير المخالفة للقيم في الإسلام.

٥- أن المصطلحات محكومة بمعانيها اللغوية المتعددة غالباً، وبقدر تعدد المعاني تختلف التوجهات والآراء، والاختلاف لا يفسد للود قضية، لأنه اختلاف بهدف التنوع والإثراء للفكرة، وليس اختلاف تنازع وتعصب وتحيّز بلا إعمال فكر أو نظر، وكل ما ورد في البحث من آراء أو اتجاهات أو نظريات، جاءت بهدف إثراء الفكر أو الموضوع الذي

تعرض له، وأن الاختلاف في الرأي ظاهرة صحية، تحث على إعمال العقل، وتوسيع المدارك حتى عند تناول النصوص الشرعية أو القانونية ومع وجود مبدأ عدم الاجتهاد مع وجود النص، ولكن الشريعة والقانون يسمحان بالاجتهاد في شرح وفهم النص، بلا أدنى خروج على مضمونه أو محتواه، وأيضاً بعيدا عن التعنت والاختلاق والإفراط غير المستحب أو التفريط المسيء والبعيد عن محتوى النص وغاياته.

٦- الارتباط الظاهر بين الشخصية الطبيعية والاعتبارية في واقع الحياة اليومية للناس، فتكاد لا تخلو الحياة الإنسانية من هذا الارتباط بدرجات مختلفة، والذمة هي الوعاء الذي يضم جميع حقوق والتزامات الشخصية سواء أكانت طبيعية أم اعتبارية، حفاظاً على هذه الحقوق والواجبات في حياة أصحابها أو حتى بعد مماتهم حقيقة أو حكما، فحياتهم التقديرية تستمر حتى يتم تصفية مالهم وما عليهم، ولذلك كان من الأهمية بمكان توضيح المفاهيم المتعلقة بهم، لأن الحكم على الشيء فرع عن تصوره.

٧- التأكيد في البحث على أن العلم بحر لا ساحل له، يؤكد ذلك النصوص الشرعية والقواعد والنظم القانونية، لأن الحياة تتجدد ومعها تتجدد متطلباتها مع التقدم في وسائل الاتصال والتواصل بين الأمم، وإذا كانت الشريعة الإسلامية صالحة للتطبيق في كل زمان ومكان، فإن الوسيلة المشروعة لتطبيقها تتم من خلال القانون بفروعه المتعددة، والهدف والغاية هو تحقيق الأمن والاستقرار والتطور والثراء ... للمجتمع الإنساني بأسره عامة، وللمجتمع الإقليمي خاصة محكوماً بالقيم والمبادئ المحققة لهذه الغايات، دون تأثر بالمثالب الوافدة والحرص على الانتفاع بكل جديد ومفيد يتفق مع شرائعنا ونظمنا[١].

هذا وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم؛؛؛

[١] هذه هي أهم النتائج المستخلصة من هذا البحث بوجه عام مع ضرورة: التنويه على أن محتويات هذا البحث تدخل ضمن رسالتي العلمية لنيل درجة (الدكتوراه) في القانون كمقدمة ي فصل تمهيدي للتعريف بالمفاهيم في رسالتي المعنونة: (حدود مسئولية الذمة المالية للشخصية الطبيعية والاعتبارية في حالتي الوجود والانقضاء في القانون المدني والفقه الإسلامي – دراسة تطبيقية مقارنة -) وهو في ذاته بحث متطلب ضمن الشروط المقررة لمنح الدرجة العلمية بالإضافة لشروط أخرى تتعلق بمحتوى الرسالة وطريقة عرضها ... لذا لزم التنويه. والله تعالى من وراء القصد.

المراجع والمصادر [١]

القرآن الكريم

أولاً: المراجع والمصادر الشرعية والفقهية واللغوية:

(١) الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، شمس الدين محمد بن محمد الخطيب الشربيني ٩٧٧ - ١٥٧٠هـ، الطبعة الثانية الجزء الثاني، دار الكتب العلمية، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤م.

(٢) الأشباه والنظائر، على مذهب أبي حنيفة النعمان، للعلامة زين الدين بن إبراهيم بن محمد الشهير بابن نجيم المتوفي سنة ٩٧٠هـ، طبعة دار الكتب العلمية بيروت - لبنان - ١٩٩٩م.

(٣) الأشباه والنظائر، للإمام تاج الدين عبد الوهاب بن علي ابن عبد الكافي السبكي، طبعة دار الكتب العلمية بيروت - لبنان - ٢٠٠٥م.

(٤) الأهلية وعوارضها والولاية في الشرع، الشيخ أحمد إبراهيم، مجلة القانون والاقتصاد جامعة القاهرة، السنة الأولى ١٣٥٠هـ - ١٩٣١م، العدد الرابع.

(٥) البحر الرائق، شرح كنز الدقائق، للعلامة زين الدين ابن نجيم الحنفي، الجزء الأول والثاني، طبعة دار الكتاب الإسلامي - القاهرة ١٤١٨هـ، ١٩٩٧م.

(٦) التفسير الميّسر للقرآن الكريم، إعداد نخبة من العلماء، طبعة دار الإسلام للنشر والتوزيع، (بدون تاريخ).

(٧) التفسير الوسيط للقرآن الكريم، للإمام الأكبر محمد سيد طنطاوي، طبعة دار السعادة، ٢٠٠٧م.

(٨) التقرير والتجديد، شرح العلّامة المحقق ابن أمير الحاج الحلبي المتوفي سنة ٨٧٩هـ، المجلد الثاني، طبعة دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان، (بدون تاريخ).

(٩) التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه، للتفتازاني (سعد الدين مسعود بن عمر الشافعي) المتوفي عام (٧٤٧هـ)، الجزء الأول والثاني، طبعة مطبعة محمد علي صبيح وأولاده - بالأزهر - مصر، ١٣٧٧هـ - ١٩٥٧م.

(١٠) الحق والذمة وتأثير الموت فيهما (وبحوث أخرى)، للشيخ علي الخفيف، تقديم د. علي جمعة، دار الفكر العربي، الطبعة الأولى ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠م.

(١١) السنن الكبرى للإمام أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي المتوفي سنة ٤٥٨هـ، الجزءان السادس والثامن، طبعة دار الحديث - القاهرة - مصر، (بدون تاريخ).

(١٢) السنن للإمام الحافظ أبي عبد الله محمد بن زيد ابن ماجه (٢٠٩ - ٢٧٣هـ)، المجلد الأول طبعة مؤسسة الريان - لبنان - ٢٠١٠م.

(١٣) الشيخ عبد الجليل القرنشاوي، دراسات في الشريعة الإسلامية، طبعة ١٩٧٣م.

---

[١] تم عرض المراجع والمصادر تحت كلاً من البندين أولاً، ثانياً بالترتيب الأبجدي.

(١٤) الفروق للإمام القرافي (شهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس المصري المالكي) [٦٢٦ - ٦٨٤هـ] وبحاشيته إدرار الشروق على أنواء الفروق للإمام ابن الشاط ٦٤٣ - ٧٢٣هـ - الجزء الثالث - الناشر مؤسسة الرسالة (بدون تاريخ).

(١٥) الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني للعلامة الشيخ أحمد بن غنيم النفراوي المالكي (١٠٤٤ - ١١٢٦هـ)، المجلد الأول طبعة دار ابن حزم - بيروت - لبنان، ٢٠١٩م.

(١٦) القاموس المحيط، لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز أبادي المتوفي ٨١٧هـ، طبعة مؤسسة الرسالة الطبعة الثامنة – بيروت - لبنان، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.

(١٧) القواعد الفقهية، للإمام أبو زكريا يحي بن شرف الحزامي النووي الشافعي الشهير بـ(النووي) ٦٣١ - ٦٧٦هـ، (بدون طبعة وبدون تاريخ).

(١٨) القواعد في الفقه الإسلامي، للحافظ أبي الفرج عبد الرحمن بن رجب الحنبلي الشهير بابن رجب، طبعة دار الفكر - بيروت - لبنان، (بدون تاريخ).

(١٩) القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية، للإمام محمد بن أحمد بن جذي الغرناطي المتوفي عام ٧٤١هـ، طبعة دار ابن حزم، ١٤٣٤هـ - ٢٠١٣م.

(٢٠) الكليات، لأبي البقاء أيوب بن موسى الحسيني الغريمي الكفوي توفي عام ١٠٩٤هـ، طبعة مؤسسة الرسالة - بيروت - لبنان، ٢٠١٢م.

(٢١) المحصول في علم الأصول، لفخر الدين بن عمر الرازي الجزء الأول، الطبعة الأولى، مكتبة السلام، ٢٠١١م.

(٢٢) المدخل الفقهي العام تأليف مصطفى أحمد الزرقا أستاذ الشريعة الإسلامية والقانون المدني في كلية الشريعة والحقوق جامعة دمشق، الجزء الثالث، طبعة دار القلم - دمشق - سوريا، ٢٠١٢م.

(٢٣) المدخل إلى نظرية الإلتزام العامة في الفقه الإسلامي للشيخ مصطفى أحمد الزرقا، طبعة دار القلم - دمشق - سوريا، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

(٢٤) المستدرك على الصحيحين، للإمام الحافظ أبي عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري الشهير بـ(الحاكم)، طبعة دار الكتاب العربي - بيروت - لبنان، (بدون تاريخ).

(٢٥) المستصفى من علم الأصول، للإمام الغزالي أبي حامد (محمد بن محمد الغزالي الشافعي) ٤٥٠ - ٥٠٥هـ، طبعة دار النفائس - بيروت - لبنان، ٢٠١١م.

(٢٦) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، للعلامة أبي العباس أحمد بن محمد بن علي المقرئ الفيومي الشهير بـ(الفيومي) المتوفي عام ٧٧٠هـ، طبعة دار الفيحاء - دمشق - سوريا، ٢٠١٦م.

(٢٧) المعتصر من المختصر من مشكل الآثار، القاضي يوسف بن موسى بن محمد أبو المحاسن جمال الدين الحنفي، طبعة حيدر أباد، ١٣١٧هـ.

(٢٨) المعجم الأوسط للحافظ أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني (٢٦٠ - ٣٦٠هـ) من منشورات دار الحرمين بالقاهرة ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.
(٢٩) المعجم الوجيز – مجمع اللغة العربي طبعة وزارة التربية والتعليم، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦م.
(٣٠) المعجم الوسيط، الصادر عن مجمع اللغة العربية بمصر "طبعة ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦م.
(٣١) المغني لموفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الدمشقي الحنبلي توفي سنة ٦٣٠هـ يليه الشرح الكبير لشمس الدين عبد الرحمن بن محمد ابن أحمد بن قدامة المقدسي توفي سنة ٦٨٢هـ، الأجزاء الثاني والرابع والخامس والسابع، طبعة دار الحديث - القاهرة - مصر، (بدون تاريخ).
(٣٢) الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية، للشيخ محمد أبو زهرة، طبعة دار الفكر العربي - القاهرة - مصر، ١٣٩٦هـ - ١٩٧٦م.
(٣٣) المنجد في اللغة، دار الإعلام، طبعة دار الشروق – بيروت - سوريا، ٢٠٠٣م.
(٣٤) الموسوعة الفقهية الكويتية، الأجزاء الثالث والسابع والتاسع عشر والحادي والعشرون، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٥م.
(٣٥) النهاية في عذب الحديث والأثر، للإمام مجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد الجزري ابن الأثير الشهير بـ(ابن الأثير)، طبعة دار ابن الجوزي - القاهرة - مصر، (بدون تاريخ).
(٣٦) أحكام التركات والمواريث، الشيخ محمد أبو زهرة، (بدون طبعة وتاريخ).
(٣٧) أحكام المعاملات الشرعية، الشيخ علي الخفيف، طبعة دار الفكر العربي ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.
(٣٨) أسنى المطالب شرح روض الطالب للإمام الفقيه زكريا الأنصاري الشافعي (٨٢٣ - ٩٢٦هـ)، الجزء الثاني طبعة المكتبة الإسلامية، ١٤١٢هـ - ١٩٩١م.
(٣٩) بحوث وفتاوى إسلامية في قضايا معاصرة، الإمام الأكبر الشيخ جاد الحق علي جاد الحق، الجزء الثالث، طبعة مؤسسة دار التعاون للطبع والنشر، ١٩٩٤م.
(٤٠) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، للإمام القاضي أبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بـ(ابن رشد الحفيد) ٥٢٠ - ٥٩٠هـ، الجزءان الأول والثاني طبعة دار ابن حزم - بيروت - لبنان، ٢٠١٢م.
(٤١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي الشهير بـ(الكاساني)، المجلد الخامس طبعة دار الحديث - القاهرة - مصر، (بدون تاريخ).
(٤٢) تفسير البغوي المسمى (معالم التنزيل) للإمام أبي محمد الحسين بن مسعود البغوي المتوفي سنة ٥١٦هـ، طبعة دار الحديث - القاهرة - مصر، (بدون تاريخ).
(٤٣) تفسير الجلالين، بهامش القرآن الكريم، طبعة الدار العالمية للنشر والتجليد، (بدون تاريخ).

(٤٤) تفسير السعدي، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، للعلامة الشيخ عبد الرحمن ناصر السعدي (١٣٠٧ - ١٣٦٧هـ، طبعة دار الحضارة، (بدون تاريخ).

(٤٥) تفسير القرآن العظيم للحافظ ابن الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي الشهير بـ(ابن كثير) ٧٠١ - ٧٧٤هـ، الجزءان الثاني والثالث، مطبعة دار الصديق - السعودية، ٢٠١٤م.

(٤٦) تفسير القرطبي الجامع لأحكام القرآن، لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، الجزء الرابع طبعة دار الشعب، (بدون تاريخ).

(٤٧) تيسير التحرير، محمد أمين بن محمد البخاري المعروف بـ(أمير بادشاه الحنفي)، الجزء الثاني طبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر – ١٣٥١هـ - ١٩٣٢م.

(٤٨) حاشية ابن عابدين رد المختار على الدار المختار، للإمام محمد أمين بن عمر الشهير بـ(ابن عابدين)، الجزء الخامس طبعة دار الثقافة والتراث - دمشق - سوريا، (بدون تاريخ).

(٤٩) حاشية الجمل على شرح المنهج، للعلامة الشيخ سليمان بن عمر بن منصور العجيلي المصري الشافعي المعروف بـ(الجمل) المتوفي سنة ١٢٠٤هـ، الجزء الأول - طبعة دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان، (بدون تاريخ).

(٥٠) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، للعالم العلامة الشيخ محمد عرفة الدسوقي على الشرح الكبير لأبي البركات سيدي أحمد الدردير، الجزء الأول - طبعة دار الفكر - بيروت - لبنان، ٢٠٠٦م.

(٥١) حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين للعلامة أبي بكر عثمان بن محمد شطا الدمياطي البكري، الجزء الثالث، طبعة دار الفيحاء، دمشق - سوريا - (بدون تاريخ).

(٥٢) حاشية نسمات الأسحار على شرح إفاضة الأنوار على متن أصول المنار، للنسفي (عبد الله بن محمود النسفي)، (بدون طبعة وبدون تاريخ).

(٥٣) حواشي الشرواني والعبادي على تحفة المحتاج بشرح المنهاج، للشيخ عبد الحميد المكي الشرواني والشيخ أحمد بن قاسم العبادي في شرح كتاب المنهاج للإمام شهاب الدين بن حجر الهيثمي توفي عام ٩٧٣هـ، الجزءان الأول والسادس، طبعة دار الحديث - القاهرة - مصر، (بدون تاريخ).

(٥٤) سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام للشيخ الإمام محمد بن إسماعيل الأمير اليمني الصنعاني الشهير بـ(الصنعاني) المتوفي عام ١١٨٢هـ، طبعة دار الحديث - القاهرة - مصر، (بدون تاريخ).

(٥٥) سنن الترمذي وهو الجامع الكبير للإمام أبي عيسى- محمد بن عيسى- بن سورة الترمذي الشهير بـ(الترمذي) متوفي سنة ٢٧٩هـ، طبعة دار التأصيل، ٢٠١٨م.

(٥٦) سنن الدارقطني للإمام الحافظ علي بن عمر الدارقطني المتوفي سنة ٣٨٥هـ، الجزء

الثالث، طبعة دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان، ٢٠١١م.
(٥٧) شرح الخرشي بحاشية العدوي على مختصر خليل للخرشي (محمد بن عبد الله الخرشي) الجزءان الرابع والثامن دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان، ١٩٩٧م.
(٥٨) شرح الكوكب المنير المسمى بمختصر التحرير أو المختبر المبتكر شرح المختصر في أصول الفقه، للعلامة الشيخ محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحي الحنبلي المعروف بابن النجار، الجزء الأول طبعة وزارة الأوقاف - السعودية، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.
(٥٩) شرح المنار لابن ملك وحاشية الزهاوي عليه، الناشر مركز البحث العلمي – جامعة أم القرى بمكة المكرمة - السعودية، (بدون تاريخ).
(٦٠) شرح منتهى الإرادات والمسمى دقائق أولي النهى لشرح المنتهى،للبهوتي (منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي) ١٠٠٠ - ١٠٥١هـ، الجزء الثاني طبعة دار الفكر - بيروت - لبنان، (بدون تاريخ).
(٦١) صحيح الترغيب والترهيب للشيخ محمد ناصر الدين الألباني الشهير بـ(الألباني)، طبعة دار مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، ٢٠٠٠م.
(٦٢) صحيح مسلم، طبعة دار طيبة، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.
(٦٣) عمدة القارئ شرح صحيح البخاري للعيني الجزء الثاني عشر، طبعة إدارة الطباعة المنيرية، (بدون تاريخ).
(٦٤) عيون البصائر، للشيخ محمد البشير الإبراهيمي، طبعة الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، (بدون تاريخ).
(٦٥) فتح الغفار بشرح المنار المعروف بمشكاة الأنوار في أصول الفقه لابن نجيم (زيد الدين بن إبراهيم بن محمد بن نجيم الحنفي)، الجزء الثالث طبعة دار الكتب العلمية، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.
(٦٦) قواعد الأحكام في إصلاح الأنام، للعز بن عبد السلام (عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام)، الجزء الثاني طبعة دار القلم – دمشق – سوريا، (بدون تاريخ).
(٦٧) كتاب التعريفات للعلامة علي بن محمد الشريف الجرجاني الحسيني الحنفي المتوفي عام (٨١٦هـ) طبعة دار النفائس - بيروت - لبنان - ٢٠١٨م.
(٦٨) كتاب التوشيح شرح الجامع الصحيح للإمام جلال الدين السيوطي توفي عام ٩١١هـ طبعة مكتبة الرشد - الرياض - السعودية، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.
(٦٩) كتاب الموافقات للإمام أبي إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي الشهير بـ(الشاطبي) توفي سنة ٧٩٠هـ، طبعة دار ابن حزم، ٢٠١٤م.
(٧٠) كشّاف القناع عن متن الإقناع للبهوتي (منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي)، الجزءان الثاني والثالث طبعة عالم الكتاب، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

(٧١) كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي للإمام علاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري المتوفي سنة ٧٣٠هـ، الجزء الثالث والرابع طبعة المكتبة العصرية - بيروت - لبنان، ٢٠١٢م.

(٧٢) لسان العرب، لابن منظور، بتحقيق عامر أحمد، الجزء الحادي عشر- الطبعة الأولى دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

(٧٣) مجموع الفتاوى، لشيخ الإسلام تقي الدين أحمد بن تيمية الجراني المتوفي سنة ٧٢٨هـ، الجزء السادس طبعة دار الوفاء، (بدون تاريخ).

(٧٤) مختار الصحاح، طبعة دار العلم - بيروت - لبنان، ١٤٠١هـ - ١٩٨١م.

(٧٥) مختصر جامع بيان العلم وفضله وما ينبغي في روايته وحمله، للإمام ابن عبد البر القرطبي الشهير بـ(ابن عبد البر) توفي عام ٤٦٣هـ ، طبعة دار النفائس - بيروت - لبنان، ٢٠٠٦م.

(٧٦) معجم مقاييس اللغة، لابن فارس، بتحقيق وضبط د. عبد السلام محمد هارون، طبعة دار الجيل – بيروت - لبنان، (بدون تاريخ).

(٧٧) معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية، المجلد السابع الطبعة الأولى ١٤٣٤هـ - ٢٠١٣م.

(٧٨) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، للإمام شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي الشهير بـ(الشربيني)، الجزء الثامن طبعة العلمية، ٢٠٠٠م.

(٧٩) مقارنة المذاهب في الفقه، للشيخين محمود شلتوت، ومحمد السايس، طبعة دار المعارف، ١٩٨٦م.

(٨٠) موطأ الإمام مالك، طبعة دار اللباب، (بدون تاريخ).

(٨١) نصب الراية، لأحاديث الهداية للإمام البارع الحافظ جمال الدين أبي محمد عبد الله بن يوسف الزيلعي الحنفي المتوفي سنة ٧٦٢هـ، المجلد الرابع طبعة دار ابن حزم، (بدون تاريخ).

(٨٢) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، للإمام شمس الدين محمد بن أحمد الرملي الشهير بـ(الرملي)، المجلد الثالث طبعة دار الحديث - القاهرة - مصر، (بدون تاريخ).

(٨٣) نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار (صلَّ الله عليه وسلم)، للإمام محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني الشهير بـ(الشوكاني) ١١٧٢ - ١٢٥٠هـ، طبعة دار الفكر - بيروت - لبنان، ٢٠١٣م.

ثانياً: المراجع والمصادر القانونية والفقهية الحديثة:

(١) الباحث أيمن أحمد محمد نعيرات، الذمة المالية للمرأة في الفقه الإسلامي، أطروحة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة الماجيستير في الفقه والتشريع من كلية الدراسات العليا – جامعة النجاح الوطنية – نابلس - فلسطين، ٢٠٠٩م.

(٢) د. الكوني علي عبوده، أساسيات القانون الوضعي الليبي، طبعة المركز القومي للبحوث والدراسات العلمية، ليبيا، ٢٠٠٣م.

(٣) د. إبراهيم الدسوقي أبو الليل، مبادئ القانون، صادرة بدراسة خاصة بكلية التجارة، جامعة الكويت، (بدون طبعة وبدون تاريخ).

(٤) د. إسماعيل غانم، النظرية العامة للحق، الجزء الثاني، (بدون طبعة وبدون تاريخ).

(٥) د. أحمد الشرباصي، الخلفاء الراشدين، طبعة دار الجيل للطباعة والنشر، القاهرة، (بدون تاريخ).

(٦) د. أحمد سلامة، المدخل لدراسة القانون – الكتاب الثاني – مقدمة القانون المدني (نظرية الحق)، الطبعة الخامسة، مكتبة عين شمس القاهرة، (بدون تاريخ).

(٧) د. أحمد شوقي محمد عبد الرحمن، النظرية العامة للحق، طبعة منشأة المعارف - الإسكندرية - مصر، ٢٠٠٥م.

(٨) د. أحمد عبد الحكيم العناني، المدخل للعلوم القانونية (نظرية الحق)، (بدون طبعة وبدون تاريخ).

(٩) د. أحمد عبد الكريم سلامة، الأصول المنهجية لإعداد البحوث العلمية، الطبعة الأولى، مطبعة دار الإيمان، ١٩٩٧م.

(١٠) د. أحمد علي الخطيب، الحجز على المدين لحق الغرماء في الفقه الإسلامي والقانون المقارن، رسالة (دكتوراه) جامعة القاهرة، طبعة مطبعة دار التأليف بالقاهرة، ١٩٦٤م.

(١١) د. أحمد محمود الخولي، نظرية الذمة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.

(١٢) د. أحمد محمود الخولي، نظرية الشخصية الاعتبارية بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، الطبعة الأولى طبعة دار السلام، ١٤٢٣هـ، ٢٠٠٣م.

(١٣) د. توفيق حسن فرج، المدخل لعلوم القانونية، الطبعة الثانية، ١٩٨١م.

(١٤) د. جلال محمد إبراهيم، المدخل لدراسة القانون، طبعة دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، (بدون تاريخ).

(١٥) د. حاتم محمدي، دروس في القانون المدني، الجزء الأول، قانون الأموال، طبعة مجمع الأطرش للنشر والتوزيع، (بدون تاريخ).

(١٦) د. حسام الدين كامل الأهواني، المدخل للعلوم القانونية – الجزء الثاني، طبعة كلية الحقوق جامعة عين شمس، (بدون تاريخ).

(١٧) د. حسن صالح العادلي، المسئولية والجزاء في السنة المطهرة، رسالة دكتوراه من كلية أصول الدين، جامعة الأزهر - القاهرة - مصر، ١٩٧٩م.

(١٨) د. حسن عكوش، المسئولية العقدية والتقصيرية في القانون المدني الجديد، طبعة دار الفكر الحديث، ١٩٧٠م.

(١٩) د. حسن كيره، المدخل إلى القانون، منشأة المعارف، الإسكندرية، طبعة ١٩٧٤م.

(٢٠) د. حسين عامر، د. عبد الرحيم عامر، المسئولية المدنية التقصيرية والعقدية، طبعة دار المعرفة، الطبعة الثانية ١٩٧٩م.

(٢١) د. حمدي عبد الرحمن، فكرة القانون، طبعة ١٩٧٩م.

(٢٢) د. حمدي عبد الرحمن، مباديء القانون، طبعة كلية الحقوق جامعة عين شمس، (بدون تاريخ).

(٢٣) د. زين بدر فراج، أصول البحث القانوني، طبعة دار النهضة العربية - القاهرة - مصر، ١٩٩٣م.

(٢٤) د. سعيد أبو الفتوح، أحكام التركات والمواريث في الفقه الإسلامي والقانون، دار نصر للطباعة والنشر، ٢٠١٣ – ٢٠١٤م.

(٢٥) د. سليمان مرقس، الوافي في شرح القانون المدني، المجلد الثاني الطبعة الرابعة، ١٩٩٣م.

(٢٦) د. سليمان مرقس، موجز المدخل للعلوم القانونية، طبعة ١٩٥٤م.

(٢٧) د. سمير شيهاني، دروس في نظرية القانون، جامعة اكلي محند اولحاج بالبويرة - الجزائر، طبعة ٢٠١٤م – ٢٠١٥م.

(٢٨) د. شفيق شحاته، النظرية العامة للالتزامات في الشـريعة الإسلامية، الجزء الأول طرف الالتزام، طبعة مطبعة الاعتماد بشارع حسن الأكبر - مصر، (بدون تاريخ).

(٢٩) د. شمس الدين الوكيل، نظرية الحق في القانون المدني، (بدون طبعة وبدون تاريخ).

(٣٠) د. عادل حمزة شيبة منصور، مسئولية الشخص الاعتباري التقصيرية في القانون الوضعي مقارناً بالشـريعة الإسلامية رسالة لنيل درجة الدكتوراه في القانون، من كلية الحقوق جامعة القاهرة، ١٩٩٤م .

(٣١) د. عادل حمزة شيبة منصور، مسئولية الشخص الاعتباري التقصيرية في القانون الوضعي مقارناً بالشـريعة الإسلامية، رسالة مقدمة لكلية الحقوق – جامعة القاهرة – لنيل درجة (الدكتوراه) في القانون، طبعة ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

(٣٢) د. عبد الحميد عثمان محمد، المفيد في شرح القانون المدني، مصادر الالتزام، طبعة دار النهضة العربية، ١٩٩٢م.

(٣٣) د. عبد الحميد محمود البعلي، الشخصية الاعتبارية وأحكامها الفقهية في الدولة

المعاصرة، طبعة وقفية الأمير غازي للفكر القرآني، (بدون تاريخ).
(٣٤) د. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الأجزاء الأول والثاني والثامن، طبعة جامعة الدول العربية، ١٩٧١م.
(٣٥) د. عبد العزيز عزت الخياط، الشركات في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، طبعة مؤسسة الرسالة - بيروت - لبنان، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
(٣٦) د. عبد العزيز محمد عزّام، المقاصد الشرعية في العقود الفقهية، طبعة مكتب الرسالة للطباعة، ١٩٩٨ – ١٩٩٩م.
(٣٧) د. عبد القادر شهاب، أساسيات القانون الحق، طبعة جامعة قاريونس – ليبيا، طبعة ٢٠١٩م.
(٣٨) د. عبد الكريم زيدان المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، (بدون طبعة وبدون تاريخ).
(٣٩) د. عبد اللطيف بن مسعود بن عبد الله الصرامي، بحث بمجلة العلوم الشرعية والعربية، العدد السادس طبعة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ٢٠٠٩م.
(٤٠) د. عبد الله مبروك النجار، افتراض الشخصية وآثاره في الفقه الإسلامي مقارناً بالقانون، طبعة دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، (بدون تاريخ).
(٤١) د. عبد الله مبروك النجار، أولوية استيفاء الديون دراسة تطبيقية مقارنة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، رسالة مقدمة لنيل درجة العالمية (الدكتوراه) في الفقه المقارن من كلية الشريعة والقانون – جامعة الأزهر بالقاهرة، ١٩٨٣م.
(٤٢) د. عبد المعطي عبد الخالق، النظرية العامة للغلط في القانون الجنائي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس،١٩٩٠م.
(٤٣) د. عبد المنعم البدراوي المدخل للعلوم القانونية، طبعة ١٩٦٢م.
(٤٤) د. عبد المنعم البدراوي، مبادئ القانون، طبعة ١٩٧٠م.
(٤٥) د. عبد المنعم فرج الصدة أصول القانون، طبعة ١٩٦٥م.
(٤٦) د. عبد المنعم فرج الصدة، المبادئ العامة في القانون، طبعة دار النهضة العربية، ١٩٧٧م.
(٤٧) د. عبد المنعم فرج الصدة، مصادر الالتزام، طبعة دار النهضة العربية، ١٩٨٦م.
(٤٨) د. عبد الناصر توفيق العطار، مدخل لدراسة القانون وتطبيق الشريعة الإسلامية، طبعة مطبعة السعادة - القاهرة - مصر، ١٩٧٩م.
(٤٩) د. عدنان خالد التركماني، ضوابط العقد في الفقه الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٩٨١م.
(٥٠) د. علي حسين نجيدة، المدخل لدراسة القانون (نظرية الحق)، طبعة دار الفكر العربي - القاهرة - مصر، ١٩٨٤م.

(٥١) د. فتحي عبد الصبور، الشخصية المعنوية للمشـروع العام، رسالة لنيل درجة الدكتوراة في القانون، كلية الحقوق جامعة القاهرة، ١٩٧٠م.

(٥٢) د. لاشين محمد الغياتي، محاضرات في نظرية الحق، طبعة ١٩٧٩.

(٥٣) د. محمد السيد الدسوقي، الشخصية الاعتبارية بين الفقه والقانون، طبعة جامعة قطر، (بدون تاريخ).

(٥٤) د. محمد إبراهيم الدسوقي، النظرية العامة للقانون والحق في القانون الليبي، طبعة جامعة قاريونس، ١٩٨٩م.

(٥٥) د. محمد بدر، تاريخ النظم القانونية والاجتماعية، طبعة ١٩٧٦م.

(٥٦) د. محمد جاد محمد جاد، المدخل لدراسة القانون (نظرية الحق)، (بدون طبعة وبدون تاريخ).

(٥٧) د. محمد حسام محمود لطفي، الموجز في النظرية العامة للحق، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، (بدون تاريخ).

(٥٨) د. محمد راشد علي أبو زيد، نظرية الذمة في الفقه الإسلامي، رسالة مقدمة لكلية الشـريعة والقانون جامعة الأزهر بالقاهرة، لنيل درجة العالمية (الدكتوراه) في الفقه المقارن سنة ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.

(٥٩) د. محمد سامي مدكور، نظرية الحق، طبعة ١٩٥٤م.

(٦٠) د. محمد شكري سرور، النظرية العامة للحق، طبعة دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٧٩م.

(٦١) د. محمد صدقي آل بورنو، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، طبعة ١٩٩٦م.

(٦٢) د. محمد طموم، الشخصية المعنوية الاعتبارية في الشـريعة الإسلامية والقانون الوضعي، الطبعة الثانية، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.

(٦٣) د. محمد عبد المنعم حبشي، د. سعيد أبو الفتوح، أحكام التركات والمواريث في الفقه الإسلامي، طبعة كلية الحقوق جامعة عين شمس، (بدون تاريخ).

(٦٤) د. محمد لبيب شنب، دروس في نظرية الحق طبعة ١٩٧٧م.

(٦٥) د. محمد لبيب شنب، مبادئ القانون، طبعة ١٩٧٠م.

(٦٦) د. محمد محمد شتا أبو سعد، تعريف المسئولية المدنية بوصفها جانباً من الضمان في الفقه الإسلامي، مجلة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية – السعودية – العدد رقم ٦ (محرم – يوليو) لعام ١٤١٣ هـ - ١٩٩٢م.

(٦٧) د. محمد محمد عبد الله العاصي، المسئولية الجنائية للأشخاص المعنوية (دراسة في ضوء التشريعات المصـرية والفرنسية)، المجلة القانونية – مجلة متخصصة في الدراسات والبحوث القانونية، (بدون تاريخ).

(٦٨) د. محمد وهيبة، النظرية العامة للالتزامات في القانون المدني المصـري، طبعة ١٩٣٦م.

(٦٩) د. محمد يوسف موسى، الفقه الإسلامي مدخل لدراسته ونظم المعلومات فيه، دار الكتاب العربي، القاهرة، ١٩٥٦م.

(٧٠) د. محمود بلال مهران، نظرية الحق في الفقه الإسلامي، رسالة لنيل درجة العالمية (الدكتوراه) في الفقه المقارن، من كلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر بالقاهرة عام ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م.

(٧١) د. محمود جلال حمزة، العمل غير المشروع باعتباره مصدر الالتزام - القواعد العامة والقواعد الخاصة، طبعة الاتحاد، سوريا ١٩٨٥م .

(٧٢) د. محمود جمال الدين زكي، الوجيز في النظرية العامة للالتزامات، طبعة جامعة القاهرة، الطبعة الثالثة ١٩٧٨م.

(٧٣) د. محمود جمال الدين زكي، دروس في مقدمة الدراسات القانونية، طبعة ١٩٦٤م.

(٧٤) د. محمود عاطف البنا، مبادئ القانون الإداري في الأموال العامة والوظيفة العامة، طبعة دار الفكر العربي - القاهرة - مصر، (بدون تاريخ).

(٧٥) د. محمود مختار بريري، الشخصية المعنوية للشركة التجارية، الطبعة الثانية، دار الإشعاع بالقاهرة، (بدون تاريخ).

(٧٦) د. مصطفى إبراهيم الزلمي، أحكام التركات والوصية وحق الانتقال في الفقه الإسلامي المقارن والقانون، الجزء الثالث عشر الطبعة الأولى، عام ٢٠١٤م.

(٧٧) د. مصطفى أحمد عمران الدراجي، الحقوق المتعلقة بالذمة المالية دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون، دار الفكر الجامعي - الإسكندرية - مصر، ٢٠٠٩م.

(٧٨) د. مصطفى عرجاوي، النظرية العامة للقانون، طبعة ١٩٨٤م.

(٧٩) د. مصطفى عرجاوي، ضوابط الأهلية وعوارضها في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، بحث منشور في مجلة البحوث الفقهية والقانونية التي تصدرها كلية الشريعة والقانون جامعة الأزهر بدمنهور، العدد الثاني، ١٩٨٦م.

(٨٠) د. منصور حاتم الفتلاوي، نظرية الذمة المالية دراسة مقارنة بين الفقهين الوضعي والإسلامي، طبعة دار الثقافة للنشر والتوزيع - عمان - الأردن - ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠م.

(٨١) د. منصور مصطفى منصور، الحلول العيني وتطبيقاته في القانون المدني المصري، رسالة لنيل درجة الدكتوراه من كلية الحقوق جامعة القاهرة، طبعة جامعة القاهرة، ١٩٥٦م.

(٨٢) د. منصور مصطفى منصور، دروس في المدخل للعلوم القانونية، طبعة ١٩٧٢م.

(٨٣) د. منصور مصطفى منصور، مذكرات في أصول القانون، طبعة جامعة الكويت - كلية الحقوق - ١٩٧٥ - ١٩٧٦م.

(٨٤) د. نبيل إبراهيم سعد، المدخل إلى القانون، نظرية الحق، منشأة دار المعارف للنشر بالقاهرة، ٢٠٠١م.

(٨٥) د. هاشم القاسم، المدخل إلى علم القانون، طبعة جامعة دمشق، (بدون تاريخ).
(٨٦) د. وهبه الزحيلي، النظريات الفقهية، (بدون طبعة وبدون تاريخ).
(٨٧) د. ياسين محمد يحي، النظرية العامة للحق، الطبعة السادسة، دار النهضة العربية، ١٩٩٠م.
(٨٨) د. يوسف الكناني فوزي الكناني، قانون الأموال، مركز النشر الجامعي، تونس، ٢٠٠٣م.

References:

alquran alkarim

1: almarajie walmasadir alshareia walfiqhia wallughawia:

• al'iiqnae fi hali 'alfaz 'abi shujaei, shams aldiyn muhamad bin muhamad alkhatib alsharbinii 977 - 1570hi, altabeat althaaniat aljuz' althaani, dar alkutub aleilmiati, 1425 hi - 2004m.

• al'ashbah walnazayir, ealaa madhhab 'abi hanifat alnueman, lilealamat zayn aldiyn bin 'iibrahim bin muhamad alshahir biaibn najim almutawafiy sanat 970hi, tabeat dar alkutub aleilmiat bayrut - lubnan - 1999m.

• al'ashbah walnazayir, lil'iimam taj aldiyn eabd alwahaab bin ealiin abn eabd alkafi alsabki, tabeat dar alkutub aleilmiat bayrut - lubnan - 2005m.

• al'ahliat waeawariduha walwilayat fi alsharea, alshaykh 'ahmad 'iibrahim, majalat alqanun walaiqtisad jamieat alqahirati, alsanat al'uwlaa 1350h - 1931ma, aleadad alraabieu.

• albahr alraayiqi, sharh kanz aldaqayiqi, lilealamat zayn aldiyn abn najim alhanafayi, aljuz' al'awal walthaani, tabeat dar alkitaab al'iislamii - alqahirat 1418hi, 1997m.

• altafsir almysr lilquran alkarimi, 'iiedad nukhbat min aleulama'i, tabeat dar al'iislam lilnashr waltawziei, (bidun tarikhin).

• altafsir alwasit lilquran alkarimi, lil'iimam al'akbar muhamad sayid tantawi, tabeat dar alsaeadati, 2007m.

• altaqrir waltajdidi, sharh alellamt almuhaqaq abn 'amir alhaji alhalabii almutawafiy sanatan 879hi, almujalad althaani, tabeat dar alkutub aleilmiat - bayrut - lubnan, (bdun tarikhin).

• altalwih ealaa altawdih lamatn altanqih fi 'usul alfiqah, liltiftazani (saed aldiyn maseud bn eumar alshaafieii) almutawafiy eam (747ha), aljuz' al'awal walthaani, tabeat matbaeat muhamad eali subayh wa'awladuh - bial'azhar - masr, 1377h - 1957m.

• alhaqi waldhimat watathir almawt fihima (wbuhuth 'ukhraa), lilshaykh ealaa alkhafifi, taqdim da. eali jumeata, dar alfikr alearabii, altabeat al'uwlaa 1431 hi - 2010m.

• alsunan alkubraa lil'iimam 'abi bakr 'ahmad bin alhusayn bin ealiin albayhaqii almutawafiy sanat 458hi, aljuz'an alsaadis walthaaminu, tabeat dar alhadith - alqahirat - masr, (bdun tarikhin).

• alsunin lil'iimam alhafiz 'abi eabd allh muhamad bin zayd abn majah (209 - 273h), almujalad al'awal tabeat muasasat alrayaan - lubnan - 2010m.
• alshaykh eabd aljalil alquranshawii, dirasat fi alsharieat al'iislamiati, tabeat 1973m.
• alfuruq lil'iimam alqurafi (shihab aldiyn 'abi aleabaas 'ahmad bin 'iidris almasrii almalki) [626 - 684hi] wabihashiatih 'iidrar alshuruq ealaa 'anwa' alfuruq lil'iimam aibn alshaat 643 - 723h - aljuz' althaalith - alnaashir muasasat alrisala (bidun tarikhin).
• alfawakih aldawani ealaa risalat abn 'abi zayd alqayrawani lilealamat alshaykh 'ahmad bin ghunim alnafrawi almaliki (1044 - 1126ha), almujalad al'awal tabeat dar aibn hazam - bayrut - lubnan, 2019m.
• alqamus almuhita, limajd aldiyn muhamad bin yaequb alfayruz 'abadi almutawafiy 817h, tabeat muasasat alrisalat altabeat althaaminat - bayrut - lubnan, 1407h - 1987m.
• alqawaeid alfiqhiatu, lil'iimam 'abu zakariaa yahi bin sharaf alhizamiu alnawawii alshaafieii alshahir bi(alnawwi) 631 - 676hi, (bdun tabeatan wabidun tarikhin).
• alqawaeid fi alfiqh al'iislamii, lilhafiz 'abi alfaraj eabd alrahman bin rajab alhanbalii alshahir biaibn rajaba, tabeat dar alfikr - bayrut - lubnan, (bdun tarikhin).
• alqawanin alfiqhiat fi talkhis madhhab almalikiati, lil'iimam muhamad bin 'ahmad bin jidhy algharnatii almutawafiy eam 741h, tabeat dar aibn hazma, 1434h - 2013m.
• alkilyati, li'abi albaqa' 'ayuwb bin musaa alhusaynii algharimii alkafawii tuafiy eam 1094h, tabeat muasasat alrisalat - bayrut - lubnan, 2012m.
• almahsul fi eilm al'usuli, lifakhr aldiyn bn eumar alraazi aljuz' al'awala, altabeat al'uwlaa, maktabat alsalami, 2011m.
• almadkhal alfiqhii aleamu talif mustafaa 'ahmad alzarqa 'ustadh alsharieat al'iislamiat walqanun almadaniu fi kuliyat alsharieat walhuquq jamieat dimashqa, aljuz' althaalithi, tabeat dar alqalam - dimashq - suria, 2012m.
• almadkhal 'iilaa nazariat al'iiltizam aleamat fi alfiqh al'iislamii lilshaykh mustafaa 'ahmad alzarqa, tabeat dar alqalam - dimashq - surya, 1420h - 1999m.

• alimustadrak ealaa alsahihayni, lil'iimam alhafiz 'abi eabd allah muhamad bin eabd allah alhakim alnaysaburii alshahir bi(alhakimi), tabeat dar alkitaab alearabii - bayrut - lubnan, (bdun tarikhin).
• almustasfaa min ealm al'usulu, lil'iimam alghazalii 'abi hamid (muhamad bin muhamad alghazalii alshaafieii) 450 - 505ha, tabeat dar alnafayis - bayrut - lubnan, 2011m.
• almisbah almunir fi gharayb alsharh alkabiri, lilealamat 'abi aleabaas 'ahmad bin muhamad bin ealii almiqri alfayuwmii alshahir bi(alfiumi) almutawafiy eam 770h, tabeat dar alfayha' - dimashq - suria, 2016m.
• almuetasir min almukhtasar min mushkil alathar, alqadi yusif bin musaa bin muhamad 'abu almuhasin jamal aldiyn alhanafii, tabeat haydar 'abadi, 1317hi.
• almuejam al'awsat lilhafiz 'abi alqasim sulayman bin 'ahmad altabaranii (260 - 360hi) min manshurat dar alharamayn bialqahirat 1415h - 1995m.
• almuejam alwajiz - majmae allughat alearabii tabeat wizarat altarbiat waltaelimi, 1427 hi - 2006m.
• almuejam alwasiti, alsaadir ean majmae allughat alearabiat bimisr "tabeat 1427 hi - 2006m.
• almughniy limuafaq aldiyn 'abi muhamad eabd allh bin 'ahmad bin muhamad bin qudamat almaqdisii aldimashqii alhunbalii tuufiy sanatan 630h yalih alsharh alkabir lishams aldiyn eabd alrahman bin muhamad aibn 'ahmad bn qudamat almaqdisiu tuufiy sanatan 682hi, al'ajza' althaani walraabie walkhamis walsaabieu, tabeat dar alhadith - alqahirat - masr, (bidun tarikhin).
• almilakiat wanazariat aleaqd fi alsharieat al'iislamiati, lilshaykh muhamad 'abu zahrata, tabeat dar alfikr alearabii - alqahirat - masr, 1396h - 1976m.
• almunjid fi allughati, dar al'iielami, tabeat dar alshuruq - bayrut - surya, 2003m.
• almawsueat alfiqhiat alkuaytiati, al'ajza' althaalith walsaabie waltaasie eashar walhadi waleishruna, 1425h - 2005m.
• alnihayat fi eadhb alhadith wal'athra, lil'iimam majd aldiyn 'abi alsaeadat almubarak bin muhamad aljazari aibn al'uthir alshahir bi(abn al'athir), tabeat dar aibn aljawzi - alqahirat - masr, (bdun tarikhin).

• 'ahkam altarikat walmawarithi, alshaykh muhamad 'abu zahrata, (bdun tabeat watarikhin).
• 'ahkam almueamalat alshareiati, alshaykh ealiun alkhafifi, tabeat dar alfikr alearabii 1429h - 2008m.
• 'asnaa almatalib sharh rawd altaalib lil'iimam alfaqih zakariaa al'ansarii alshaafieii (823 - 926ha), aljuz' althaani tabeat almaktabat al'iislamiati, 1412h - 1991m.
• buhuth wafatawaa 'iislamiatan fi qadaya mueasarati, al'iimam al'akbar alshaykh jad alhaq eali jad alhaq, aljuz' althaalitha, tabeat muasasat dar altaeawun liltabe walnashri, 1994m.
• bidayat almujtahid wanihayat almuqtasid, lil'iimam alqadi 'abi alwalid muhamad bin 'ahmad bin muhamad bin 'ahmad bin rushd alqurtubii alshahir bi(abn rushd alhafid) 520 - 590hi, aljuz'an al'awal walthaani tabeat dar aibn hazam - bayrut - lubnan, 2012m.
• badayie alsanayie fi tartib alsharayiei, lil'iimam eala' aldiyn 'abi bakr bin maseud alkasani alhanafii alshahir bi(alkasani), almujalad alkhamis tabeatan dar alhadith - alqahirat - masr, (bdun tarikhin).
• tafsir albaghawi almusamaa (maealim altanzili) lil'iimam 'abi muhamad alhusayn bin maseud albaghawii almutawafiy sanat 516ha, tabeat dar alhadith - alqahirat - masr, (bdun tarikhin).
• tafsir aljalalini, bihamish alquran alkarimi, tabeat aldaar alealamiat lilnashr waltajlidi, (bidun tarikhin).
• tafsir alsaedi, taysir alkarim alrahman fi tafsir kalam almanani, lilealamat alshaykh eabd alrahman nasir alsaedi (1307 - 1367hi, tabeat dar alhadarati, (bdun tarikhin).
• tafsir alquran aleazim lilhafiz abn alfida' 'iismaeil bin eumar bn kathir alqurashii aldimashqiu alshahir bi(abn kathir) 701 - 774hi, aljuz'an althaani walthaalithi, matbaeat dar alsidiyq - alsaeudiat, 2014m.
• tafsir alqurtubii aljamie li'ahkam alqurani, li'abi eabd allah muhamad bin 'ahmad al'ansarii alqurtibii, aljuz' alraabie tabeat dar alshaebi, (bdun tarikhin).
• taysir altahriri, muhamad 'amin bin muhamad albukharii almaeruf bi('amir badishah alhanafii), aljuz' althaani tabeat mustafaa albabi alhalabi - misr - 1351h - 1932m.
• hashiat aibn eabidin radu almukhtar ealaa aldaar almukhtari, lil'iimam muhamad 'amin bin eumar alshahir bi(abin eabdin), aljuz'

alkhamis tabeat dar althaqafat walturath - dimashq - surya, (bdun tarikhin).
• hashiat aljamal ealaa sharh almanhaji, lilealamat alshaykh sulayman bin eumar bin mansawr aleajilii almisrii alshaafieii almaeruf bi(aljumla) almutawafiy sanat 1204hi, aljuz' al'awal - tabeat dar alkutub aleilmiat - bayrut - lubnan, (bdun tarikhin).
• hashiat aldasuqi ealaa alsharh alkabiri, lilealam alealaamat alshaykh muhamad earfat aldasuqi ealaa alsharh alkabir li'abi albarakat saydi 'ahmad aldirdir, aljuz' al'awal - tabeat dar alfikr - bayrut - lubnan, 2006m.
• hashiat 'iieanat altaalibin ealaa hali 'alfaz fatih almueayan lilealamat 'abi bakr euthman bin muhamad shata aldimyatiu albakri, aljuz' althaalithi, tabeat dar alfayha', dimashq - suria - (bdun tarikhin).
• hashiat nasamat al'ashar ealaa sharh 'iifadat al'anwar ealaa matn 'usul almunar, lilnisfii (eabd alllh bin mahmud alnasfi), (bidun tabeatan wabidun tarikhin).
• hawashi alsharawani waleabaadiu ealaa tuhfat almuhtaj bisharh alminhaji, lilshaykh eabd alhamid almakiy alsharawanii walshaykh 'ahmad bin qasim aleabaadii fi sharh kitab alminhaj lil'iimam shihab aldiyn bin hajar alhaythami tuufiy eam 973hi, aljuz'an al'awal walsaadisi, tabeat dar alhadith - alqahirat - masr, (bdun tarikhin).
• subul alsalam sharh bulugh almaram min jame 'adilat al'ahkam lilshaykh al'iimam muhamad bin 'iismaeil al'amir alyamanii alsaneanii alshahir bi(alsaneani) almutawafiy eam 1182h, tabeat dar alhadith - alqahirat - masr, (bdun tarikhin).
• sunan altirmidhii wahu aljamie alkabir lil'iimam 'abi eisaa muhamad bin eisaa bn surat altirmidhii alshahir bi(altirmidhi) mutawafiy sanat 279hi, tabeat dar altaasili, 2018m.
• sunan aldaariqutni lil'iimam alhafiz eali bin eumar aldaaraqutnii almutawafiy sanatan 385hi, aljuz' althaalithu, tabeat dar alkutub aleilmiat - bayrut - lubnan, 2011m.
• sharah alkharshiu bihashiat aleadawii ealaa mukhtasar khalil lilkharshi (muhamad bin eabd allah alkharshi) aljuz'an alraabie walthaamin dar alkutub aleilmiat - bayrut - lubnan, 1997m.
• sharah alkawkab almunir almusamaa bimukhtasar altahrir 'aw almukhtabar almubtakir sharh almukhtasar fi 'usul alfiqah, lilealamat

alshaykh muhamad bin 'ahmad bin eabd aleaziz alfutuhi alhanbali almaeruf biaibn alnijar, aljuz' al'awal tabeat wizarat al'awqaf - alsaeudiati, 1413h - 1993m.
• sharah almanar liabn malik wahashiat alzahawi ealayhi, alnaashir markaz albahth aleilmii - jamieat 'um alquraa bimakat almukaramat - alsaeudiati, (bdun tarikhin).
• sharah muntahaa al'iiradat walmusamaa daqayiq 'uwli alnahaa lisharh almuntahaa,lilbhutii (mansur bin yunis bin salah aldiyn bin hasan bin 'iidris albuhutii alhanbali) 1000 - 1051hi, aljuz' althaani tabeat dar alfikr - bayrut - lubnan, (bdun tarikhin).
• shih altarghib waltarhib lilshaykh muhamad nasir aldiyn al'albanii alshahir bi(al'albani), tabeat dar maktabat almaearif lilnashr waltawziei, 2000m.
• shih muslamin, tabeat dar tayibata, 1427h - 2006mi.
• eumdat alqari sharh sahih albukharii lileaynii aljuz' althaani eashra, tabeat 'iidarat altibaeat almuniriati, (bdun tarikhin).
• eiuwn albasayir, lilshaykh muhamad albashir al'iibrahimii, tabeat alsharikat alwataniat lilnashr waltawziei, (bdun tarikhin).
• fath alghifar bisharh almanar almaeruf bimishkat al'anwar fi 'usul alfiqh liabn najim (zid aldiyn bin 'iibrahim bin muhamad bin najaym alhanafayi), aljuz' althaalith tabeatan dar alkutub aleilmiati, 1422hi - 2001mi.
• qawaeid al'ahkam fi 'iislah al'anami, lileizi bin eabd alsalam (eaz aldiyn eabd aleaziz bin eabd alsalami), aljuz' althaani tabeat dar alqalam - dimashq - surya, (bdun tarikhin).
• kitab altaerifat lilealamat eali bin muhamad alsharif aljirjanii alhusaynii alhanafii almutawafiy eam (816ha) tabeat dar alnafayis - bayrut - lubnan - 2018m.
• ktab altawshih sharh aljamie alsahih lil'iimam jalal aldiyn alsuyutii tuafiy eam 911hu tabeat maktabat alrushd - alriyad - alsueudiat, 1419h - 1998m.
• ktab almuafaqat lil'iimam 'abi 'iishaq 'iibrahim bin musaa bin muhamad allakhmi alshaatibii alshahir bi(alshaatibi) tuufiy sanatan 790hi, tabeat dar abn hazma, 2014m.
• kshshaf alqinae ean matn al'iiqnae lilbuhutii (mansur bin yunis bin salah aldiyn bin hasan bin 'iidris albuhutii alhanbali), aljuz'an althaani walthaalith tabeat ealam alkitabi, 1403h - 1983m.

• kashf al'asrar ean 'usul fakhr al'iislam albuzdawii lil'iimam eala' aldiyn eabd aleaziz bin 'ahmad albukharii almutawafiy sanatan 730hi, aljuz' althaalith walraabie tabeat almaktabat aleasriat - bayrut - lubnan, 2012m.
• lisan alearbi, liaibn manzurin, bitahqiq eamir 'ahmadu, aljuz' alhadi eashar altabeat al'uwlaa dar alkutub aleilmiat - bayrut - lubnan, 1424h - 2003m.
• majmue alfatawaa, lishaykh al'iislam taqi aldiyn 'ahmad bin taymiat aljarani almutawafiy sanatan 728hi, aljuz' alsaadis tabeat dar alwafa'i, (bdun tarikhin).
• mukhtar alsahahi, tabeat dar aleilam - bayrut - lubnan, 1401h - 1981m.
• mukhtasar jamie bayan aleilm wafadluh wama yanbaghi fi riwayatih wahamlihi, lil'iimam aibn eabd albiri alqurtubii alshahir bi(abin eabd albar) tuufiy eam 463h , tabeat dar alnafayis - bayrut - lubnan, 2006m.
• muejam maqayis allughati, liabn fars, bitahqiq wadabt du. eabd alsalam muhamad harun, tabeatan dar aljil - bayrut - lubnan, (bdun tarikhin).
• muealimat zayid lilqawaeid alfiqhiat wal'usuliati, almujalad alsaabie altabeat al'uwlaa 1434h - 2013m.
• mighni almuhtaj 'iilaa maerifat maeani 'alfaz alminhaji, lil'iimam shams aldiyn muhamad bin 'ahmad alkhatib alsharbinii alshaafieii alshahir bi(alsharbini), aljuz' althaamin tabeat aleilmiati, 2000m.
• muqaranat almadhahib fi alfiqah, lilshaykhayn mahmud shaltuti, wamuhamad alsaayis, tabeat dar almaearifi, 1986m.
• muata al'iimam malka, tabeat dar allababi, (bdun tarikhin).
• nasb alraayati, li'ahadith alhidayat lil'iimam albarie alhafiz jamal aldiyn 'abi muhamad eabd alllh bin yusif alziylei alhanafii almutawafiy sanatan 762hi, almujalad alraabie tabeat dar aibn hazma, (bdun tarikhin).
• nihayat almuhtaj 'iilaa sharh alminhaji, lil'iimam shams aldiyn muhamad bin 'ahmad alramli alshahir bi(alirmli), almujalad althaalith tabeat dar alhadith - alqahirat - masr, (bdun tarikhin).
• nil al'awtar sharh muntaqaa al'akhbar min 'ahadith sayid al'akhyar (sll allah ealayh wasalama), lil'iimam muhamad bin ealii bin

muhamad bin eabd allah alshuwkanii alshahir bi(alshukani) 1172 - 1250h, tabeat dar alfikr - bayrut - lubnan, 2013m.

2: almarajie walmasadir alqanunia walfiqhia alhaditha:

• albahith 'ayman 'ahmad muhamad nueayrat, aldhimat almaliat lilmar'at fi alfiqh al'iislamii, 'utruhat liaistikmal mutatalibat alhusul ealaa darajat almajistir fi alfiqh waltashrie min kuliyat aldirasat aleulya - jamieat alnajah alwataniat - nabulus - filastin, 2009m.
• da. alkawni eali eabuwdahu, 'asasiaat alqanun alwadeii alliybi, tabeat almarkaz alqawmii lilbuhuth waldirasat aleilmiati, libya, 2003m.
• du. 'iibrahim aldasuqi 'abu alllyl, mabadi alqanuni, sadirat bidirasat khasat bikuliyat altijarati, jamieat alkuayti, (bidun tabeat wabidun tarikhin).
• d. 'iismaeil ghanim, alnazariat aleamat lilhaqi, aljuz' althaani, (bidun tabeatan wabidun tarikhin).
• da. 'ahmad alsharbasi, alkhulafa' alraashidina, tabeat dar aljil liltibaeat walnashri, alqahirati, (bdun tarikhin).
• da. 'ahmad salamat, almadkhal lidirasat alqanun - alkitaab althaani - muqadimat alqanun almadanii (nzariat alhiq), altabeat alkhamisati, maktabat eayn shams alqahirati, (bdun tarikhin).
• da. 'ahmad shawqi muhamad eabd alrahman, alnazariat aleamat lilhaqi, tabeat munsha'at almaearif - al'iiskandariat - masr, 2005m.
• du. 'ahmad eabd alhakim aleanani, almadkhal lileulum alqanunia (nzariat alhaq), (bdun tabeatan wabidun tarikhin).
• du. 'ahmad eabd alkarim salamat, al'usul almanhajiat li'iiedad albuhuth aleilmiati, altabeat al'uwlaa, matbaeat dar al'iimani, 1997m.
• d. 'ahmad eali alkhutayb, alhajz ealaa almadin lihaqi alghurama' fi alfiqh al'iislamii walqanun almuqarani, risala (dukturah) jamieat alqahirati, tabeat matbaeat dar altaalif bialqahirati, 1964m.
• da. 'ahmad mahmud alkhuli, nazariat aldhimat bayn alfiqh al'iislamii walqanun alwadei, altabeat al'uwlaa, 1423h - 2003m.
• da. 'ahmad mahmud alkhuli, nazariat alshakhsiat aliaietibariat bayn alfiqh al'iislamii walqanun alwadei, altabeat al'uwlaa tabeat dar alsalami, 1423hi, 2003m.
• d. tawfiq hasan faraj, almadkhal lieulum alqanuniati, altabeat althaaniati, 1981m.

• di. jalal muhamad 'iibrahim, almadkhal lidirasat alqanuni, tabeat dar alnahdat alearabiat lilnashr waltawziei, (bdun tarikhin).
• du. hatim muhamadi, durus fi alqanun almadanii, aljuz' al'awal, qanun al'amwali, tabeat mujmae al'atrash lilnashr waltawziei, (bdun tarikhin).
• du. husam aldiyn kamil al'ahwani, almadkhal lileulum alqanuniat - aljuz' althaani, tabeat kuliyat alhuquq jamieat eayn shams, (bdun tarikhin).
• d. hasan salih aleadli, almasyuwliat waljaza' fi alsanat almutahirat, risalat dukturah min kuliyat 'usul aldiyn, jamieat al'azhar - alqahirat - masr, 1979m.
• du. hasan eakush, almasyuwliat aleaqadiat waltaqsiriat fi alqanun almadanii aljadidi, tabeat dar alfikr alhadithi, 1970m.
• d. hasan kirhi, almadkhal 'iilaa alqanuni, munsha'at almaearifi, al'iiskandiriati, tabeat 1974m.
• d. husayn eamir, da. eabd alrahim eamir, almasyuwliat almadaniat altaqsiriat waleaqadiatu, tabeat dar almaerifati, altabeat althaaniat 1979m.
• da. hamdi eabd alrahman, fikrat alqanuni, tabeat 1979m.
• d. hamdi eabd alrahman, mubadi' alqanuni, tabeat kuliyat alhuquq jamieat eayn shams, (bdun tarikhin).
• d. zayn badr faraji, 'usul albahth alqanunii, tabeat dar alnahdat alearabiat - alqahirat - masr, 1993m.
• du. saeid 'abu alfutuhi, 'ahkam altarikat walmawarith fi alfiqh al'iislamii walqanuni, dar nasr liltibaeat walnashri, 2013 - 2014m.
• di. sulayman marqas, alwafi fi sharh alqanun almadanii, almujalad althaani altabeat alraabieati, 1993m.
• di. sulayman marqas, mujaz almadkhal lileulum alqanuniati, tabeat 1954m.
• du. samir shihani, durus fi nazariat alqanuni, jamieat akili muhanad awlihaj bialbuayrat - aljazayir, tabeat 2014m - 2015m.
• d. shafiq shahatihi, alnazariat aleamat lilailtizamat fi alsharieat al'iislamiati, aljuz' al'awal taraf alailtizami, tabeat matbaeat alaietimad bisharie hasan al'akbar - masr, (bidun tarikhin).
• d. shams aldiyn alwakili, nazariat alhaqi fi alqanun almadanii, (bidun tabeat wabidun tarikhin).

• d. eadil hamzat shibat mansur, masyuwliat alshakhs alaietibarii altaqsiriat fi alqanun alwadeii mqarnaan bialsharieat al'iislamiat risalatan linayl darajat aldukturah fi alqanuni, min kuliyat alhuquq jamieat alqahirat, 1994m .
• d. eadil hamzat shibat mansur, masyuwliat alshakhs alaietibarii altaqsiriat fi alqanun alwadeii mqarnaan bialsharieat al'iislamiati, risalatan muqadimatan likuliyat alhuquq - jamieat alqahirat - linayl daraja (aldukturah) fi alqanuni, tabeat 1414h - 1994m.
• d. eabd alhamid euthman muhamad, almufid fi sharh alqanun almadani, masadir alailtizami, tabeat dar alnahdat alearabiati, 1992m.
• d. eabd alhamid mahmud albaeli, alshakhsiat alaietibariat wa'ahkamuha alfiqhiat fi aldawlat almueasirati, tabeat waqafiat al'amir ghazi lilfikr alqurani, (bdun tarikhin).
• da. eabd alrazaaq alsanhuri, alwasit fi sharh alqanun almadanii, al'ajza' al'awal walthaani walthaaminu, tabeat jamieat alduwal alearabiati, 1971m.
• d. eabd aleaziz eizat alkhayaati, alsharikat fi alsharieat al'iislamiat walqanun alwadei, tabeat muasasat alrisalat - bayrut - lubnan, 1414h - 1994m.
• d. eabd aleaziz muhamad ezzam, almaqasid alshareiat fi aleuqud alfiqhiati, tabeat maktab alrisalat liltibaeati, 1998 - 1999m.
• d. eabd alqadir shihabi, 'asasiaat alqanun alhaqq, tabeat jamieat qaryuns - libya, tabeat 2019m.
• d. eabd alkarim zidan almadkhal lidirasat alsharieat al'iislamiati, (bdun tabeat wabidun tarikhin).
• d. eabd allatif bin maseud bin eabd allah alsarami, bahath bimajalat aleulum alshareiat walearabiati, aleadad alsaadis tabeat jamieat al'iimam muhamad bn sueud al'iislamiati, 2009m.
• d. eabd allah mabruk alnajaar, aftirad alshakhsiat watharih fi alfiqh al'iislamii mqarnaan bialqanuni, tabeat dar alnahdat alearabiat lilnashr waltawziei, (bidun tarikhin).
• d. eabd allah mabruk alnijar, 'awlawiat aistifa' alduyun dirasat tatbiqiat muqaranatan fi alfiqh al'iislamii walqanun alwadei, risalatan muqadimatan linayl darajat alealamia (aldukturah) fi alfiqh almuqaran min kuliyat alsharieat walqanun - jamieat al'azhar bialqahirati, 1983m.

• d. eabd almueti eabd alkhaliq, alnazariat aleamat lilghalat fi alqanun aljanayiy, risalat dukturah, kuliyat alhuquqi, jamieat eayn shams,1990m.
• d. eabd almuneim albadrawii almudkhal lileulum alqanuniati, tabeat 1962m.
• d. eabd almuneim albadrawi, mabadi alqanuni, tabeat 1970m.
• d. eabd almuneim faraj alsidat 'usul alqanuni, tabeat 1965m.
• d. eabd almuneim faraj alsadati, almabadi aleamat fi alqanuni, tabeat dar alnahdat alearabiati, 1977m.
• d. eabd almuneim faraj alsadat, masadir alialtizami, tabeat dar alnahdat alearabiati, 1986m.
• d. eabd alnaasir twfiq aleatar, madkhal lidirasat alqanun watatbiq alsharieat al'iislamiati, tabeat matbaeat alsaeadat - alqahirat - masr, 1979m.
• da. eadnan khalid alturkamani, dawabit aleaqd fi alfiqh al'iislamii, altabeat al'uwlaa, 1981m.
• da. eali husayn najidatu, almadkhal lidirasat alqanun (nzariat alhaq), tabeat dar alfikr alearabii - alqahirat - masr, 1984m.
• du. fathi eabd alsabur, alshakhsiat almaenawiat lilmashrue aleama, risalatan linayl darajat aldukturat fi alqanuni, kuliyat alhuquq jamieat alqahirat, 1970m.
• da. lashin muhamad alghayati, muhadirat fi nazariat alhaq, tabeat 1979.
• d. muhamad alsayid aldasuqi, alshakhsiat alaetibariat bayn alfiqh walqanuni, tabeat jamieat qatar, (bdun tarikhin).
• d. muhamad 'iibrahim aldisuqiu, alnazariat aleamat lilqanun walhaqu fi alqanun alliybi, tabeat jamieat qarywns, 1989m.
• d. muhamad badr, tarikh alnuzum alqanuniat waliajtimaeiatu, tabeat 1976m.
• d. muhamad jad muhamad jadi, almadkhal lidirasat alqanun (nzariat alhaq), (bdun tabeatan wabidun tarikhin).
• d. muhamad husam mahmud litafi, almujaz fi alnazariat aleamat lilhaqu, dar aljamieat aljadidati, al'iiskandariati, (bdun tarikhin).
• d. muhamad rashid eali 'abu zida, nazariat aldhimat fi alfiqh al'iislamii, risalat muqadimat likuliyat alsharieat walqanun jamieat al'azhar bialqahirati, linayl darajat alealamia (aldukturah) fi alfiqh almuqaran sanatan 1404h - 1984m.

• d. muhamad sami madkur, nazariat alhaq, tabeat 1954m.
• d. muhamad shukri srur, alnazariat aleamat lilhaqi, tabeat dar alfikr alearabii, alqahirati, 1979m.
• d. muhamad sidqi al burnu, alwajiz fi 'iidah qawaeid alfiqh alkuliyati, tabeatan 1996m.
• d. muhamad tamum, alshakhsiat almaenawiat aliaetibariat fi alsharieat al'iislamiat walqanun alwadei, altabeat althaaniatu, 1407h - 1987m.
• d. muhamad eabd almuneim habashi, du. saeid 'abu alfutuh, 'ahkam altarikat walmawarith fi alfiqh al'iislamii, tabeat kuliyat alhuquq jamieat eayn shams, (bdun tarikhin).
• d. muhamad labib shanbu, durus fi nazariat alhaqi tabeatan 1977m.
• d. muhamad labib shinba, mabadi alqanuni, tabeatan 1970m.
• d. muhamad muhamad shta 'abu saedi, taerif almasyuwliat almadaniat biwasfiha janbaan min aldaman fi alfiqh al'iislamii, majalat jamieat al'iimam muhamad bin sueud al'iislamiat - alsueudiat - aleadad raqm 6 (muharam - yulyu) lieam 1413 hi - 1992m.
• d. muhamad muhamad eabd allah aleasi, almasyuwliat aljinayiyat lil'ashkhas almaenawia (dirasat fi daw' altashrieat almisriat walfaransiati), almajalat alqanuniat - majalat mutakhasisat fi aldirasat walbuhuth alqanuniati, (bdun tarikhin).
• d. muhamad wahaybat, alnazariat aleamat lilialtizamat fi alqanun almadanii almisrii, tabeat 1936m.
• du. muhamad yusif musaa, alfiqh al'iislamiu madkhal lidirasatih wanuzam almaelumat fihi, dar alkitaab alearabii, alqahirati, 1956m.
• d. mahmud bilal mihran, nazariat alhaqi fi alfiqh al'iislamii, risalat linayl darajat alealamia (aldukturah) fi alfiqh almuqarani, min kuliyat alsharieat walqanuni, jamieat al'azhar bialqahirat eam 1400h - 1980m.
• d. mahmud jalal hamzat, aleamal ghayr almashrue biaietibarih masdar alailtizam - alqawaeid aleamat walqawaeid alkhasata, tabeat alaitihadi, suria 1985m .
• d. mahmud jamal aldiyn zaki, alwajiz fi alnazariat aleamat lilailtizamati, tabeat jamieat alqahirati, altabeat althaalithat 1978m.
• d. mahmud jamal aldiyn zaki, durus fi muqadimat aldirasat alqanuniati, tabeat 1964m.

• d. mahmud eatif albanaa, mabadi alqanun al'iidarii fi al'amwal aleamat walwazifat aleamati, tabeat dar alfikr alearabii - alqahirat - masri, (bidun tarikhin).
• d. mahmud mukhtar briri, alshakhsiat almaenawiat lilsharikat altijariati, altabeat althaaniatu, dar al'iisheae bialqahirati, (bdun tarikhin).
• d. mustafaa 'iibrahim alzalmi, 'ahkam altarikat walwasiat wahaqi alaintiqal fi alfiqh al'iislamii almuqaran walqanuni, aljuz' althaalith eashar altabeat al'uwlaa, eam 2014m.
• d. mustafaa 'ahmad eimran aldaraaji, alhuquq almutaealiqat bialdhimat almaliat dirasat muqaranat bayn alsharieat walqanuni, dar alfikr aljamieii - al'iiskandariat - masr, 2009m.
• d. mustafaa earjawi, alnazariat aleamat lilqanuni, tabeat 1984m.
• d. mustafaa earjawi, dawabit al'ahliat waeawariduha fi alfiqh al'iislamii walqanun alwadei, bahath manshur fi majalat albuhuth alfiqhiat walqanuniat alati tusdiruha kuliyat alsharieat walqanun jamieat al'azhar bidiminhur, aleadad althaani, 1986m.
• du. mansur hatim alfatlawi, nazariat aldhimat almaliat dirasat muqaranat bayn alfiqhayn alwadeii wal'iislami, tabeat dar althaqafat lilnashr waltawzie - eamaan - al'urduni - 1431 hi - 2010m.
• d. mansuar mustafaa mansur, alhulul aleayni watatbiqatuh fi alqanun almadanii almisrii, risalat linayl darajat aldukturah min kuliyat alhuquq jamieat alqahirat, tabeat jamieat alqahirat, 1956m.
• d. mansur mustafaa mansur, durus fi almadkhal lileulum alqanuniati, tabeat 1972m.
• d. mansuar mustafaa mansur, mudhakirat fi 'usul alqanuni, tabeat jamieat alkuayt - kuliyat alhuquq - 1975 - 1976m.
• d. nabil 'iibrahim saeda, almadkhal 'iilaa alqanuni, nazariat alhaqq, munsha'at dar almaearif lilnashr bialqahirati, 2001m.
• d. hashim alqasuma, almadkhal 'iilaa eilm alqanuni, tabeat jamieat dimashqa, (bdun tarikhin).
• da. wahabah alzuhayli, alnazariaat alfiqhiatu, (bidun tabeatan wabidun tarikhin).
• d. yasin muhamad yahi, alnazariat aleamat lilhaqi, altabeat alsaadisati, dar alnahdat alearabiati, 1990m.
• d. yusuf alkinaniu fawzi alkinani, qanun al'amwali, markaz alnashr aljamiei, tunis, 2003m.

فهـــرس الموضوعـــات

الموضـــــوع الصفحة

مُقَدِّمَة: ٢٤١٥

المبحث الأول التعريف بالشخصية الطبيعية في القانون المدني والفقه الإسلامي ٢٤١٧

المطلب الأول : مفهوم الشخصية الطبيعية في القانون المدني ٢٤١٧

المطلب الثاني: موقف الفقه الإسلامي من مفهوم الشخصية الطبيعية ٢٤٢٠

المطلب الثالث: أوجه الاتفاق والاختلاف بين القانون المدني والفقه الإسلامي في تحديد الشخصية الطبيعية ٢٤٢٥

المبحث الثاني التعريف بالشخصية الاعتبارية في القانون المدني والفقه الإسلامي ٢٤٣٠

المطلب الأول: مفهوم الشخصية الاعتبارية في القانون المدني ٢٤٣٠

المطلب الثاني: موقف الفقه الإسلامي من مفهوم الشخصية الاعتبارية ٢٤٣٨

المبحث الثالث التعريف بالذمة المالية للشخصية الطبيعية والاعتبارية في القانون المدني والفقه الإسلامي ٢٤٤٩

المطلب الأول: في مفهوم الذمة المالية للشخصية الطبيعية والاعتبارية في القانون المدني ٢٤٥٠

المطلب الثاني: موقف الفقه الإسلامي من مفهوم الذمة المالية للشخصية الطبيعية والاعتبارية في القانون المدني ٢٤٦١

المطلب الثالث: أوجه الاتفاق والاختلاف بين القانون المدني والفقه الإسلامي في التحديد لمفهوم الذمة المالية للشخصية الطبيعية والاعتبارية ٢٤٨٠

الخاتمـــــة: ٢٤٨٣

المراجـــع والمصـــادر ٢٤٨٤

REFERENCES: ٢٤٩٧

فهـــرس الموضوعـــات ٢٥١٠